



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم



وزارة التعليم
Ministry of Education



الفصل

المستوى الرابع
النظام الفصلي للتعليم الثانوي
المسار الأدبي ومدارس تحفيظ القرآن الكريم

كتاب
الطالب

طبعة تجريبية
١٤٣٧ / ٢٠١٥ م

قررت وزارة التعليم تدريس
هذا الكتاب وطبعه على نفقتها



وزارة التعليم
Ministry of Education

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم



النحو



المستوى الرابع
المسار الأدبي ومدارس تحفيظ القرآن الكريم
النظام الفصلي للتعليم الثانوي
كتاب الطالب

قام بالتأليف والمراجعة
فريق من المختصين

طبعة تجريبية
١٤٣٧ - ٢٠١٥ هـ
٢٠١٦ - ٢٠١٥ م

يوزع مجاناً ولا يباع

حـ وزارة التعليم، ١٤٣٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

وزارة التعليم

الفقه (٣) المستوى الرابع، النظام الفصلي للتعليم الثانوي - المسار الأدبي ومدارس تحفيظ القرآن الكريم
(كتاب الطالب). / وزارة التعليم. - الرياض. - ١٤٣٧ هـ

٢١٠ ص : ٥٤٢١٦٢٥

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٠١٧-٢١٦

١- الفقه الإسلامي - كتب دراسية ٢- التعليم الثانوي - السعودية - كتب دراسية
أ. العنوان

١٤٣٧/٤٦١

٢٥٠, ٧١٢ ديوبي

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٤٦١

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٠١٧-٢١٦

لهذا المقرر قيمة مهمة وفائدة كبيرة فلنحافظ عليه، ولنجعل نظافته تشهد على حسن سلوكنا معه.

إذالمل نحتفظ بهذا المقرر في مكتبتنا الخاصة في آخر العام للاستفادة، فلنجعل مكتبة مدرستنا تحتفظ به.

وزارة التعليم

www.moe.gov.sa

قسم العلوم الشرعية

islamic.cur@moe.gov.sa

حقوق الطبع والنشر محفوظة لوزارة التعليم . المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مفاتيح الكتاب

تكون عامة و مختصرة و موجهة للمتعلم.

أهداف الوحدة

تتناول الدروس التي ستدرس في الوحدة.

موضوعات الوحدة

تتضمن عناصر الدرس ومفرداته الأساسية التي تشكل المحتوى.

ماذا سنتعلم

عبارة عن مدخل مرتبط بموضوع الدرس يقصد به تهيئة أذهان المتعلمين للتلقى الدرس الجديد.

تمهيد

أعمال تطبيقية تهدف إلى تركيز ما تم دراسته من موضوعات في أذهان الطالب عن طريق إجراء بعض التدريبات العملية.

نشاط

تتناول تعريف المفاهيم والمصطلحات العلمية التي ترد في الدرس.



المعلومات الإضافية التي تورد بهدف توفير فرصة الاستزادة من المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع من غير أن يكون المتعلم مطالباً بها في التقويم أو الاختبار.



تتضمن جميع أوعية المعلومات المختلفة سوى المصادر الإلكترونية.



تتضمن الروابط المتعلقة بالمادة العلمية للموضوع على الشبكة العنكبوتية وتقتصر على الجهات الرسمية أو الواقع العلمية الرصينة.



المهارة المرتبطة بالبيئة التي يعيش فيها الطالب، وما يتصل بها من معارف وقيم واتجاهات يتعلمونها بصورة مقصودة ومنظمة عن طريق الأنشطة والتطبيقات العملية بهدف تحسين ممارساته العملية ورفع كفاءته.



أسئلة تقويمية ترد في نهاية كل درس لقياس مدى فهم الطلاب واستيعابهم للمادة العلمية.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين، أما بعد:

فبين يديك - أخي الطالب - كتاب الفقه (٣)، لطلاب المستوى الرابع في المسار الأدبي ومدارس تحفيظ القرآن الكريم في النظام الفصلي للتعليم الثانوي بخطته الجديدة، وهو كتاب يقرب إليك أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، وقد تضمن ست وحدات :

الوحدة الأولى: مقدمة في علم الفرائض

الوحدة الثانية: الورثة وأنواع الإرث

الوحدة الثالثة: أحوال الورثة في الميراث

الوحدة الرابعة: الحجب

الوحدة الخامسة: التأصيل

الوحدة السادسة: العول والرد

وبقدر علمك وعملك بالأحكام التي تدرسها، ودعوتك إليها وتعليمها لآخرين، تكون بإذن الله تعالى من أراد الله بهم الخير وسعادة الدارين؛ حيث أخبرنا نبينا الكريم ﷺ أن: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) ^(١)، وبشر من بلغ شريعته، ودعا له ﷺ بأن يرزقه الله البهجة بقوله ﷺ: (نضر الله أمرأ سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) ^(٢).

وقد راعينا في هذا المؤلف الجديد ما يلي:

أولاً: تنوع العرض للمادة الدراسية: ليسهل عليك فهمها، وتمكن من استيعابها بيسر وسهولة.

ثانياً: الحرص على مشاركتك في الدرس؛ تعلمًا وتطبيقًا وكتابة، وبحثًا عن المعلومة، واستنباطًا لها،

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٣٩/١ ٧١) . ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة ٧١٨/٢ (١٠٣٧).

(٢) الحديث صحيح، مروي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم: جبير بن مطعم، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأنس رضي الله عنه، بألفاظ متقاربة ، ينظر: مسند الإمام أحمد ٤/٨٠١، ٤٣٦/٨٠١، ٢٢٥/٢، ١٨٢/٥، وسنن أبي داود ٣٦٦٠، ٢٢٢/٣ (٢٦٥٦-٢٦٥٨)، والترمذني ٥/٢٢٥٦، وابن ماجه ١/٨٤-٢٣٦ .

. (٨٦) - (٢٣٦)، وغيرهم، وقد ذكره الكتани في الأحاديث المتوترة (نظم المتاثر في الحديث المتوارد ص ٣٢).

من خلال أنشطة تعليمية، وفراغات داخل المحتوى تركت لكتبها بأسلوبك، وتضرب عليها أمثلة من واقع حياتك ومعايشتك، ومن ثم تعرضها على معلمك للتأكد من مدى صحة ما توصلت إليه.

ثالثاً: تمية مهارات التعلم والتفكير التي لديك، من خلال مساحات تتيح لك التمرن على الاستنباط وضرب الأمثلة والمشاركة الفاعلة.

رابعاً: تمية مهارة التعاون، من خلال الأنشطة والتمرينات المشتركة مع زميلك أو مجموعتك؛ للتوصل إلى المعلومة بالاشتراك مع زملائك في الصف.

خامساً: تقسيم وحدات الكتاب إلى دروس؛ ليسهل عليك تناول المادة العلمية ، وترتيب أفكارك. وقد رُسم لكل وحدة في الكتاب أهداف وضعت في مدخل الوحدة، من أجل أن تتأملها وتسعى لتحقيقها، فبقدر قربك من تحقيق الأهداف تكون استفادةك من الكتاب كبيرة ، ومثمرة. والذي نؤمله أن يكون الكتاب دافعاً لك للارتقاء في مدارج العلم والهداية، وانطلاقه لخير عظيم ترى أثره في حياتك ومجتمعك وأمتك.

نفع الله بك ، وجعلك قرة عين لوالديك، نافعاً لأمتك، وحفظك من كل مكروره .

الفهرس

الوحدة الثالثة

أحوال الورثة في الميراث

٦٠

الدرس العاشر:
أحوال الورثة من حيث
الإرث بالفرض أو بالتعصيب

٦٤

الدرس الحادي عشر:
ميراث الأصول (الأب - الأم)

٧٢

الدرس الثاني عشر:
تطبيقات

٧٥

الدرس الثالث عشر:
ميراث الأصول (الجد -
الجدة)

٨٢

الدرس الرابع عشر:
تطبيقات

٨٦

الدرس الخامس عشر:
ميراث الفروع (البنت)

الوحدة الثانية

الورثة وأنواع الإرث

٣٨

الدرس السادس:
الوارثون

٤٣

الدرس السابع:
أنواع الإرث

٤٨

الدرس الثامن:
أحكام العصبة

٥٣

الدرس التاسع:
تطبيقات

١٢

الدرس الأول:
مبادئ في علم الفرائض

١٧

الدرس الثاني:
الشبهات المثارة حول نظام
الإرث في الإسلام، والرد
عليها

٢٢

الدرس الثالث:
أركان الإرث وشروطه

٢٦

الدرس الرابع:
أسباب الإرث وموانعه

٣١

الدرس الخامس:
تطبيقات

الوحدة الخامسة

التأصيل

١٧٨

الدرس الثالث والثلاثون:
التأصيل

١٨٧

الدرس الرابع والثلاثون:
تطبيقات

الوحدة السادسة

العول والرد

١٩٢

الدرس الخامس والثلاثون:
العول

١٩٨

الدرس السادس والثلاثون:
تطبيقات

٢٠٢

الدرس السابع والثلاثون:
الرد

٢٠٧

الدرس الثامن والثلاثون:
تطبيقات

١٤٢

الدرس السادس والعشرون:
تطبيقات

١٤٥

الدرس السابع والعشرون:
تطبيقات عامة

٩٢

الدرس السادس عشر:
تطبيقات

٩٥

الدرس السابع عشر:
ميراث الفروع (بنت الابن)

١٠٢

الدرس الثامن عشر:
تطبيقات

١٠٥

الدرس التاسع عشر:
ميراث الزوجين

١١٠

الدرس العشرون:
تطبيقات

١١٤

الدرس الحادي والعشرون:
ميراث الأخت الشقيقة

١٢٠

الدرس الثاني والعشرون:
تطبيقات

١٢٤

الدرس الثالث والعشرون:
ميراث الأخت لأب

١٣٢

الدرس الرابع والعشرون:
تطبيقات

١٣٦

الدرس الخامس والعشرون:
ميراث الإخوة لأم

الوحدة الرابعة

الحجب

١٥٤

الدرس الثامن والعشرون:
الحجب وأقسامه

١٥٨

الدرس التاسع والعشرون:
حجب الأشخاص
١- حجب الحرمان

١٦٢

الدرس الثلاثون:
تطبيقات

١٦٧

الدرس الحادي والثلاثون:
حجب الأشخاص
٢- حجب النقصان

١٧١

الدرس الثاني والثلاثون:
تطبيقات

مقدمة في علم الفرائض



أهداف الوحدة

يتوقع منك - أخي الطالب - بعد دراسة هذه الوحدة أن:

- تبيّن حقيقة علم الفرائض.
- تحدد موضوع علم الفرائض.
- توضح ثمرة علم الفرائض.
- تذكر حكم تعلم علم الفرائض.
- تشرح أهمية علم الفرائض.
- ترد على أهم الشبهات المثارة حول نظام الإرث في الإسلام.
- تعدد الحقوق المتعلقة بالتركة.
- توضح مفهوم الإرث.
- تفصل القول في أركان الإرث وشروطه وأسبابه وموانعه.
- تستدل على أركان الإرث وشروطه وأسبابه وموانعه.
- تطبق ما تعلمته على أمثلة من الواقع.

موضوعات الوحدة

أسباب الإرث وموانعه.

٤

مبادئ علم الفرائض.

١

تطبيقات.

٥

الشبهات المثارة حول نظام الإرث في الإسلام، والرد عليها.

٢

أركان الإرث وشروطه.

٣

مبادئ في علم الفرائض

ما زلنا نتعلم؟

- المراد بعلم الفرائض.
- موضوعه.
- ثمرة تعلمه.
- حكمه.
- أهميته.

تمهيد

» العلوم التي يتعلمها المسلم لا تخلو من حالين:

الأولى: علوم تتعلق بالحياة.

الثانية: علوم تتعلق بما بعد الحياة.

ودرسنا في هذا المقرر متعلقة ببيان الأحكام الشرعية المتعلقة بمال الميت، كيف يصرف؟ ومن الذي يستحق تملكه من بعده؟ وهذه الأحكام تسمى (علم المواريث) أو (علم الفرائض).

تعريف علم الفرائض

الفرائض لغة:

جمع فريضة، مأخذة من الفرض، ويأتي في اللغة لعدة معان، منها:

١. القطع، ومنه فرضت لفلان كذا من المال ، أي: قطعت له شيئاً منه.

٢. التقدير، ومنه قوله تعالى: ﴿فِي نَصْفٍ مَا فَرَضْتُم﴾^(١) أي: قدرتم.

المراد بعلم الفرائض:

هو علم يُعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث.

موضوع علم الفرائض:

التراث.

والتراث: جمع تركة، وهي: ما يخلفه الميت من مال أو حق أو اختصاص.

فالمال مثل: النقود، والمسكن، والسيارة.

والحق مثل: حق الشفعة.

والاختصاص مثل: كلب الصيد.

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٧).

ثمرة تعلم علم الفرائض:

معرفة ما يخص كل وارث من التركة؛ لإيصال حقه إليه.

حكم تعلم علم الفرائض:

فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي.

١ نشاط

اذكر أمثلةً على لسائل يكون حكمها: فرض كفاية.

أهمية علم الفرائض



يعد علم الفرائض من أهم العلوم الشرعية، ومما يدل على أهميته أمور:

١. أن الله تعالى تولى تقدير الفرائض بنفسه، وأنزل فيها آيات تتلى إلى يوم القيمة.

٢ نشاط

ما عدد آيات الفرائض في القرآن الكريم، وفي أي سورتين؟

٢. ما ورد في فضله من النصوص - وهي وإن كانت في آحادها ضعيفة إلا أن بعضها يقوى بعضاً -
فمن ذلك:

ما رُوي عنه ﷺ: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل: آية محكمة، وسنة قائمة، وفرضية عادلة» ^(١).

وما رُوي عنه ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلموه الناس؛ فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتى» ^(٢).

(١) رواه أبو داود /٣٠٦، وابن ماجه /٥٤٢، والحاكم /٤٢٣٢ وإسناده ضعيف، ضعفه الذهبي وغيره (انظر التلخيص بهامش المستدرك).

(٢) رواه ابن ماجه /٩٠٨، والحاكم /٤٢٢٢ وإسناده ضعيف، ضعفه الذهبي وغيره (انظر التلخيص بهامش المستدرك).

٣ نشاط

وضُّحَّ كيف كانت الفرائض نصف العلم؟

٣. ما ورد في فضله من الآثار عن السلف رضوان الله عليهم، فمن ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم»^(١).
٤. أن العلماء قد أفردوا له كتاباً خاصة مع كونه باباً من أبواب الفقه، والمؤلفات فيه كثيرة قديماً وحديثاً، نظماً ونشرأ، فمن ذلك:
 - التهذيب في الفرائض، لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني (ت ٥١٠).
 - بغية الباحث، المشهورة بـ(المنظومة الرحبية)، لمحمد بن علي الرحبي (ت ٥٧٧).
 - العذب الفائض شرح عمدة الفارض، للشيخ إبراهيم بن عبد الله الفرضي (ت ١١٨٩).
 - الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠).
 - تسهيل الفرائض، للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١).
 - التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، للشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان.

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه ١، ٢٨، وأبن أبي شيبة في مصنفه ٦/٢٣٩، وغيرهما.

التقويم

ما المراد بعلم الفرائض ؟

مُثُلٌ لما يليه:

- أ. ما خلفه الميت من مال.
- ب. ما خلفه الميت من حق.
- ت. ما خلفه الميت من اختصاص.

عُللٌ لما يليه:

- أ. أن الله تعالى تولى تقدير الفرائض بنفسه.
 - ب. ضرورة معرفة ما يخص كل وارث من التركة.
- س٤ اذكر أمرين يدلان على أهمية تعلم علم الفرائض.


**مفاهيم
ومصطلحات**

الاختصاص: عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمتها، وهو غير قابل للتمويل والمعاوضات، مثل: كلب الصيد، يجوز اقتناوه للانتفاع به في الصيد والحرث والحراسة، لكن لا يصح بيعه. انظر: قواعد ابن رجب (٢٧١/٢).


إثراء

❖ خُصُّ هذا العلم بتسميته بالفرائض لوجهين:
 أحدهما: أن الله سماه به فقال بعد القسمة: **فَرِيضَةُ مَنْ أَنْعَمْنَا**، والنبي ﷺ سماه به، فقال: **تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ**.
 والثاني: أن الله تعالى ذكر الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات مجملًا، ولم يبين مقدارها، وذكر الفرائض، وبين سهامها، وقدرها تقديرًا لا يتحمل الزيادة والنقصان، فخُصُّ هذا النوع بهذا الاسم لهذا المعنى. (**الكنوز الملبية في الفرائض الجليلة**، الشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان رحمه الله تعالى، ص ٢)


مصادر

- ❖ حاشية الروض الرابع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المتوفى: ١٣٩٢هـ).
- ❖ الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن عثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ).
- ❖ **الكنوز الملبية في الفرائض الجليلة**، عبد العزيز بن محمد السلمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ).

ماذا
سنتعلم؟

الشبهات المثارة حول نظام الإرث في
الإسلام. والرد عليها.
الحقوق المتعلقة بالتركة.

تمهيد

» يحاول بعض أعداء الإسلام تشويه صورته، والتشكيل فيه؛ من خلال الطعن في حكماته، وإثارة الشبهات حول تشريعاته؛ سعياً منهم لتغير الناس منه، والحيلولة بينهم وبين الدخول فيه، وإضعاف ثقة المسلمين في دينهم وحزنهم عنه.
ما الموقف الذي يجب على المسلم أن يقفه لمواجهة هذه الشبهات؟

شبهة هضم حق المرأة في الميراث



من أبرز الشبهات المثارة حول أحكام الشريعة الإسلامية ما يتعلق بنظام الإسلام في توزيع الإرث، وخصوصاً مسألة تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث، حيث قالوا: إن الإسلام قد هضم حق المرأة حين أعطاها نصف نصيب الرجل، وطالبوا بالمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث.
ويمكن الجواب عن ذلك بجواب مجمل ومفصل :

أما الجواب المجمل فنقول :

أولاً: إن المسلم بمقتضى إيمانه بالله ورسوله ﷺ يتلزم بالعمل بشرع الله، راضية بذلك نفسه، مطمئنة قلبها؛ لأن الله عالم حكيم، فما شرع شيئاً إلا لحكمة ومصلحة؛ فهو سبحانه أحكم الحاكمين.
ومن ذلك أحكام المواريث، فالMuslim المؤمن يرضى بها ويسلم، ولو لم تظهر له فيها حكمة. قال تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْحِيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾**^(١).
وقال تعالى: **﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَاطَّعْنَا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**^(٢).
ومع ذلك فليس هناك ما يمنع من التماس الحكمة من هذا التشريع؛ زيادة في الإيمان، وطمأنينة للقلب، ورداً لشبهات قد يثيرها من أساء الأدب مع الله عز وجل، فاعتراض على خالقه، وادعى أنه أعلم من الله بمصالح خلقه، وأنه أحكم منه في توزيع المواريث.

(١) سورة الأحزاب، الآية (٢٦).

(٢) سورة النور، الآية (٥١).

نشاط

١

مرّ معك - من قبل - تعريف الإسلام، وأنه يتضمن: الانقياد لله بالطاعة.
وضح العلاقة بين تعريف الإسلام وموضع الدرس.

ثانياً: إن الإسلام قد أعطى المرأة حقها، وجعل لها نصيباً في الميراث، في حين حرمتها الأنظمة الأخرى؛ فقد كان نظام الجاهلية يمنع المرأة من الميراث أبداً وكان منطق الجاهلية: أن لا يرث إلا من يحمي الذمار، ويركب الخيل، ويكسب المال، وينكأ العدو. فأبطل الله سبحانه وتعالى هذا النظام من جذوره وأتى عليه من قواعده، فقال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كُثُرٌ نَصِيبٌ مَفْرُوضًا﴾ ^(١).

بل كان أهل الجاهلية يجعلون المرأة نفسها متاعاً يورث، فكان للأكبر من أولاد الميت أو إخوانه الحق في أن يتزوجها، أو يزوجها بأغلى المهر، أو يتركها فلا يزوجها، فأبطل الله عز وجل ذلك فقال: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ ^(٢).

أما الجواب المفصل، فنقول:

أولاً: تفضيل الرجل على المرأة في الميراث ليس فيه هضم لحق المرأة، فإن الشرع ما أخذ شيئاً من حق المرأة وأعطاه للرجل، بل هو حق تقضي الله به ابتداء على الورثة، وأعطى كل وراث ما يستحقه، قال ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه» ^(٣).

ثانياً: تفضيل الرجل على المرأة في الميراث مبني على الأعباء الاقتصادية في الحياة العائلية لكل منهما فالرجل مكلف شرعاً بما لم تكلف به المرأة، مثل المهر والإنفاق على الأسرة، حتى إنه يجب على الرجل أن ينفق على زوجته ولو كانت غنية، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ^(٤). كما أنه يتحمل بعض المسؤوليات المالية دون المرأة ، كدفع الديمة عن القاتل في القتل الخطأ، فما الرجل معرض للاستهلاك والزوال، وما المراة موفور، فمراجعة مترقب النقص أولى من مراعاة مترقب الزيادة، وهو عين الحكمة والصواب.

(١) سورة النساء، الآية (٧).

(٢) سورة النساء، الآية (١٩).

(٣) رواه أحمد في المسند ٥/٢٦٧، وأبو داود في البيوع، باب في تضمين العارية ٢/٨٢٤ (٢٥٦٥)، والترمذني في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث ٤/٤٢٣ (٢١٢٠) وابن ماجه ٥/٩٠٥ (٢٧١٣) قال في بلوغ الأمانة في أول كتاب الوصايا: حسنة أحمد.

(٤) سورة النساء، الآية (٣٤).

نشاط

٢

توفي رجل عن ابن وبنت، وترك إرثًا قدره ١٥٠,٠٠٠ ريال ، فقسم المال بينهما لابن ١٠٠,٠٠٠ وللبنت ٥٠,٠٠٠ ، وبعد أشهر تزوج الابن فدفع مهر الزواج وتکاليفه التي بلغت ١٠٠,٠٠٠ ريال ، وتزوجت البنت.

.....
أكمل القصة

الحقوق المتعلقة بالتركة



إذا كان للميت تركة، فأكثر ما يتعلق بها خمسة حقوق مرتبة كما يلي:

١. مؤنة تجهيز الميت، من كفن وأجرة مغسل، وأجرة حافر قبر، ونحو ذلك.
٢. الديون المتعلقة بعين التركة، كالدين الذي به رهن.

٣. الديون المرسلة، وهي التي لم تتعلق بعين التركة، وإنما تتعلق بذمة الميت، وهي نوعان:

أ. ديون للله تعالى، كالزكاة والنذر والكفارات والحج الواجب.

ب. ديون للأدميين، كالقرض، وأجرة الدار، وثمن المبيع.

٤. الوصية.

٥. الإرث.

نشاط

٣

سبق معك - في (فقه ٢) - شيءٌ من أحكام الوصية، وبعض تلك الأحكام مرتبطة بالورثة والإرث، اذكر اثنين منها.

.....
.....



التقويم

س١ علّل ما يلي:

- اعتراض بعض المنحرفين عن الحق على نظام الإرث في الإسلام.
- عنابة العلماء بالتماس حكمة التشريع.

س٢ دلّل لما يلي:

- وجوب الرضا والتسليم بما شرعه الله تعالى وقضاه.
- أن الله تعالى قد أعطى كل وارث حقه.

س٣ ردّاً مفصلاً على من يعتريض على تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث.

س٤ رتب الحقوق التالية في ضوء ما درست:

(الإرث، حج واجب، قيمة الكفن، دين برهن، الوصية)

| الحق المتعلق بالتركة | الرقم |
|----------------------|-------|
| | ١ |
| | ٢ |
| | ٣ |
| | ٤ |
| | ٥ |
| | ٦ |



الشبهة: ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الأمر، أو هي ظن غير الدليل دليلاً.

إثراء

يقول غوستاف لوبون Dr.G.Lebon: «تُعد مبادئ المواريث التي نصّ عليها القرآن بالغة العدل والإنصاف.. ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنكليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات، اللائي يُزعم أن المسلمين لا يعاشروهن بالمعروف، حقوقاً في المواريث لا تجد مثلاً في قوانيننا» (حضارة العرب ، ص ٣٨٩).

مصادر

- الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠)
- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، للشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان.
- حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، د. نوال بنت عبد العزيز العيد.

أركان الإرث وشروطه

ماذا
سنتعلم؟

- المراد بالإرث.
- أركان الإرث.
- شروط الإرث.

تمهيد

«ترتبط قسمة التركة بثلاثة أشياء، فلا يمكن أن تتم قسمة تركة إلا بعد توفرها، فما تلك الأشياء؟»

المراد بالإرث

حق قابل للتجزئة، يثبت لمستحق بعد موت من كان له، بسبب قرابة أو زوجية أو ولاء.

أركان الإرث

أركان الإرث ثلاثة، هي:

الركن الأول: المورث، وهو الميت حقيقة، أو الملحق به كالمفقود.

الركن الثاني: الوارث، وهو الحي حقيقة، أو الملحق به كالحمل.

الركن الثالث: الحق الموروث، وهو التركة.

شروط الإرث

يشترط للإرث ثلاثة شروط، هي:

الشرط الأول: التحقق من موت المورث، أو إلحاقه بالأموات حكماً، كالمفقود إذا حكم القاضي بموته،

ويتحقق من موت المورث بوحد من ثلاثة أشياء:

١. المشاهدة.

٢. الاستفاضة.

٣. شهادة عدلين بموته.

الشرط الثاني: التتحقق من حياة الوارث حين موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء حكماً كالحمل، إذا تحقق من وجوده في الرحم حين موت المورث، ولو نطفة، بشرط خروجه من بطنه أمه حياً حياة مستقرة.

الشرط الثالث: العلم بالسبب المقتضي للإرث.

نشاط ١

مما ينبغي مراعاته: أهمية المبادرة في تسجيل المواليد أو الوفيات في إدارات الأحوال المدنية، فما فائدة ذلك بالنسبة لشروط الإرث؟

نشاط ٢

ما الفرق بين أركان الإرث وشروطه؟

 التقويم

س١ ميّز بين ما يكون ميراثاً وما لا يكون ميراثاً فيما يلي:

- أ. المحلات التجارية.
- ب. وظيفة الميت الحكومية.
- ج. أرض مشتركة بين الميت وشركاء آخرين.
- د. ديون للميت.
- ه. عمارة موصى بها للفقراء.

س٢ ضع علامة (✓) بعد العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) بعد العبارة الخطأ فيما يلي:

- () أ. المورث هو الحي حقيقة.
- () ب. يورث المفقود متى حكم بموته.
- () ج. يرث الحمل إذا كان موجوداً وقت موت المورث بشرط خروجه حياً حياة مستقرة.

س٣ أكمل الفراغ بما يناسب فيما يلي:

- أ. يلحق بالميت حقيقة إذا حكم القاضي
.....
- ب. يتحقق من موت المورث بأحد ثلاثة أشياء:
.....
.....
.....

- ١ الركن: ما يتم به الشيء ويتوقف عليه، وهو داخل فيه.
- ٢ الشرط: ما يتم به الشيء ويتوقف عليه، وهو خارج عنه.



الإثارة: قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله تعالى: «معنى العلم بالسبب المقتضي للإرث: أن تعلم كيف يتصل الوارث بالمورث؛ هل هو زوج أو قريب أو ذو ولاء أو نحو ذلك؟ لكن هنا حالان: إحداهما: أن يكون للميت وارث معلوم فيدعى آخر أنه أولى بإرث الميت منه؛ ففي هذه الحال لا بد أن نعلم بكيفية اتصال المدعى بالميت، وبمنزلته منه أيضاً؛ بأن نعلم أنه أخوه أو عمه أو ابن أخيه أو ابن عممه، وهل هو بعيد المنزلة من الميت أو قريب؛ لتعلم بذلك أيهما أولى بالإرث، ولا يكفي في هذه الحال أن نعلم أنه قريبه ونحوه؛ لئلا ندفع به حق الوارث المعلوم بلا علم.

الثانية: أن لا يكون للميت وارث معلوم، ففي هذه الحال يكفي أن نعلم أنه قريبه أو من قبيلته ونحوه، ويستأنس لهذا بما رواه عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: مات رجل من خزاعة فأتى النبي ﷺ بميراثه فقال: «التمسوا وارثاً أو ذراً رحمة»، فلم يجدوا له وارثاً ولا ذراً رحمة، فقال النبي ﷺ: «انظروا أكبر رجل من خزاعة». رواه أبو داود^(١) (تسهيل الفرائض ص ١٤).

- / كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوي (المتوفى: ١٠٥١هـ).
- / منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن ضويان (المتوفى: ١٣٥٣هـ).
- / عدة الباحث في أحكام التوارث، عبدالعزيز بن ناصر الرشيد (المتوفى: ١٤٠٨هـ).



أسباب الإرث وموانعه

ماذا
سنتعلم؟

- أسباب الإرث.
- موانع الإرث

تمهيد

س١ هل كل قريب يدخل ضمن الورثة؟

س٢ هل كل وارث يرث مطلقاً؟

س٣ هل المقاصد والنيات تؤثر في استحقاق الإرث أو عدمه؟
حين تنتهي من هذا الدرس ستكون قادراً . بإذن الله . على إجابة هذه الأسئلة.

أسباب الإرث

الأسباب الموجبة للإرث ثلاثة، هي:

السبب الأول: النسب، وهو القرابة

وهي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأصول، وهم الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا.

ودليل إرثهم قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبُوئه لِكُلِّ رَجُلٍ مِّنْهُمَا أَلَّا شُدُّسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ...﴾ ^(١) الآية.

القسم الثاني: الفروع، وهم الأولاد (الأبناء والبنات) وأولاد الأبناء (أبناء وبنات الأبناء) وإن نزلوا بمحض الذكور، ودليل إرثهم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِّثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ ^(٢) الآية.
أما أولاد البنات فلا يرثون.

القسم الثالث: الحواشي، وهم الإخوة، والأخوات، وأبناء الإخوة وإن نزلوا، والأعمام، وأبناء الأعمام وإن نزلوا.

ودليل إرثهم قوله تعالى: ﴿وَلَمْ كَانُوا إِخْرَاجَ رِجَالًا وَنِسَاءً قِيلَذَكْرٌ مِّثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ ^(٣).

وقوله ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا أولى رجل ذكر» ^(٤).

السبب الثاني: النكاح

والمراد به عقد الزوجية الصحيح، فإذا مات أحد الزوجين بعد العقد ورثه الآخر، ولو لم يحصل الدخول.

(١) سورة النساء، الآية (١١).

(٢) سورة النساء، الآية (١١).

(٣) سورة النساء، الآية (١٧٦).

(٤) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه برقم (٦٧٣٢)، ومسلم في الفرائض، باب الحقوا الفرائض بأهلها برقم (١٦١٥).

والدليل على أن النكاح سبب للإرث قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نصُفُّ مَا تَرَكَ أَزَوَّجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنْ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنْ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُونَ مِمَّا تَرَكَكُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَوْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ..﴾^(١) الآية.
وما ورد أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سُئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: «لها مثل صداق نسائها، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وعليها العدة ولها الميراث» فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في برؤ بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت» ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه.^(٢)

حكم التوارث إذا حصل الطلاق

إذا طلق الرجل زوجته لم يخل الأمر من حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الطلاق رجعياً، بأن يطلقها طلقة أو طلقتين، وحينئذ فإنه إذا مات أحد الزوجين أثناء العدة ورثه الآخر؛ لأنها زوجة ما دامت في العدة، أما إن كان الموت بعد انقضاء العدة، فلا توارث.
الحالة الثانية: أن يكون الطلاق بائناً؛ مثل أن يطلقها ثلاث طلقات، وحينئذ فإنه لا يرث أحدهما الآخر إذا مات بعد الطلاق، لا في العدة ولا بعدها؛ لانقطاع العلاقة الزوجية بينهما بمجرد الطلاق.
الحالة الثالثة: أن يطلقها في مرض موته المخوف، متعمداً بقصد حرمانها من الميراث، وفي هذه الحالة فإنها ترثه إذا مات وهي في العدة، وكذلك إذا مات بعد العدة ما لم تتزوج أو ترتد.

السبب الثالث: الولاء

وهو: رابطة بين شخصين سببها تفضيل أحدهما (وهو المعتق) على الآخر (وهو الرقيق) بالعتق. فإذا مات المعتق ولم يكن له وارث من العصبة، ورثه المعتق.
والدليل على أن الولاء سبب للإرث قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء من اعتق»^(٣).

نشاط

ارسم خريطة مفاهيم تبين من خلالها أسباب الإرث.

(١) سورة النساء، الآية (١٢).

(٢) أخرجه الترمذى في النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها /٣٤٥٠ (٤٥٠)، وأبو داود في النكاح، باب فimin تزوج ولم يسم صداقاً/٢٥٨٨ برقم (٢١١٤) والنسائي (٦١٢١)، وابن ماجه /١٦٠٩ برقم (١٨٩١).

(٣) رواه البخارى في مواضع منها الفرائض باب إذا أسلم على يديه الرجل برقم (٧٥٧)، ومسلم في العتق، باب الولاء من اعتق برقم (١٥٠٤).



للإرث ثلاثة موانع، إذا اتصف أحد الورثة بواحد منها منع من الميراث، وهي:

المانع الأول: اختلاف الدين.

والمراد به: أن يكون المورث على ملة، والوارث على ملة أخرى، مثل أن يكون أحدهما مسلماً والآخر كافراً، فلا يرث أحدهما من الآخر، يدل على ذلك قوله ﷺ: «لا يرث المسلمُ الكافرُ ولا الكافرُ المسلمُ»^(١).

المانع الثاني: القتل.

والقتل المانع هو ما أوجب قصاصاً أو دية أو كفارة، وهذا يشمل القتل العمد، وشبه العمد، والقتل الخطأ، فالقاتل لا يرث من مورثه المقتول كأبيه وأخيه وغيرهما، لقوله ﷺ: «ليس لقاتل ميراث»^(٢).

المانع الثالث: الرق.

وهو غير متحقق في وقتنا المعاصر.

نشاط

القاعدة تقول: من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

أي المانع السابقة يمكن أن تطبق عليه هذه القاعدة؟

(١) رواه البخاري في مواضع منها الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر برقم (٦٧٢٤). ومسلم في الحج، باب النزول بمكة للحج برقم (١٣٥١).

(٢) رواه الترمذى في الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل/٤٤٢٥ برقم (٢١٠٩)، وابن ماجه/٢٨٢ برقم (٢٦٤٥) وضعفه الترمذى، وله شواهد وصححه الألبانى في إرواء الغليل/٦١٧.



س١ علّل ما يلي:

- أ. إرث المطلقة طلاقاً رجعياً من زوجها إذا مات وهي لا زالت في العدة.
ب. عدم إرث المطلقة طلاقاً بائنَا من مطلقتها، ولو كانت في العدة.

س٢ دلّل لما يلي:

- أ. إرث الآباء والأمهات وإن علوا.
ب. أن النكاح سبب للإرث.
ج. أن اختلاف الدين مانع من موافع الإرث.

س٣ بِينَ دِكْمَ ما يلي من حِيثِ الْمِيراثِ وَعَدْمِهِ:

| الحكم | الحالة | الرمز |
|-------|---|-------|
| | ابن عم قتل مورثه | أ |
| | أم أم الأم | ب |
| | ابنُ يهودي من أب نصراني | ت |
| | امرأة تم عقد النكاح عليها ثم مات زوجها قبل الدخول | ث |

س٤ وضح متى لا ترث المطلقة طلاقاً رجعياً؟ ولماذا؟

س٥ وضح متى ترث المطلقة طلاقاً بائنَا؟ ولماذا؟


**مفاهيم
ومصطلحات**

- ١- القتل العمد: أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به.
- ٢- القتل شبه العمد: أن يتعمد الجناية على شخص بما لا يقتل غالباً.
- ٣- القتل الخطأ: أن يفعل المكلف ما يباح له فعله، فيصيب آدمياً معصوماً فيقتله.

إثراء

 قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله تعالى: (القرابة ثلاثة أصناف: أصول، وفروع، وحواشٍ..... والحواشي: فروع الأصول كالإخوة والأعمام وأبنائهم، وإن نزلوا. والوارث منهم:

- ١ - الأخوات مطلقاً، فأما غيرهن من إناث الحواشي فمن ذوي الأرحام؛ كالعممة والخالة وبنت الأخ وبنت العم ونحوهن.
- ٢ - الإخوة من الأم دون فروعهم.
- ٣ - كل ذكر أدلى بذكر كالإخوة والأعمام لغير أم وأبنائهم، فأما المدلّي بأنشى كالخال والعم لأم وابن الأخ ونحوهم فمن ذوي الأرحام). (تسهيل الفرائض ص ١٨)

مصادر

- / الشرح الكبير على متن المقنقع، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٨٢هـ).
- / الفروع، محمد بن مفلح المقدسي (المتوفى: ٧٦٣هـ).
- / تسهيل الفرائض، محمد بن صالح بن عثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ).

تطبيقات

تطبيق ١



قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَّةِ إِنْ أَمْرُوا هَلَّكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنَ فَلَهُمَا الْثُلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ بِئْرَى اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُّوا وَاللَّهُ يُكْلِلُ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾.

تدبر الآية، واستنتج منها ما يدل على أهمية علم الفرائض

تطبيق ١



قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أُخْتَيْنَ فَلَهُنَّ ثُلَاثَانِ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا الْأُصْفَرُ وَلَا يُبَوِّيهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ أَلْأُمْمَةِ الْأَلْلَاثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمِّهِ أَسْدُسٌ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٌ إِيمَانُكُمْ وَإِنَّا نُؤْكِمُ لَا تَدْرُونَ أَيْمَمُ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

اقرأ الآية السابقة، واستخرج الفروض المقدرة فيها، وصاحب كل فرض.

| صاحب | الفرض |
|------|-------|
| | |
| | |
| | |
| | |

تطبيق ٣



مات رجل وتركته: ١٠ آلاف ريال، ومنزل قيمته ٥٠٠ ألف ريال، وعليه ما يلى:

١. كفارة يمين تقدر بمائة ريال.
٢. دين قدره ٢٠٠ ألف ريال موثق برهن منزله.
٣. وصية بالتصدق عنه بـ ١٠ آلاف ريال لأجهزة غسيل الكلى.
٤. وضع كم يبقى من التركة للورثة.

تطبيق ٤



مات زيد يوم الثلاثاء، وله مزرعة، وبيت، وسيارة، و١٥٠٠٠ ريال، ووضعت زوجته حملها يوم الخميس، ولديه بنتان، وأمه على قيد الحياة، وأبوه متوفى من قبل.

حدد أركان الإرث في الجدول التالي من خلال المثال السابق:

| زيد | المورث |
|-----|--------|
| | الوارث |
| | التركة |

تطبيق ٥



اكتب جميع الورثة بسبب النسب في الجدول التالي:

| الحاوashi | الفروع | الأصول |
|------------------------------|--------|--------|
| الأخ الشقيق وابن الأخ الشقيق | الابن | الأب |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |



تطبيق ٦

لخص موضع (الشبهات المثارة حول نظام الإرث في الإسلام) من كتاب (حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، د. نوال بنت عبد العزيز العيد).



تطبيق ٧

بعد دراستك لأركان الإرث وشروطه وأسبابه، قدم ما يلي:
أ- مثالاً مستوفياً لشروط الإرث وأركانه وأسبابه:

بـ- مثلاً غير مستوف لشروط الإرث أو أركانه أو أسبابه:



تطبيقات

بين حكم التوارث بين الزوجين في الحالات الآتية، مع بيان السبب:

| السبب | حكم التوارث | الحالة |
|-------|-------------|---|
| | | رجل طلق امرأته طلاقاً بائننا ثم توفي وهي في العدة. |
| | | امرأة طلقها زوجها طلاقتين ثم توفيت بعد انقضاء العدة. |
| | | امرأة طلقها زوجها في مرض موته المخوف، ثم توفي بعد انقضاء عدتها ولم تتزوج بعد. |



تطبيق ٩



بالرجوع إلى كتب التفسير: اكتب ملخصاً عن معنى قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوحىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾.

تطبيق ١٠



على ضوء ما فهمته: ما الفرق بين الإرث والتركة؟



- [الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء](http://www.alifta.net) (http://www.alifta.net)
- [موقع الجمعية الفقهية السعودية](http://www.alfiqhia.org.sa) (http://www.alfiqhia.org.sa)
- [سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز](http://www.binbaz.org.sa/) (http://www.binbaz.org.sa/)
- [الشيخ محمد بن صالح العثيمين](http://www.ibnothaimeen.com/index.shtml) (http://www.ibnothaimeen.com/index.shtml)
- [المواريث \(الشبكة الإسلامية\)](http://www.islamweb.net/merath/index.php) (http://www.islamweb.net/merath/index.php)
- [وزارة العدل \(المواريث\)](http://www.moj.gov.sa/ar-sa/courts/eforms/pages/mawarith.aspx) (http://www.moj.gov.sa/ar-sa/courts/eforms/pages/mawarith.aspx)
- [المواريث](http://almwareeth.com/about) (http://almwareeth.com/about)
- [الإسلام \(حساب المواريث\)](http://mawareeth.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=607&(Q=InputData&L=ARB) http://mawareeth.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=607&(Q=InputData&L=ARB

الوحدة الثانية

الورثة وأنواع الإرث



أهداف الوحدة

يتوقع منك - أخي الطالب - بعد دراسة هذه الوحدة أن :

- تقرأ آيات المواريث بفهم وتدبر.
- تستخرج الوارثين المذكورين في آيات المواريث.
- تحصر الوارثين من الرجال والنساء.
- تحدد أنواع الإرث.
- تشرح معنى الفرض في الشرع.
- تعدد الفروض المقدرة.
- تذكر أصحاب كل فرض من الفروض المقدرة.
- توضح مفهوم الإرث بالتعصيب.
- تذكر أقسام العصبة.
- تصنف الوارثين بالتعصيب حسب أقسام العصبة.
- تستدل على إرث الوارثين بالتعصيب.
- توضح أبرز أحكام العصبة.
- تعدد جهات العصبة، ومن يدخل في كل جهة.
- تفصل القول في بيان حالات اجتماع العصبة وحكم كل حالة.

موضوعات الوحدة

أحكام العصبة.

٨

الوارثون.

٦

تطبيقات.

٩

أنواع الإرث

٧

الوارثون

ماذا سنتعلم؟

آيات المواريث.

الوارثون من الرجال.

الوارثات من النساء.

تمهيد

س هل كل الأقارب يرثون قريبهم إذا مات؟

آيات المواريث (*)

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيْنِ إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا الْيُصْفَ وَلَا بَوِيهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْأُنْثُثُ فَإِنْ كَانَ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ عَابِرًا وَلَا يَرثُهُ أَبُوهُ فَإِنْ كَانَ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ عَابِرًا وَلَا يَرثُهُ أَبُوهُ لَكُمْ نَفْعًا فِي رِضْكَهُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ أَهْرَافٌ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْأُرْبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الْأُرْبُعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّتُّنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورُثُ كُلَّهُ أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْأُنْثُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِهِنَّ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِمٌ ﴿١٤﴾ .

بَيْنَ الله عز وجل في هذه الآيات ميراث الأولاد، والوالدين، والزوجين، والإخوة لأم.

وبَيْنَ الله عز وجل ميراث الإخوة الأشقاء والأخوات الشقائق والإخوة لأب والأخوات لأب؛ فقال تعالى:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ أَلَّا يُفْتَنَكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْأُثُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا وَاللَّهُ يُكْلِ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٢).

(*) يطلب المعلم من الطلاب حفظ آيات المواريث.

(١) سورة النساء، الآيات (١٤-١١).

(٢) سورة النساء، الآية (١٧٦).

نشاط ١

اقرأ آيات المواريث، ثم حدد الوارثين فيها، مع ربط ذلك بالجزء الخاص به في الآية.

| الوارثون | الجزء الخاص بالوارث من الآية |
|--------------------------|---|
| الأولاد (أبناء وبنات) | ﴿يُوصِّيُكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكَهُ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾. |
| | |
| | |
| | |
| | |

أولاً: الوارثون من الرجال

الوارثون من الرجال خمسة عشر، وهم:

١. الابن.
٢. الأب.
٣. الأخ الشقيق.
٤. الأخ لأم.
٥. العمة الشقيقة.
٦. العمة لأب.
٧. العمة لأم.
٨. ابن العمة الشقيقة وإن نزل بمحض الذكور.
٩. ابن العمة لأب وإن نزل بمحض الذكور.
١٠. العمة لأب وإن علا.
١١. العمة لأم وإن علا.
١٢. ابن العمة لأم وإن نزل بمحض الذكور.
١٣. الزوج.
١٤. المعتق.

نشاط

من خلال ما سبق اذكر بعض الرجال من الأقارب الذين لا يرثون.

- | | | |
|--------|-------------------|------------------|
|٣ |٢. ابن الأخت |١. ابن البت |
|٦ |٥ |٤ |

ثانياً: الوارثات من النساء:



الوارثات من النساء عشر، وهن:

١. الأم.
٢. الجدة من قبل الأم.
٣. الجدة من قبل الأب.
٤. البنت.
٥. بنت الابن، وإن نزل أبوها بمحض الذكور.
٦. الأخ الشقيقة.
٧. الأخ لاب.
٨. الأخ لأم.
٩. الزوجة.
١٠. المأومة.

شاط

من خلال ما سبق اذكر بعض النساء من الأقارب اللاتي لا يرثن.

- ٤ بنت العمة ٣ الحالة ٢ العمة ١

..... ٨ ٧ ٦ ٥



١٣ من خلال آيات المواريث بُين مقدار الإرث لهؤلاء الورثة فيما يلي:

| مقدار إرثه | الوارث | م |
|------------|------------------------------|---|
| | ٣ بنات | ١ |
| | الأم مع وجود ولد الميت | ٢ |
| | الزوجة مع وجود ولد الميت | ٣ |
| | الأولاد ذكوراً وإناثاً | ٤ |
| | الأب مع وجود ولد الميت | ٥ |
| | الأختان الشقيقتان | ٦ |
| | الزوج مع عدم وجود ولد الميّة | ٧ |

١٤ دلّل لما يلي:

أ. ميراث البنتين الثلاثين.

ب. ميراث الأم الثالث.

ج. ميراث الزوجة الرابع.

د. ميراث الأخ لأم السادس.

هـ . ميراث الأخت لأب النصف.

١٥ من خلال آيات المواريث. اذكر فرقين بين الأخ لأب والأخ لأم.

مفاهيم
ومصطلحات

- ﴿ أَوْلَادُكُمْ : الْوَلَدُ يَشْعُلُ الدِّرْكَ وَالْأَنْشَى . ﴾
- ﴿ الْكَلَالَةُ : الْمَيْتُ الَّذِي يَمُوتُ وَلَا يُمْسِي لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ . ﴾

إثراء :

قال الإمام محمد بن الحسن بن محمد بن علي المشهور بالرحبي - رحمه الله تعالى - في منظومته (بغية الباحث عن جمل الموارث، المشهور بـ (متن الرحبي)):

باب: الوارثون من الرجال

أَسْمَاوْهُمْ مَعْرُوفَةُ مُشَهَّرَةٍ
وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَ
فَاسْمَعْ مَقَالَاهُ لَيْسَ بِالْمُكَذِّبِ
فَاشْكُرْ لِذِي الْإِيْجَازِ وَالْتَّبَيِّنِ
فَجُمَّلَةُ الذِّكْرِ هُوَ هُؤُلَاءِ

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةً
الْأَبْنُ وَابْنُ الْأَبْنِ مَهْمَا نَزَّلَ
وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَ
وَابْنُ الْأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بِالْأَبِ
وَالْعَمُ وَابْنُ الْعَمِ مِنْ أَيِّهِ
وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ ذُو الْوَلَاءِ

باب: الوارثات من النساء

لَمْ يُعْطِ اُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ
وَزَوْجَةُ وَجَدَّهُ وَمُمْعَنَّةُ
فَهَذِهِ عِدَّهُنَّ بَانَتْ

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ
بَنْتُ وَبَنْتُ ابْنِ وَامْ مُشْفِقَةٍ
وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ

مصادر



حاشية الروض المربي شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المتوفى: ١٣٩٢هـ).

الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن عثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ).

الكتنوز المليء في الفرائض الجلية، عبد العزيز بن محمد السلمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ).



أنواع الإرث

ماذا
سنتعلم؟

- أنواع الإرث.
- الإرث بالفرض.
- المراد بالتعصيب.
- أقسام العصبة.

تمهيد

« قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلَا يُؤْتُهُ الْثُلُثُ﴾ .
بالتأمل نجد أن الآية أعطت الأم الثلث في حال عدم الأبناء والبنات،
وسكتت عن الأب، فماذا يكون نصيب الأب في مثل هذه الحالة؟

أنواع الإرث

للإرث نوعان، هما:

النوع الأول: الإرث بالفرض.

النوع الثاني: الإرث بالتعصيب.

أولاً: الإرث بالفرض:

الفرض هو: نصيب مقدر شرعاً لوارث مخصوص.

الفرض المقدرة:

الفرض المقدرة سبعة، ستة منها ثابتة بالنص وهي:

النصف. الربع. الثمن. الثلثان. الثالث. السادس.

وواحد ثابت بالاجتهاد، وهو ثلث الباقي.

١

نشاط

رتّب الفروض المقدرة مبتدئاً بالأصغر:

| الفرض | الرقم | الفرض | الرقم |
|-------|-------|-------|-------|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |



ثانياً: الإرث بالتعصيب:

التعصيب هو: الإرث بلا تقدير.

والعصبة: هم الذين يرثون بلا تقدير.

أقسام العصبة:

ينقسم العصبة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: العصبة بالنفس، وهم:

أ. جميع الوارثين من الرجال، عدا الأخ لأم، والزوج.

نشاط

اكتب هنا بقية الوارثين من الرجال

| | |
|----------|---------|
|-٤ |-٣ |
|-٩ |-٨ |
|-١٠ |-٧ |

| | |
|----------|----------|
|-١٢ |-١١ |
|-١٣ |-٦ |

دليل إرثهم بالتعصيب قوله ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا ولد رجل ذكر» ^(١).

بـ. المعتقة.

القسم الثاني: العصبة بالغير، وهم أربعة أصناف:

١. البنت فأكثر مع الابن فأكثر.

٢. بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر، سواء كان أخاهما أو ابن عمها الذي في درجتها أو أنزل منها إذا احتاجت إليه. ^(٢)

٣. الأخ الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر.

٤. الأخ لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

دليل إرثهن بالتعصيب:

يدل على الإرث بالتعصيب للبنات وبنات الابن قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّهِ كَمْ حَظِيَ الْأَنْثَيْنِ﴾ ^(٣).

(١) تقدم تحريره ص ٢٨.

(٢) تحتاج إليه عندما تستعرق البنات الثلاثين، انظر فيما يأتي ص ١٠٠.

(٣) سورة النساء، الآية (١١).

ويدل على الإرث بالتعصيب للأخوات الشقائق والأخوات لأب قوله تعالى: ﴿وَلَنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً فَلَلَّذِكَرُ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيْنِ﴾^(١).

القسم الثالث: العصبة مع الغير، وهم صنفان:

٥. الأخ الشقيقة فأكثر مع فرع وارث أنشى، بشرط عدم وجود المعصب لهن وهو الأخ الشقيق.

٦. الأخ لأب فأكثر مع فرع وارث أنشى، بشرط عدم وجود المعصب لهن وهو الأخ لأب.

دليل إرثهن بالتعصيب: حديث هزيل بن شرحبيل رضي الله عنه قال: سئل أبو موسى عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: لابنة النصف، وللأخ النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود رضي الله عنه وأخبر يقول أبي موسى رضي الله عنه، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضى فيها بما قضى النبي عليه السلام: لابنة النصف، ولابنة ابن السادس تكملة الثلاثين، وما بقي فللأخ، فأتانا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم^(٢).

نشاط

ما الدلالات التربوية المستنبطة من هذه القصة.

١.....

٢.....

٣.....

(١) سورة النساء، الآية (١٧٦).

(٢) رواه البخاري في باب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة برقم (٦٧٣٦).



التقويم



س١

فرق بين الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب.

س٢

فرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير.

س٣

دلل لما يلي:

- أ. إرث ابن العم الشقيق عصبة بالنفس.
- ب. إرث بنت الابن عصبة بالغير.
- ج. إرث الأخت لأب عصبة بالغير.
- د. إرث الأخت الشقيقة عصبة مع الغير.

س٤

ضع علامة (✓) بعد العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) بعد العبارة الخطأ فيما يلي:

- () أ. يرث الأخ لأم بالتعصيب.
- () ب. الجد من الوارثين عصبة بالنفس.
- () ج. ترث بنت الابن عصبة بالغير إذا وجد الابن.
- () د. ترث الأخت لأب عصبة بالغير إذا وجد الأخ لأب.
- () هـ. ترث الأخت الشقيقة عصبة مع الغير مع فرع وارث أنسى، بشرط عدم وجود الأخ الشقيق.

س٥

اختر ما يناسب مما بين القوسين (عصبة بالنفس - عصبة بالغير - عصبة مع الغير - لا يرث

بالتعصيب) لما يلي:

| نوع إرثه بالتعصيب | الوارث | م |
|-------------------|--------------------------------|---|
| | الأب. | ١ |
| | البنت مع أخيها. | ٢ |
| | المعتقة. | ٣ |
| | العم الشقيق. | ٤ |
| | الأخت الشقيقة مع أخيها. | ٥ |
| | الأخت لأب بدون أخيها مع البنت. | ٦ |

العصيب لغة: مصدر عَصَبٌ يُعَصِّبُ تعصيّباً، واسم الفاعل منه مُعَصِّبٌ، مشتق من العَصْبُ، وهو الشد والتقوية والإحاطة.

عصيبة الرجل: بنوه وقرباته من جهة أبيه، سموا عصيبة؛ لأنهم يشدون أزره ويقوونه، ويحيطون به من جميع الجهات، ومن ذلك عصابة الرأس؛ لأنّه يشد بها.

إثراء

(من شرف هذا العلم، أن الله سبحانه وتعالى تولى بيانه وقسمته بنفسه وأوضحه وضوح النهار بشمسه، فقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ دُكْرٍ كُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾ إلى آخر الآيتين، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُقْتَيِّكُمْ فِي الْكَلَّة﴾ إلى آخر الآية، وبين أهم سهام الفرائض ومستحقتها، والباقي يعرف بالاستنباط من تأمل فيها وفي غيرها من الآيات والأحاديث). (الكتُوزُ الْمَلِيَّةُ في الفرائض الجليلة، الشيخ عبد العزيز بن محمد السليمان رحمة الله تعالى، ص ٦)

مصادر

/[حاشية الروض الرابع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المتوفى: ١٣٩٢هـ) .

/[الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠) .

/[التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، للشيخ صالح بن فوزان الفوزان.



أحكام العصبة

ماذا
سنتعلم؟

- أحكام العصبة.
- جهات العصبة.

تمهيد

« بالتأمل نجد أن عدد العصبة كثير؛ حيث يبلغون عشرين صنفًا، فكيف يكون نصيبهم في التركة؟ وهل يرثون كلهم إذا اجتمعوا؟ »

أحكام العصبة



للعصبة ثلاثة أحكام هي:

١. أن من انفرد منهم أخذ جميع المال، فلو توفي شخص عن أبيه فقط، أو عن ابنه فقط، أو عن أخيه الشقيق فقط كان المال جميعه له.

نشاط

بالرجوع إلى أقسام العصبة الثلاثة، وضح هل هذا الحكم يشمل الأقسام كلها؟ ولماذا؟

١

٢. أنهم يأخذون الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.
يدل على ذلك قوله ﷺ: « **الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا أولى رجل ذكر** »^(١).

نشاط

اقسم المسألة التالية (إذا علمت أن الزوج يرث الربع بشرط وجود فرع وارث للزوجة). ماتت امرأة عن زوج وابن.

| | |
|--|-----|
| | زوج |
| | ابن |

(١) تقدم تخريرجه ص ٢٩.

٣. أنهم يسقطون إذا استغرقت الفروض التركة.
يدل على لذلك الحديث السابق، فإنه نص على إعطاء أصحاب الفروض فروضهم أولاً، وإعطاء الباقي للعصبة، فإذا لم يبق شيء سقطوا.

| | | |
|---|---------------|-----------|
| ٢ | | |
| ١ | $\frac{1}{2}$ | زوج |
| ١ | $\frac{1}{2}$ | أخت شقيقة |
| × | × | عم |

مثال: ماتت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وعم:
للزوج: النصف، وللأخت الشقيقة: النصف،
ويسقط العم: لاستغراق الفروض التركة.

جهات العصبة:

جهات العصبة خمس جهات.

وهي على الترتيب كما يلي:

- جهة البنوة: ويدخل فيها الأبناء وبنوهم وإن نزلوا، وكذلك البنات وبنات الابن عندما يكن عصبة بالغير.
- جهة الأبوة: ويدخل فيها الأب، والجد وإن علا.
- جهة الأخوة: ويدخل فيها الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب وبنوهم وإن نزلوا، وكذلك الأخوات الشقائق والأخوات لأب إذا كن عصبة بالغير أو مع الغير.
- جهة العمومة: ويدخل فيها الأعمام الأشقاء والأعمام لأب وإن علوا وبنوهم وإن نزلوا.
- جهة الولاء: ويدخل فيها المعتق والممعتقة وعصبتهما بالنفس.

الترتيب بين جهات العصبة

إذا اجتمع عاصبان فأكثر، فلا يخلو الأمر من أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يتهدوا في الجهة والدرجة والقوة، وحينئذ فإنهم يشتركون في المال أو فيما أبقيت الفروض بالتساوي إذا كانوا ذكوراً فقط، أو إناثاً فقط، أما إذا كانوا ذكوراً وإناثاً فإنهم يشتركون في المال أو فيما أبقيت الفروض مع من عصبهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال ١: توفي شخص عن أخرين شقيقين، فيشتراكان في المال بالتساوي.

مثال ٢: توفي شخص عن بنت وثلاث أخوات شقائق، فإن البنت تأخذ النصف، وتشترك الأخوات الشقائق في الباقي بالتساوي.



مثال ٣: توفي شخص عن ابن وبنت، فإنهما يشتركان في المال للذكر مثل حظ الأثنين.
الحالة الثانية: أن يتحدوا في الجهة والدرجة ويختلفوا في القوة، بأن يكون أحدهم أقوى من الآخر، وحينئذ فإن الأقوى يقدم على الأضعف.

مثال: توفي شخص عن عم شقيق وعم لأب، فهما في جهة واحدة وهي جهة العمومة، وفي درجة واحدة، لكن العم الشقيق أقوى من العم لأب؛ لأن العم الشقيق يدل إلى أبي الميت بقربتين وهما الأب والأم، والعم لأب يدل إلى بقراة واحدة وهي الأب، فيرث العم الشقيق المال دون العم لأب.

الحالة الثالثة: أن يتحدوا في الجهة ويختلفوا في الدرجة، وحينئذ فإن من في الدرجة الأقرب يقدم على من في الدرجة الأبعد.

مثال: توفي شخص عن أخي لأب، وابن أخي شقيق، فهما في جهة واحدة وهي جهة الأخوة، لكن الأخ لأب أقرب درجة للميت من ابن الأخ الشقيق فيرث المال دونه.

الحالة الرابعة: أن يكونوا في جهتين مختلفتين، وحينئذ فإن من في الجهة المتقدمة يقدم على من في الجهة المتأخرة.

مثال: توفي شخص عن أخي شقيق وعم شقيق، فيرث الأخ الشقيق المال دون العم، ولو توفي شخص عن ابن أخي لأب وعم شقيق، فالمال لا ين الباقي لأب دون العم.

٣

نشاط

بِينَ مَنْ يُقْدَمُ فِي الْإِرْثِ فِي الْمَسَائِلِ الْأَتِيَّةِ، مَعَ بِيَانِ سُبُّ الْتَّقْدِيمِ.

| المسألة | العاصب الوارث | سبب التقديم |
|---------------------------|---------------|--|
| ابن، ابن ابن | ابن | اتحدوا في الجهة واحتلتفوا في الدرجة فيُقدم الأقرب درجة |
| جد الأب، عم شقيق | | |
| أخ لأب، أخت لأب، معتق | | |
| عم شقيق، أربعة أعمام لأب | | |
| أب، ابن أخي شقيق، عم شقيق | | |

التقويم

حدّد جهة العصبة لكل وارث مما يلي:

سل ١

| جهته | العاصب |
|------|-------------------------|
| | ابن العم الشقيق. |
| | ابن الابن. |
| | الجد. |
| | بنت الابن مع ابن الابن. |
| | ابن الأخ لأب. |

سل ٢ مُثُل لما يلي:

- أ. عاصبين اختلفا في الجهة.
- ب. عاصبين اتحدا في الجهة، واختلفا في الدرجة.
- ج. عاصبين اتحدا في الجهة والدرجة، واختلفا في القوة.
- د. عاصبين اتحدا في الجهة والدرجة والقوة.

سل ٣ عُلل عدم إرث كلٌّ ممن يلي:

| الرمز | الشخص | التعليق |
|-------|---------------------------------------|---------|
| أ | الجد مع وجود الأب. | |
| ب | الأخ لأب مع وجود الأخ الشقيق. | |
| ت | ابن الابن مع وجود الابن. | |
| ث | الأخ الشقيق وقد استوفت الفروض الترکة. | |
| ج | العم الشقيق مع وجود الأب. | |



سبق أن العاصل إذا استغرقت الفرضية سقط، فعلى هذا يسقط الإخوة الأشقاء في الحمارية وهي: زوج، وأم، أو جدة فأكثر، وعدد من أولاد الأم، وعصبة من الأشقاء. فلو هلكت امرأة عن زوج، وأم، وأخوين من أم، وأخ شقيق؛ فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأم السادس واحد، وللأخوين من أم الثالث اثنان، ولا شيء للأخ الشقيق؛ لقول النبي ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». فإذا أحقنا بهؤلاء فرائضهم التي فرضها الله لهم بنص القرآن، لم يبق للأخ الشقيق شيء، فيسقط بمقتضى النص، وكل قياس خالقه فهو فاسد يجب نبذه لعارضته النص. وتسمى هذه المسألة - أيضاً - «المشركة»؛ لأن مذهب مالك والشافعي - رحمهما الله - التشريك فيها بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في الثالث، وهو آخر الروايتين عن عمر، وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت. والصواب عدم التشريك؛ لأنه مقتضى النص كما سبق. (تسهيل الفرائض، الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - رحمة الله تعالى - ص ٤٥)

مصادر

- / كشاف القناع عن متن الإقتحاع، منصور بن يونس البهوي (المتوفى: ١٠٥١هـ).
- / منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن ضوبان (المتوفى: ١٢٥٣هـ).
- / عدة الباحث في أحكام التوارث، عبدالعزيز بن ناصر الرشيد (المتوفى: ١٤٠٨هـ).

تطبيقات

تطبيق ا



بالرجوع إلى آيات المواريث استنتج الوراثة مع فرضهم مع ذكر الشاهد من الآية، في الجدول التالي:

تطبیق ۲



حدّد مَنْ يرث وَمَنْ لَا يرث مَنْ هُؤلاء:

| | |
|--|---------------|
| | ابن ابن ابن |
| | بنت ابن ابن |
| | ابن بنت |
| | أخت لأم |
| | ابن أخت شقيقة |
| | ابن عم |
| | بنت عم |
| | بنت بنت |

تطبيق ٣



يقول العلماء: الفروض المقدرة في كتاب الله ستة: النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما.

من خلال الرقم (٨) حدد المراد بالجملة الأولى:

| | | |
|---|---------------|-----------|
| ٤ | $\frac{1}{2}$ | النصف |
| | | نصف النصف |
| | | نصف نصفه |

٢ - من خلال الرقم (١٢) حدد المراد بالجملة الثانية:

| | | |
|---|---------------|------------|
| ٨ | $\frac{2}{3}$ | الثلثان |
| | | نصفهما |
| | | نصف نصفهما |

تطبيق ٤



بالرجوع إلى مصادر التعلم، حدد من يرث بالفرض فقط، ومن يرث بالتعصيب فقط، ومن يرث بالفرض والتعصيب في الجدول الآتي:

| من يرث بالفرض والتعصيب | من يرث بالتعصيب فقط | من يرث بالفرض فقط |
|------------------------|---------------------|-------------------|
| الأب، البنت، | الابن، الأخ الشقيق، | الزوج، الزوجة، |
| | | |
| | | |
| | | |

تطبيق ٥



يكثُر ورود ذكر الإخوة في علم الفرائض وقسمة الترکات (الإخوة الأشقاء، الإخوة لأب، الإخوة لأم) حاول التعرُّف على الاسم المرادف لها عند أهل اللغة مستفيداً منْ شرح حديث (الأنبياء إخوة لعَلَّات).

تطبيق ٦



ضع علامة (✓) في المكان المناسب.

| الوارث | العم | الأخت الشقيقة مع البنت | الأخت لأب مع الأخ لأب | بنت الابن مع ابن الابن | المعتقة | ابن العم | الوالد |
|--------|------|------------------------|-----------------------|------------------------|---------|----------|-------------|
| الابن | | | | | | | عاصب بالنفس |
| | | | | | | | عاصب بالغير |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |

تطبيق ٦



أُلْحِق كُل عاصب بالجهة التي يتبعها بوضع علامة (✓) في المكان المناسب.

| الوارث | البنوة | الأبواة | الأخوة | العمومة | الولاء |
|-----------------|--------|---------|--------|---------|--------|
| ابن الابن | | | | | |
| الأخ لأب | | | | | |
| العم لأب | | | | | |
| ابن الأخ الشقيق | | | | | |
| المعتق | | | | | |
| الجد | | | | | |

تطبيق ٨



تعلم - أخي الطالب - ما للاختصار من أثر في تسهيل الحفظ، وكان هذا مسلك العلماء السابقين مع ما فيه من تحريك الذهن وتنشيطه، لذا حاول أن تؤلف جملةً مختصرة تحصر فيها الفروض المقدرة الثابتة بالنص، على غرار هذا الجملة:

أ. النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما.^(١)

.....

تطبيق ٩



صَنْفٌ مَنْ يُلِي ذَكْرَهُمْ حَسْبُ الْجَدْوَلِ التَّالِيِّ:

العم الشقيق - الأخ لأب - الأخ لأم - الحال - الجدة أم الأم - البت - ابن البت - العممة - ابن العم - العم لأم - بنت العم - الحالة.

| سبب عدم إرثه | غير الوارث | نوع إرثه | الوارث |
|--------------|------------|----------|--------|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

تطبيق ١٠



لأهل العلم في الكلام على الفروض ومستحقيتها طريقتان:

الأولى: الكلام في كل فرض على حدة ، فيذكرون النصف وأصحابه والربع وأصحابه وهكذا.

الثانية: الكلام على مستحقي الفروض وبيان أحوالهم ، فيذكرون حال البت وأنها ترث النصف تارة ومع أخواتها يرثن التثنين ومع إخواتها بالتعصيب بشرطها وأدلتها. فأيُّ الطريقتين التي توافق طريقة القرآن في آيات المواريث؟

(١) يمكنك ذلك بذكر صدتها، أو بأي طريقة أخرى تراها صحيحة.

تطبيق ١١



من تقدم من هؤلاء ولماذا؟
ابن عم شقيق، عم لأب، ابن أخ لأب، أخ لأب.

تطبيق ١٢



من أحكام العصبة :
أنهم يسقطون إذا استقررت الفروض الترکة.
فهل يتصور سريان هذا الحكم على جميع العصبة؟

روابط
الكترونية

- الرئيسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء (<http://www.alifta.net>)
- سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (<http://www.binbaz.org.sa>)
- الشيخ محمد بن صالح العثيمين (<http://www.ibnothaimeen.com/index.shtml>)
- المواريث (الشبكة الإسلامية) (<http://www.islamweb.net/merath/index.php>)
- وزارة العدل (المواريث) (<http://www.moj.gov.sa/ar-sa/courts/eforms/pages/mawarith.aspx>)
- الإسلام (حساب المواريث) (<http://mawareeth.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=607&Q=InputData&L=ARB>)

أحوال الورثة في الميراث



أهداف الوحدة

يتوقع منك - أخي الطالب - بعد دراسة هذه الوحدة أن :

- تبين أحوال الورثة من حيث الإرث بالفرض أو بالتعصيب أو بهما معاً.
- تشرح أحوال الأب والأم في الميراث وشروط كل حالة.
- توضح أحوال الجد والجدة في الميراث وشروط كل حالة.
- تحدد أحوال البنت في الميراث وشروط كل حالة.
- تفصل أحوال بنت الابن في الميراث وشروط كل حالة.
- تعدد أحوال الزوجين في الميراث وشروط كل حالة.
- تبين أحوال الإخوة لأم في الميراث وشروط كل حالة.
- توضح أحوال الأخت الشقيقة في الميراث وشروط كل حالة.
- تشرح أحوال الأخت لأب في الميراث وشروط كل حالة.
- تعطي أمثلة لكل حالة من حالات الورثة في الميراث.
- تستدل على كل حالة من حالات الورثة في الميراث.
- تستطيع إعطاء كل وارث ما يستحقه من الإرث حسب الشروط من خلال أمثلة تطبق

محتويات الوحدة

| | |
|----|---|
| ١٠ | أحوال الورثة من حيث الإرث بالفرض أو بالتعصيب. |
| ١٢ | تطبيقات. |
| ١٤ | تطبيقات |
| ١٦ | تطبيقات |
| ١٨ | تطبيقات |
| ٢٠ | تطبيقات |
| ٢٢ | تطبيقات |
| ٢٤ | تطبيقات |
| ٢٦ | تطبيقات |
| ١١ | ميراث الأصول (الأب - الأم). |
| ١٣ | ميراث الأصول (الجد - الجدة) |
| ١٥ | ميراث الفروع (البنت) |
| ١٧ | ميراث الفروع (بنت الابن) |
| ١٩ | ميراث الزوجين |
| ٢١ | ميراث ولد الأم |
| ٢٣ | ميراث الأخت الشقيقة |
| ٢٥ | ميراث الأخت لأب |
| ٢٧ | تطبيقات عامة |

أحوال الورثة من حيث الإرث بالفرض أو بالتعصيب



- من يرث بالفرض فقط.
- من يرث بالتعصيب فقط.
- من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ويجمع بينهما تارة.
- مَنْ يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ولا يجمع بينهما.

تمهيد

« حينما يجتمع عاصبان من الذين يجب أن يرثوا دائمًا، فلا يسقطون من الإرث، فكيف العمل معهما؟ كالآب والابن.

ينقسم الورثة مَنْ حيث الإرث بالفرض أو بالتعصيب إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: مَنْ يرث بالفرض فقط دون التعصيب، وهم:

- | | | |
|-------------|--------------------|--------------|
| ٤. الأخ لأم | ٣. الجدة (أم الأب) | ٢. الأم |
| | ٧. الزوجة. | ٦. الزوج |
| | | ٥. الأخت لأم |

القسم الثاني: مَنْ يرث بالتعصيب فقط دون الفرض، وهم جميع العصبة بالنفس ما عدا الآب والجد:

نشاط

مِنْ خلال الدروس السابقة بَيْنَ مَنْ يرث بالتعصيب فقط دون الفرض.

القسم الثالث: مَنْ يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ويجمع بينهما تارة، وهما:
الآب، والجد.

نشاط

لا يرث ابن الابن مع وجود الابن، فهل يرث الجد مع وجود الآب؟

استخرج مِنْ هذا الحكم قاعدة

القسم الرابع: مَنْ يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ولا يجمع بينهما أبداً، وهم:

١. الْبَنْتُ فَأَكْثَرُ.

٢. بَنْتُ الْابْنِ، وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا فَأَكْثَرُ.

٣. الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ فَأَكْثَرُ.

٤. الْأُخْتُ لَأْبُ فَأَكْثَرُ.

نشاط

مَنْ مِنْ هُؤُلَاءِ الْوَرَثَةِ ضَمِنَ الْعَصْبَةَ مَعَ الْغَيْرِ؟

التقويم

في ضوء دراستك لأحوال الورثة، صنف من يلي ذكرهم بوضع عالمة (✓) في المكان المناسب

| القسم | | | | الوارث |
|--------|--------|--------|-------|-------------|
| الرابع | الثالث | الثاني | الأول | |
| ✓ | | | | بنت الابن |
| | | | | العم الشقيق |
| | | | | الأب |
| | | | | الأخت لأب |
| | | | | ابن الابن |
| | | | | أم الأم |
| | | | | الجد |

سـ ٣) ضع علامة (✓) بعد العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) بعد العبارة الخطأ فيما يلي:

- () أ. الابن يرث بالفرض والتعصيب.

() ب. الأخ لام يرث بالفرض فقط.

() ج. الأخت الشقيقة ترث بالفرض تارةً. وبالفرض والتعصيب معاً تارة.

() د. الأب يرث بالتعصيب فقط.

س۴ مثُلٌ لما يلي:

- أ. شخص يرث بالفرض تارةً، ويرث بالتعصيب تارةً، ويجمع بينهما تارة.

ب. شخص لا يرث إلا بالفرض فقط.

ج. شخص لا يرث إلا بالتعصيب فقط.

د. شخص يرث بالفرض تارةً، ويرث بالتعصيب تارةً، ولا يجمع بينهما.



الإثارة: اسم الإخوة والأخوات الأشقاء بنو الأعيان؛ لأنهم من عين واحدة، واسم الإخوة والأخوات إذا كانوا لأب فقط بنو العَلَّات، جمع عَلَّة بفتح العين، أي الضرات، والمراد بنوا أمهات شتى متفرقة من رجل؛ لأن الذي يتزوج على الأولى كان قد تأهل قبلها، ثم عَلَّ من هذه، واسم الأخوات والإخوة لأم الأخيف، سموا بذلك؛ لأن الأخيف الأخلاط فهم من أخلاط الرجال ليسوا من رجل واحد. (**الكتُنُوزُ الْمَلِيَّةُ** في الفرائض الجلية، الشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، ص ١٢)

مصادر

- / الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن عثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ).
- / **الكتُنُوزُ الْمَلِيَّةُ** في الفرائض الجلية، عبد العزيز بن محمد السلمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ).
- / التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، للشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان.

ميراث الأصول (الأب - الأم)



- حالات الأب في الميراث.
- حالات الأم في الميراث.

هناك ورثة لا يمكن أن يسقطوا أبداً، فهل الأب والأم منهم؟

تمهيد

أولاً: ميراث الأب

للأب ثلاثة حالات في الميراث:

الحالة الأولى: يرث بالفرض فقط، وهو السادس.

وشرط ذلك: وجود الفرع الوارث الذكر

ودليل هذا الشرط:

قوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الْسُّدُّسُ إِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، والولد هنا يشمل أبناء الميت وبناته وأولاد بنيه.

١

نشاط

إلى أين يعود الضمير في قوله (ولأبويه)؟

الأمثلة

| | | |
|---|---------------|-----|
| ٦ | | |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أب |
| ٥ | ب | ابن |

المثال الأول: توفي شخص عن أبيه وابنه، فلأب السادس، والباقي لابن، وتؤصل المسألة من (٦) للأب السادس (١) ولابن الباقي (٥).

| | | |
|---|---------------|---------|
| ٦ | | |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | الأب |
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | البنت |
| ٢ | ب | ابن ابن |

المثال الثاني: توفي شخص عن أبيه وابنته وابن ابنته للأب السادس، وللبنت النصف، والباقي لابن الابن. وتؤصل المسألة من (٦) للأب السادس (١) وللبنت النصف (٣) ولابن الابن الباقي (٢)

الحالة الثانية: يرث بالتعصيب فقط، فيرث جميع التركة إذا انفرد، أو يرث الباقي بعد فرض غيره. وشرط ذلك هو: عدم وجود الفرع الوارث ذكراً أو أنثى.

دليل هذا الشرط:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ﴾

ووجه الاستدلال: أن الله عز وجل بينَ فرض الأم عند عدم الولد، ولم يذكر للأب فرضاً، فدل على أنه يرث بالتعصيب فقط، فيكون معنى الآية: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ﴾ يعني والباقي للأب.

الأمثلة

| | | |
|---|---------------|----|
| ٣ | | |
| ١ | $\frac{1}{3}$ | أم |
| ٢ | ب | أب |

المثال الأول: توفي شخص عن أمه وأبيه، فللأم الثالث، والباقي للأب، وتؤصل المسألة من (٣) للأم (١) وللأب الباقي (٢).

| | | |
|---|---------------|------|
| ٤ | | |
| ١ | $\frac{1}{4}$ | زوجة |
| ٣ | ب | أب |

المثال الثاني: توفي شخص عن زوجته وأبيه، فللزوجة الربع، والباقي للأب، وتوصل المسألة من (٤) للزوجة الربع (١) وللأب الباقي (٣).

الحالة الثالثة: يرث بالفرض والتعصيب، فيرث السدس فرضاً، والباقي تعصيباً.
وشرط ذلك هو: وجود فرع وارث أنثى.

دليل هذا الشرط:

قوله تعالى: ﴿وَلَا أَبُو يَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾
وقوله ﷺ: (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا أولى رجل ذكر)

ووجه الاستدلال: أن الآية قد دلت على أن الأب يأخذ السدس عند وجود الولد – وهو هنا البنت – كما دل الحديث على أن الباقي يأخذه أولى رجل ذكر، ومع عدم الابن يكون الأب أولى رجل ذكر فيأخذ الباقي، فيكون قد أخذ السدس فرضاً بدلالة الآية، وأخذ الباقي تعصيباً بدلالة الحديث.

الأمثلة

| | | |
|-------------|-------------------|-----|
| ٦ | | |
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | بنت |
| $٣ = ٢ + ١$ | $\frac{1}{6} + ب$ | أب |

المثال الأول: توفي شخص عن بنته وأبيه. فللبنت النصف وللأب السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث الأنثى والباقي تعصيباً، وتوصل المسألة من (٦) للبنت النصف (٢) وللأب السدس (١) + الباقي (٢) = ٣.

| | | |
|-------------|-------------------|----------|
| ٦ | | |
| ٤ | $\frac{2}{3}$ | بنتا ابن |
| $٢ = ١ + ١$ | $\frac{1}{6} + ب$ | أب |

المثال الثاني: توفي شخص عن بنتي ابنه وأبيه. فلبنتي الابن الثلثان، وللأب السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث الأنثى، والباقي له تعصيباً، وتوصل المسألة من (٦)، لبنيتى الابن الثلثان (٤) وللأب السدس (١) + الباقي (١) = ٢.

نشاط

يتأثر الأب بالفرع الوارث وجوداً وعدماً
ناقش العبارة مع معلمك.

ثانياً: ميراث الأم

للأم ثلاثة حالات في الميراث:
الحالة الأولى: أن ترث الثالث.

وذلك بثلاثة شروط:

- عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى.

دليل هذا الشرط:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ﴾.

- عدم الجمع من الإخوة أو الأخوات، وأقل الجمع في باب الفرائض: اثنان.

دليل هذا الشرط:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ فقد دلت الآية على أنه إذا وجد العدد من الإخوة لم ترث الأم الثالث. فدل على أن عدم الجمع من الإخوة شرط لإرثها الثالث.

- أن لا تكون المسألة إحدى المسألتين العمرتيين.

الأمثلة

| | | |
|----|---------------|-------|
| ١٢ | | |
| ٤ | $\frac{1}{3}$ | أم |
| ٣ | $\frac{1}{4}$ | زوجة |
| ٥ | بـ | أخ شـ |

المثال الأول: توفي شخص عن أمه وزوجته وأخيه الشقيق. فللأم الثالث لتتوفر الشروط، وللزوجة الربع، وللأخ الشقيق الباقي تعصيًّا، وتؤصل المسألة من (١٢).

| | | |
|---|---------------|----|
| ٣ | | |
| ١ | $\frac{1}{3}$ | أم |
| ٢ | ب | عم |

المثال الثاني: توفي شخص عن أمه، وعمه. فللام
الثلث لتوفر الشروط، وللعم الباقي تعصيًّا، وتؤصل
المسألة من (٣).

الحالة الثانية: أن ترث السدس.

شرط ذلك هو: وجود الفرع الوارث ذكراً أو أنثى، أو الجمع من الإخوة أو الأخوات سواء كانوا أشقاء أو
لأب أو لأم.

دليل هذا الشرط:

قوله تعالى: ﴿وَلَا بُوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

وقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجٌ فَلَا مُهِمَّهُ أَسْدُسٌ﴾.

الأمثلة

| | | |
|---|---------------|-----|
| ٦ | | |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أم |
| ٥ | ب | ابن |

المثال الأول: توفي شخص عن أمه وابنه. فللام
السدس؛ لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي تعصيًّا،
وتؤصل المسألة من (٦).

| | | |
|---|---------------|------------|
| ٦ | | |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أم |
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | بنت |
| ٢ | ب | ابن أخ لأب |

المثال الثاني: توفي شخص عن أمه، وبنته، وابن أخيه
من أبيه. فللام السدس؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته
النصف؛ لعدم المعصب والمشاركة، ولابن الأخ لأب
الباقي تعصيًّا، وتؤصل المسألة من (٦).

| | | |
|---|---------------|---------|
| ٦ | | |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أم |
| ٥ | ب | أخوان ش |

المثال الثالث: توفي شخص عن أمه وأخويه الشقيقين.
فللام السدس؛ لوجود الجمع من الإخوة، وللأخرين
الشقيقين الباقي تعصيًّا، وتؤصل المسألة من (٦).

الحالة الثالثة: أن ترث ثلث الباقي

وشرط ذلك هو: أن تكون المسألة إحدى المسألتين العمريتين.

المسألتان العمريتان هما:

١. زوج وأم وأب.
٢. زوجة وأم وأب.

دليل إرثها ثلث الباقي في هاتين المسألتين: قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك.

الأمثلة

| | | | |
|---|----------------------|-----|--|
| ٦ | | | |
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | زوج | |
| ١ | $\frac{1}{3}$ الباقي | أم | |
| ٢ | ب | أب | |

المثال الأول: توفيت امرأة عن زوجها، وأمها وأبيها.
فلزوجها النصف؛ لعدم الفرع الوارث، ولأمها ثلث الباقي،
ولأبيها الباقي تعصيباً، وتوصل المسألة من (٦).

| | | | |
|---|----------------------|------|--|
| ٤ | | | |
| ١ | $\frac{1}{4}$ | زوجة | |
| ١ | $\frac{1}{3}$ الباقي | أم | |
| ٢ | ب | أب | |

المثال الثاني: توفي شخص عن زوجته، وأمه وأبيه.
فلزوجته الربع؛ لعدم الفرع الوارث، ولأمها ثلث الباقي،
ولأبيه الباقي تعصيباً، وتوصل المسألة من (٤).

٣ نشاط

لَخْص - في خارطة مفاهيم - حالات كل من الأب والأم في الميراث، وشروط كل حالة.

 التقويم

دلل لما يلي:

- أ. ميراث الأب السادس لوجود الفرع الوارث الذكر.
- ب. ميراث الأب بالتعصيب لعدم وجود الفرع الوارث ذكراً أو أنثى.
- ج. ميراث الأم السادس لوجود الجمع من الإخوة أو الأخوات.
- د. ميراث الأم ثلث الباقي

مثل لما يلي:

- أ. ميراث الأم السادس.
- ب. ميراث الأب السادس مع الباقي.
- ج. ميراث الأب بالتعصيب فقط.
- د. ميراث الأم ثلث الباقي.

بين نصيب الأم والأب فيما يلي:

- أ. توفي شخص عن أمه وأخوين لأم وعم شقيق.
- ب. توفي شخص عن أمه وأبيه.
- ج. توفي شخص عن زوجته وأبيه وأمه.



قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ سوى الله بين الآب والأم في هذا الموضع؛ لأن الآب وإن كان يستوجب التفضيل بما كان يُنفقه على الابن وبنصرته له وانتهاضه بالذب عنه صغيرا، فالآم أيضا حملته كرها ووضعته كرها وكان بطنها لهوعاء وثديها له سقاء وحجرها له قباء، فتكافأت الحجتان من الآبوبين، فسوى الله بينهما فأعطى كل واحد منهمما السادس (الفرائض وشرح آيات الوصية، عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ))

مصادر

- / الشرح الكبير على متن المقفع، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٨٢هـ).
- / الفروع، محمد بن مفلح المقدسي (المتوفى: ٧٦٣هـ).
- / تسهيل الفرائض، محمد بن صالح بن عثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ).

تطبيقات

تطبيق ١



ضع علامة (✓) في المكان المناسب

| ميراث الأب | | | الحالة |
|----------------------|-------------|-----------|-------------------------------|
| السدس والباقي تعصيما | التعصيب فقط | السدس فقط | |
| | | | وجود فرع وارث ذكر |
| | | | وجود فرع وارث أنثى |
| | | | عدم وجود فرع وارث ذكر أو أنثى |

تطبيق ٢



أكمل الجدول التالي فيما يتعلق بإرث الأم:

| الدليل | الشروط | الإرث |
|--------|--------|------------|
| | | الثلث |
| | | السدس |
| | | ثلث الباقي |

تطبيق ٣



حين يجتمع في مسألة واحدة أب وأم فقط ، فكم نسبة ما يأخذه الأب مقارنة بالأم ؟

.....

ماذا تستنتج من ذلك ؟

تطبيق ٤



مَثْل بِمَثَال مِنْ عِنْدك عَلَى مَا يَلِي:

أ- إِرْث كُل وَاحِد مِنَ الْأَبْوَيْن السِّدْسِ فِي مَسَأَة وَاحِدَة

| الورثة | |
|--------|--|
| | |
| | |
| | |
| | |

ب- إِرْث الْأُم الثُّلُث، وَالبَاقِي تَعْصِيبًا لِلْأَب.

| الورثة | |
|--------|--|
| | |
| | |
| | |
| | |

ت- إِرْث الْأَب السِّدْسِ وَالبَاقِي مَعًا.

تطبيق ٥



بَيْنَ أَثْر الإِخْوَة عَلَى الْأُم فِي نَصِيبِهَا.

تطبيقات

تطبيق ٦



وُضِّحَ كيف كان ميراث الأم ثلث الباقي جاريًّا على وفق القياس.

تطبيق ٧



قارن بين ميراث الأب والأم إذا كان معهما ابنتان وارثتان للثدين. أو بنت واحدة وارثة النصف.

تطبيق ٨



لخص - في خارطة مفاهيم - حالات الأب والأم في الميراث، وشروط كل حالة.

ميراث الأصول (الجد-الجدة)

ماذا
سنتعلم؟

- حالات ميراث الجد.
- ميراث الجدة.

تمهيد <<

« قال تعالى: ﴿هُوَ الْجَبِيلُكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
مِّلْهَةً أَيْكُمْ إِنَّهُمْ ﴾^(١) .

بالنقاش مع معلمك وضح وجه ارتباط الآية بالدرس؟

أولاً: ميراث الجد



ضابط الجد الوارث:

الجد الوارث هو أبو الأب وإن علا بمحض الذكور: أبو الأب، أبو أبي الأب، ...

نشاط ١

اذكر ثلاثة نماذج لأجداد لا يرثون.

.....٢

.....١

.....٣

للجد الوارث ثلاثة حالات في الميراث، هي:

الحالة الأولى: يرث بالفرض فقط، وهو السادس.

وذلك بشرطين:

١. عدم وجود الأب، فإن وجد الأب سقط الجد.

٢. وجود الفرع الوارث الذكر.

ميراث الأصول (الجد-الجدة)

الأمثلة

٦

المثال الأول: توفي شخص عن جده وابنه. فلتجه السادس؛ لوجود الفرع الوارث الذكر، ولابنه الباقي تعصيًّا، وتؤصل المسألة من (٦).

١

 $\frac{1}{6}$

جد

٥

ب

ابن

٦

المثال الثاني: توفي شخص عن جده وابن ابنته فلتجه السادس؛ لوجود الفرع الوارث الذكر، ولابن ابنته الباقي تعصيًّا، وتؤصل المسألة من (٦).

١

 $\frac{1}{6}$

جد

٥

ب

ابن ابن

الحالة الثانية: يرث بالتعصيب فقط.

وذلك بشرطين:

١. عدم وجود الأب، فإن وجد الأب سقط الجد.
٢. عدم وجود الفرع الوارث ذكرًا أو أنثى

الأمثلة

٣

المثال الأول: توفي شخص عن أمه وجده. فلأمه الثالث؛ لعدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الإخوة والأخوات، ولتجه الباقي تعصيًّا؛ لعدم وجود الأب ولعدم وجود الفرع الوارث، وتؤصل المسألة من (٣).

١

 $\frac{1}{3}$

أم

٢

ب

جد

٣

المثال الثاني: توفي شخص عن أمه وأبيه وجده. فلأمه الثالث؛ لعدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الإخوة والأخوات، ولأبيه الباقي تعصيًّا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ويُسقط الجد؛ لوجود الأب، وتؤصل المسألة من (٣).

١

 $\frac{1}{3}$

أم

٢

ب

أب

X

X

جد

الحالة الثالثة: يرث بالفرض والتعصيب معًا، فيرث السادس فرضاً، والباقي تعصيًّا.

وذلك بشرطين:

١. عدم وجود الأب، فإن وجد الأب سقط الجد.

٢. وجود فرع وارث أنثى.

الدليل على ما سبق: تنزيل الجد منزلة الأب عند فقده.

الأمثلة

| | | | |
|-------------|-------------------|-------|--|
| ٦ | | | |
| ٤ | $\frac{2}{3}$ | بنتان | |
| $٢ = ١ + ١$ | $\frac{١}{٦} + ب$ | جد | |

المثال الأول: توفي شخص عن ابنته وجده. فلابنته
الثثان؛ لعدم المعصب، ولجده السادس فرضاً؛ لوجود
الفرع الوارث الأنثى، والباقي تعصيًّا، وتؤصل المسألة
من (٦).

| | | | |
|-------------|-------------------|-------------|--|
| ٦ | | | |
| ٣ | $\frac{١}{٢}$ | بنت ابن ابن | |
| $٣ = ٢ + ١$ | $\frac{١}{٦} + ب$ | جد | |

المثال الثاني: توفي شخص عن بنت ابن ابنه وجده.
فلابنة ابن ابنه النصف؛ لعدم الفرع الوارث الذي
هو أعلى منها وعدم المشارك وعدم المعصب، ولجده
السادس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث الأنثى والباقي
تعصيًّا، وتؤصل المسألة من (٦).

نَشَاط

لَخْص - في خارطة مفاهيم - حالات الجد في الميراث، وشروط كل حالة.

ميراث الأصول (الجد-الجدة)

ثانياً: ميراث الجدة أو الجدات



الجدة الوراثة هي:

- من تدلي إلى الميت بمحض الإناث، كأم الأم، وأم أم الأم.
- من تدلي إلى الميت بمحض الذكور، كأم الأب، وأم أبي الأب.
- من تدلي إلى الميت بإناث إلى ذكور، كأم أم الأب.

نشاط

بالنظر إلى ما سبق ، وضح متى تكون الجدة غير وارثة ؟

للجدية أو الجدات الوراثات الصحيحات حالة واحدة في الميراث، وهي أن ترث السدس، فإن كانت واحدة أخذته كله، وإن وُجد أكثر من جدة اشتراكن فيه عند التساوي في الدرجة، كأم الأم، وأم الأب.
وشرط ذلك هو: عدم الأم أو الجدة الأقرب منها، فإن وجدت الأم أو الجدة القريبة، فتحجب الأم الجدة أيّاً كانت، وتحجب الجدة القريبة الجدة بعيدة، كأم الأم تحجب أمّ أمّ الأم، وتحجب أيضاً أمّ أبي الأب.

الدليل على إرث الجدة السادس:

الإجماع، وسنه حديث قبيصة بن ذؤيب . رحمه الله . أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال ما لك في كتاب الله تعالى شيءٌ، وما علمت لك في سنة نبى الله عليه السلام شيئاً، فارجعى حتى أسأل الناس. فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: حضرت رسول الله عليه السلام أعطاها السادس. فقال أبو بكر رضي الله عنه: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة رضي الله عنه فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه (١).

الأمثلة

| | | |
|---|---------------|-----|
| ٦ | | |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | جدة |
| ٥ | ب | ابن |

المثال الأول: توفيت امرأة عن جدتها وابنها، فلجدتها السادس؛ لعدم الأم، ولابنها الباقي تعصيّاً، وتوصل المسألة من (٦).

(١) رواه أبو داود في الفرائض، باب الجدة برقم (٢٨٩٤)، والترمذني في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة برقم (٢١٠١).

| | | |
|---|---------------|-------|
| ٦ | | |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | جدتان |
| ٥ | ب | أب |

المثال الثاني: توفي شخص عن جدته أم أمه، وجدته أم أبيه، وأبيه، فتشترك الجدتان في السادس؛ لعدم الأم، ولأبيه الباقي تعصيًّا، وتؤصل المسألة من (٦).

| | | |
|---|---------------|---------|
| ٦ | | |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أم |
| × | × | جدة |
| ٥ | ب | ابن ابن |

المثال الثالث: توفي شخص عن أميه، وجدته، وابن ابنه، فلأنه السادس؛ لوجود الفرع الوارث، ولا ين ابنه الباقي تعصيًّا، ولا ترث الجدة شيئاً؛ لوجود الأم، وتؤصل المسألة من (٦).

| | | |
|---|---------------|----------|
| ٦ | | |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أم أم |
| × | × | أم أم أب |
| ٥ | ب | أب |

المثال الرابع: توفي شخص عن جدته أم أمه، وجدته أم أم أبيه، وأبيه. فلجدته أم أميه السادس؛ لعدم وجود الأم، ولأبيه الباقي تعصيًّا، ولا ترث الجدة أم الأم شيئاً؛ لوجود الجدة الأقرب منها، وتؤصل المسألة من (٦).

٤ نشاط

ما الفرق بين إرث الأم وإرث الجدة؟



س١ صنف ما يلي حسب الجدول التالي:

أبو أم الأب – أم أم الأم – أبو الأم – أم أم الأب – أبو أبي الأب – أم أبي الأم

| من غير الورثة | من الورثة |
|---------------|-----------|
| | |
| | |
| | |
| | |

س٢ دليل لما يلي:

- أ. توريث الجد.
- ب. إرث الجدة السادس.

س٣ ضع علامة (✓) بعد العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) بعد العبارة الخطأ فيما يلي:

- () أ. يرث الجد بالفرض عند وجود الفرع الوارث الأنثى.
- () ب. لا ترث أم أبي الأب مع وجود أم الأم.
- () ج. ترث أم الأم مع وجود أبي الأب.
- () د. يرث أبو الأم متى عدم وجود أبي الأب.

س٤ مثل لما يلي:

- أ. اشتراك جدين في السادس.
- ب. جد وارث بالفرض والتعصيّب.



💡 يخالف الجدُّ الأبَ في مسائل، منها:

- ١- المسألتان العمريتان: إذا ترك الميت أبويه وأحد الزوجين، فللأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين، أما لو كان مكان الأب جَدُّ فللأم ثلث جميع التركة.
- ٢- يحجب الأب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب إجمالاً، ولا يحجبهم الجدُّ عند الجمهور، وعند أبي حنيفة: يحجبهم. (بتصرف يسir من: الفقه الإسلامي وأدلته. أ.د. وهبة الزحيلي)

مصادر

- /// الشرح الكبير على متن المقفع، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٨٢هـ).
- /// الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠).
- /// التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، للشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان.

تطبيقات

تطبيق ١



اقسم المسائل التالية:

أ- توفيق شخص عن أمه وأبيه وجده وجدته.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ب- مات شخص عن جده (أبي الأب) وجد أبيه (أبي أبي الأب) وجدته (أم أمه) وجدته (أم الأب) وابن.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ت- مات شخص عن أبي أبي أبيه، وأبي أمه، وأم أبيه، وأم أمه.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

تطبيق ٢



مثل لما يلي:

أ- مسألة فيها جد يرث السادس فقط.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ب- مسألة يرث فيها الجد بالتعصيب فقط.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ت- مسألة يرث فيها الجد السادس فرضا والباقي تعصيماً.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

تطبيق ٣



من الذي يؤثر في إرث الجد، وما تأثيره؟

تطبيقات

تطبيق ٤



مَنْ الَّذِي يُؤثِرُ فِي إِرْثِ الْجَدَّةِ ، وَمَا تأثِيرُهُ؟

تطبيق ٥



بالتأمل في ميراث الجد والجدة ، هل يمكن أن يجتمع أجداد وجادات في مسألة واحدة وكلهم يرثون ، فَصُّلِّ القول .

تطبيق ٦



قارن بين الأب والجد في الميراث .

| | |
|--|--|
| | |
| | |
| | |

تطبيق ٧



مُثُل بمثال من عندك لجدتين إحداهما وارثة والأخرى غير وارثة .

تطبيق ٨



اذكر حالتين لا ترث فيهما أم أم الأم.

١

٢

تطبيق ٩



ما سبب عدم إرث أم أبي الأم.

ماذا
ستتعلم؟**میراث البنت.****تمهيد**

سبق الحديث عن إرث الأب والأم والجد والجدة في ميراث الأصول ، وهنا نبدأ بالبنت في إرث الفروع ، فـأين إرث الابن؟

للبنات ثلاثة حالات في الميراث هي:

الحالة الأولى: أن ترث النصف.

وذلك بشرطين:

١. أن تكون واحدة.

٢. عدم المعصب لها، وهو أخوها.

دليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا الْيُصْفُ﴾ .^(١)

الأمثلة

| | | |
|---|---------------|--------|
| ٢ | | |
| ١ | $\frac{1}{2}$ | بنت |
| ١ | ب | ابن عم |

المثال الأول: توفي شخص عن بنته وابن عمه. فلينته النصف؛ لعدم المعصب، وعدم المشارك، ولا بن عمه الباقي تعصيّباً، وتؤصل المسألة من (٢).

| | | |
|---|---------------|------|
| ٦ | | |
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | بنت |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أم |
| ٢ | ب | أخ ش |

المثال الثاني: توفي شخص عن بنته وأمه وأخيه الشقيق. فلينته النصف؛ لعدم المعصب، وعدم المشارك، ولأمها السادس؛ لوجود الفرع الوارث، ولأخيه الشقيق الباقي تعصيّباً، وتؤصل المسألة من (٦).

(١) سورة النساء، الآية (١١).

الحالة الثانية: أن ترث البنات الثلاثين.

وذلك بشرطين:

١. أن يكن اثنتين فأكثر.

٢. عدم المعصب لهن، وهو أخوهن.

دليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ﴾^(١).

وحدث حابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهمما أخذ مالهما؛ فلم يدع لهما مالاً، ولا تتكحان إلا ولهما مال، قال: (يقضى الله في ذلك) فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهمما فقال: (أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك)^(٢).

نشاط

استخرج من الحديث السابق الورثة، وأعط كل وارث نصيه كما قسم الرسول صلى الله عليه وسلم.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

الأمثلة

| | | |
|---|-------------------|-------|
| ٦ | | |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أم |
| ٤ | $\frac{2}{3}$ | بنتان |
| ١ | $\frac{1}{6} + ب$ | جد |

المثال الأول: توفي شخص عن أمه وبنته وجده. فلأنه السادس؛ لوجود الفرع الوارد، ولبنته الثنان؛ لعدم المعصب، ولجده السادس فرضاً والباقي تعصبياً، وتؤصل المسألة من (٦).

(١) سورة النساء، الآية (١١).

(٢) أخرجه الترمذى في الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات برقم (٢٠٩٢) وقال: هذا حديث صحيح، وأبو داود في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب برقم (٢٨٩١).

ميراث الفروع (البنت)

| | | |
|-------------|-------------------|--------|
| ٦ | | |
| ٤ | $\frac{2}{3}$ | ٣ بنات |
| $٢ = ١ + ١$ | $\frac{1}{6} + ب$ | أب |

المثال الثاني: توفي شخص عن ثلات بنات، وأب. فللبنات الثلثان؛ لعدم المعصب، وللأب السادس فرضاً والباقي تعصيّباً؛ لوجود الفرع الوراث الأنثى، وتوصل المسألة من (٦).

نشاط

ما أعلى الفروض المقدرة؟ ومن أصحابه؟

الحالة الثالثة: الإرث بالتعصيب.

وذلك بشرط واحد وهو: وجود المعصب وهو أخيها (ابن الميت)، فإذا وجد المعصب ورث البنات معه بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

دليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾^(١). والولد يشمل الذكر والأنثى.

الأمثلة

| | | |
|---|---------------|------------------|
| ٦ | | |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | جدة |
| ٥ | ب | ثلاث بنات ابن |

المثال الأول: توفي شخص عن جدته، وثلاث بنات، وابنه. فلجدته السادس؛ لعدم الأعم، وللبنات مع أخيهن الباقي تعصيّباً للذكر مثل حظ الأنثيين، وتوصل المسألة من (٦).

| | | |
|---|---------------|--------------|
| ٦ | | |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أب |
| ٥ | ب | بنت ابنين |

المثال الثاني: توفي شخص عن أب، وبنات، وابنين. فلأبيه السادس؛ لوجود الفرع الوراث، وللبنات مع أخيها الباقي تعصيّباً، وتوصل المسألة من (٦).

(١) سورة النساء، الآية (١١).

نشاط

٣

حين يجتمع في المسألة أصول وفروع فمن الذي يرث منهم ؟
مات ميت عن أب وجده وأم وجدة وابن وابن ابن وبنت ابن.

نشاط

٤

لَخْص - في خارطة مفاهيم - حالات البنت في الميراث، وشرط كل حالة.



التقويم

دلل لما يلي:

- أ. ميراث البنت النصف.
ب. ميراث البنات الثلاثين.
ج. ميراث البنت بالتعصيب.

س١ ضع علامة (✓) بعد العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) بعد العبارة الخطأ فيما يلي:

- () أ. ترث البنت بالتعصيب إذا وجد معها أخوها.
() ب. ترث البنات النصف إذا عدم المعصب لهن.
() ج. ترث البنات الثلاثين بشرط كونهن أكثر من اثنتين.

س٢ بُين نصيب البنت أو البنات فيما يلي:

- أ. توفي شخص عن أم وبنتين وعم شقيق.
ب. توفي شخص عن أربع بنات وابن.
ج. توفي شخص عن بنت وأب.



قال السهيلي: (ثُمَّ إِنِّي نظرت فِيمَا يَبَيَّنَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَحَدْدَوْدٍ وَأَحْكَامٍ، فَلَمْ نجده افْتَحْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِمَا افْتَحْ بِهِ آيَةُ الْفَرَائِضِ، وَلَا خَتَمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِمَا خَتَمَهَا بِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي أَوْلَاهَا: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ فَأَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ مُوصٌ؛ تَبَيَّنَهَا عَلَى حُكْمِهِ فِيمَا أَوْصَى بِهِ، وَعَلَى عَدْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، أَمَا حُكْمُهُ فَإِنَّهُ عَلِمَ سُبْحَانَهُ مَا تضمنَهُ أَمْرُهُ مِنَ الْمُصْلَحَةِ لِعِبَادِهِ وَمَا كَانَ فِي فَعَالِهِمْ قَبْلَ هَذَا الْأَمْرِ مِنَ الْفَسَادِ، حَيْثُ كَانُوا يُورِثُونَ الْكِبَارَ وَلَا يُورِثُونَ الصَّغَارَ، وَيُورِثُونَ الذُّكُورَ وَلَا يُورِثُونَ الْإِنَاثَ، وَيَقُولُونَ: أَنْوَرْتَ أَمْوَالَنَا مِنْ لَا يَرْكِبُ الْفَرْسَ، وَلَا يَضْرِبُ بِالسَّيْفِ، وَيُسْقِي الْفَنَمِ.

فَلَوْ كَلِمُ اللَّهِ إِلَى أَرَائِهِمْ وَتَرَكُوهُمْ مَعَ أَهْوَائِهِمْ مَا لَمْ يَأْتِهِمْ مَعَ الْمَوْتِ مَعَ بَعْضِ الْبَنِينَ دُونَ بَعْضِ، فَأَدَى ذَلِكَ إِلَى التَّشَاجِرِ وَالتَّبَاغْضِ وَالْجُورِ وَقَلَةِ النَّصْفَةِ، فَانْتَزَعَتِ الْوَصِيَّةُ مِنْهُمْ وَرَدَهَا عَلَى نَفْسِهِمْ دُونَهُمْ؛ لِيَرْضَى بِعِلْمِهِ وَحِكْمَهُ، وَلَذَلِكَ قَالَ تَعَالَى حِينَ خَتَمَ الْآيَةَ: ﴿وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (الفرائض وشرح آيات الوصية)

مصادر

/[حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المتوفى: ١٣٩٢هـ) .

/[الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن عثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) .

/[التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، للشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان.

تطبيقات

تطبيق ١



أكمل الجدول التالي لبيان حالات البنت:

| الدليل | الحكم | الحالة |
|--------|-------|-------------------------|
| | | أن تكون واحدة |
| | | أن يكون لها أخت أو أكثر |
| | | أن يكون لها أخ أو أكثر |

تطبيق ٢



اقسم المسائل التالية:

أ- مات شخص عن أبيه وبنته وابنه وجده وأمه

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ب- ماتت امرأة عن: أمها وجدها وابنتيها.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ت- مات شخص عن بنته وابن ابنته.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ث- مات شخص عن ابنته وأم أبيه وأبي أبيه.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ج- مات شخص عن أربع بنات وثلاثة أبناء.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |

تطبيق ٣



مَثُلْ لِمَا يَلِي:

أ- مسألة لبنت وارثة النصف.

.....

ب- مسألة ترث فيها البنات الثلثين.

.....

ثـ- مسألة يتساوى فيها نصيب البنت والأب في الميراث.



مثل بمثالين من عندك، ترث البنت في أحدهما بالفرض، وفي الآخر بالتعصي، على أن يتساوى نصيبها في كلا المثالين.

ميراث الفروع (بنت الابن)

ماذا
سنتعلم؟

ميراث بنت الابن.

تمهيد

تبين لك - مما مضى - أن بنت الابن من ضمن النساء الوراثات، بخلاف بنت البنت فإنها ليست من الورثة. فلماذا؟

بنت الابن أربع حالات في الميراث:



الحالة الأولى: أن ترث النصف.

وذلك بثلاثة شروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها ذكراً كان أو أنثى، فإن وجد الفرع الوارث الذي هو أعلى منها، لم يخلُ الأمرُ من ثلاثة حالات:

١. أن يكون الفرع الوارث الأعلى ذكراً، وحينئذ فإن بنت الابن لا ترث.

٢. أن يكون الفرع الوارث الأعلى أنثى واحدة، وحينئذ فإن بنت الابن لا ترث النصف، وإنما ترث السادس تكملاً للثيين، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٣. أن يكون الفرع الوارث الأعلى أثيين فأكثر، وحينئذ فإن بنت الابن لا ترث؛ لاستفراغ البنات الثيين، إلا إذا وجد من يعصبها وهو أخوها أو ابن عمها الذي في منزلتها أو أنزل منها.

الشرط الثاني: عدم المعصب لها، وهو أخوها، أو ابن عمها الذي في منزلتها.

الشرط الثالث: عدم المشارك لها، وهي أختها أو بنت عمها التي في منزلتها.

دليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا الْتِصْفُ﴾ وذلك شامل لبنت الابن لأنها من الأولاد.

الأمثلة

| | | |
|---|---------------|---------|
| ٢ | | |
| ١ | $\frac{1}{2}$ | بنت ابن |
| ١ | ب | عم |

المثال الأول: توقيف شخص عن بنت ابنه، وعمه. فلبنت الابن النصف؛ لعدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها، وعدم المعصب، وعدم المشارك لها، وللعم الباقي تعصيباً، وتؤصل المسألة من (٢).

ميراث الفروع (بنت الابن)

| | |
|------------|---------|
| X | بنت ابن |
| جميع المال | ابن |

المثال الثاني: توفي شخص عن بنت ابنته، وابنه. فللابن جميع المال، ولا ترث بنت الابن شيئاً؛ لوجود الفرع الوارث الذكر الذي هو أعلى منها.

| | | |
|---|---------------|---------|
| ٣ | | |
| ٢ | $\frac{2}{3}$ | بنتان |
| X | X | بنت ابن |
| ١ | ب | أخ ش |

المثال الثالث: توفي شخص عن بنتين، وبنت ابن، وأخ ش. فللبنتين الثثان؛ لعدم المعصب، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً، ولا ترث بنت الابن شيئاً؛ لاستغراق البنات الثلاثين، وتوصل المسألة من (٣).

| | | |
|---|---------------|-------------|
| ٣ | | |
| ٢ | $\frac{2}{3}$ | بنتان |
| | | بنت ابن |
| ١ | ب | ابن ابن ابن |

المثال الرابع: توفي شخص عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن. فللبنتين الثثان؛ لعدم المعصب، ولبنت الابن مع ابن ابن الابن الباقي تعصيباً، وإنما ورثت هنا مع استغراق البنات الثلاثين؛ لوجود ابن ابن الابن، وقد عصبها مع أنه أنزل منها لحاجتها إليه، وتوصل المسألة من (٣).

١ نشاط

قارن بين شروط فرض النصف للبنت وشروط فرض النصف لبنت الابن.

الحالة الثانية: أن ترث بنات الابن الثلاثين.

وذلك بثلاثة شروط، هي:

الشيطان السابقان: الأول والثاني.

الشرط الثالث: وجود المشارك لها، وهي أختها أو بنت عمها التي في منزلتها.

دليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّهُ كِبِيرٌ مِّثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ إِنَّ كُنْ نِسَاءَ فَوَّقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ﴾ وذلك شامل لبنات الابن؛ لأنهن من الأولاد.

الأمثلة

| | | |
|---|---------------|----------|
| ٣ | | |
| ٢ | $\frac{2}{3}$ | بنتا ابن |
| ١ | ب | أخ لأب |

المثال الأول: توفي شخص عن بنتي ابنه، وأخيه لأبيه. فلبنتي الابن الثثان؛ لعدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن، وعدم المعصب، وللأخ لأب الباقي تعصيًّا، وتوصل المسألة من (٢).

| | | |
|---|---------------|------------|
| ٣ | | |
| ٢ | $\frac{2}{3}$ | ٣ بنات ابن |
| ١ | ب | ابن عم ش |

المثال الثاني: توفي شخص عن ثلاثة بنات ابن، وابن عم شقيق. فلبنات الابن الثثان؛ لعدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن، وعدم المعصب، ولا بن العم الشقيق الباقي تعصيًّا، وتوصل المسألة من (٣).

الحالة الثالثة: أن ترث السادس، سواء كانت واحدة أو أكثر.

وذلك بشرطين، هما:

١. أن تكون مع بنت وارثة للنصف فرضاً، أو بنت ابن أعلى منها قد ورثت النصف فرضاً.
٢. عدم المعصب لها، وهو أخوها أو ابن عمها الذي في منزلتها.

دليل ذلك:

حديث هزيل بن شرحبيل رضي الله عنه قال: سئل أبو موسى عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: لابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللْتَ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهَدِّدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لابنة النصف، ولابنة الابن السادس تكملة الثثنين، وما بقي فلأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم (١).

نشاط

حدد الورثة في الحديث السابق ، ثم قم بحلها كما حكم ابن مسعود رضي الله عنه .

| | |
|--|--|
| | |
| | |
| | |
| | |

(١) رواه البخاري في باب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنته برقم (٦٧٣٦).

الأمثلة

| ٦ | | |
|---|---------------|---------|
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | بنت |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | بنت ابن |
| ٢ | ب | أخ لأب |

المثال الأول: توفي شخص عن بنت، وبنت ابن، وأخ لأب. فللبنت النصف، ولبنت الابن السادس تكملة الثلثين، وللأخ لأب الباقي تعصيًّا، وتؤصل المسألة من (٦).

| ٦ | | |
|---|---------------|--------------|
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | بنت ابن |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | بنات ابن ابن |
| ٢ | ب | عم لأب |

المثال الثاني: توفي شخص عن بنت ابن، وثلاث بنات ابن ابن، وعم لأب. فللبنت الابن النصف، ولبنات ابن ابن السادس تكملة الثلثين، وللعم لأب الباقي تعصيًّا، وتؤصل المسألة من (٦).

الحالة الرابعة: الإرث بالتعصيب.
وذلك بشرطين.

- عدم الفرع الوارث الذكر الذي هو أعلى منها.
 - وجود المعصب لها، وهو أخوها أو ابن عمها الذي في منزلتها، أو الذي أنزل منها عند الحاجة إليه.
- دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ...﴾ الآية، فقوله: ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾ يشمل أولاد الصلب وأولاد الأبناء، وقد دلت الآية على أنه إذا اجتمع الذكور والإثنتين من الأولاد ورث الذكر مثلي نصيب الأنثى.

٣ نشاط

بالحوار مع أستاذك ، اذكر أمثلة على معصب لبنت الابن، بحيث يكون مرة أخاهما، ومرة ابن عمها، وثالثة يكون أنزل منها.

الأمثلة

| | | | |
|---|---------------|---------|--|
| ٣ | | | |
| ٢ | $\frac{2}{3}$ | بنتان | |
| ١ | ب | بنت ابن | |
| | | ابن ابن | |

المثال الأول: توفي شخص عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن.
فللبنتين الثلثان، ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي تعصيًّا،
وتوصل المسألة من (٣).

| | | | |
|---|---------------|------------|--|
| ٢ | | | |
| ١ | $\frac{1}{2}$ | بنت | |
| ١ | ب | ٣ بنات ابن | |
| | | ابن ابن | |

المثال الثاني: توفي شخص عن بنت، وثلاث بنات ابن، وابن ابن.
فللبننة النصف، ولبنات الابن مع ابن الابن الباقي تعصيًّا،
وتوصل المسألة من (٢).

٤

نشاط

لَحْص - في خارطة مفاهيم - حالات بنت الابن في الميراث، وشروط كل حالة.



التقويم

س١ دلّل لما يلي:

- أ. ميراث بنت الابن النصف.
 ب. ميراث بنت الابن بالتعصيب.
 ج. ميراث بنت الابن السادس.

س٢ مثل لما يلي:

- أ. بنت ابن وارثة النصف.
 ب. ثلاثة بنات ابن وارثات الثلاثين.
 ج. أربع بنات ابن وارثات التعصيب.
 د. بنت ابن وارثة السادس.

س٣ اذكّر حالة تنتفع فيها بنت الابن من أخيها.

س٤ أكمل بما يناسب:

لا ترث بنت الابن في حالتين هما:

| | |
|--|----------------|
| | الحالة الأولى |
| | الحالة الثانية |

إثراء

لُفْظُ الْأَوْلَادِ يَقْعُدُ عَلَى الدُّكُورِ وَالْإِنَاثِ حَقِيقَةً، فَلَذَّلَكَ عَدْلُهُ إِلَى لُفْظِ الْأَبْنَاءِ فِي آيَةِ التَّحْرِيمِ، وَأَمَّا فِي آيَةِ الْمَوَارِيثِ فَجَاءَ بِلُفْظِ الْأَوْلَادِ تَبَيَّنَهَا عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُ الْمِيرَاثِ وَهُوَ التَّوْلُدُ، فَالْمَاءُ حَيَاةُ الْبَشَرِ كَمَا أَنَّ الْمَاءَ حَيَاةُ الشَّجَرِ، وَلَذَّلَكَ عَبْرَ الرُّؤْيَا بِالْمَاءِ عَنِ الْمَالِ، وَهُوَ يُسَرِّي مِنَ الْأَصْلِ إِلَى الْفُرْعِ الْمُتَوَلِّدِ مِنْهُ أَشَدَّ مِنْ سَرْيَانِ الْمَاءِ مِنَ الْفُرْعِ إِلَى الْأَصْلِ، وَلَذَّلَكَ كَانَ سَبَبُ الْوَلَدِ فِي الْمِيرَاثِ أَقْوَى مِنْ سَبَبِ الْوَالِدِ، لِأَنَّ الْوَلَدَ فُرْعٌ مُتَوَلِّدٌ فِيْ إِلَيْهِ يُسَرِّي الْمَالَ أَقْوَى مِنْ سَرْيَانِهِ إِلَى الْأَبِ. (الفرائض وشرح آيات الوصية، عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (المتوفى: ٥٨١ هـ))

مصادر

- / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المتوفى: ١٣٩٢ هـ).
- / الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠ هـ).
- / الكُنُوزُ الْمَلِيَّةُ في الفَرَائِضِ الْجَلِيلَةِ، عبد العزيز بن محمد السِّلْمَانَ (المتوفى: ١٤٢٢ هـ).

تطبيقات

تطبيق ١



أكمل الجدول التالي لبيان حالات بنت الابن مع الفرع الوارث الذي هو أعلى منها:

| الحكم | الحالة |
|-------|--------|
| | |
| | |
| | |

تطبيق ٢



اقسم المسائل التالية:

أ- مات شخص عن: أبيه وابنه وبنت ابنته وأمه

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ب- ماتت امرأة عن: جدتها وجدها وبنتي ابنتها.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ت- مات شخص عن: جدة وجدٌ وبنت وبنت ابن.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ث- مات شخص عن: أم وأب وبنتين وبنت ابن.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

تطبيق ٣



مثل لما يلي:

أ- مسألة لبنت ابن وارثة النصف.

ب- مسألة لبنت ابن ترث بالتعصيب.

ت- مسألة لبنت ابن ترث السادس.

ث- مسألة انتفعت فيها بنت الابن بابن ابن دون منزلتها.

تطبيق ٤



من الذى وجوده يمنع بنت الابن من الميراث ؟

ميراث الزوجين

ماذا
سنتعلم؟

- ميراث الزوج.
- ميراث الزوجة.

تمهيد

« كل الورثة لا يتأثرون بوجود الزوج أو الزوجة. »

ناقش مع معلمك هذه العبارة.

أولاً: الزوج

وله حالتان في الميراث:

الحالة الأولى: أن يرث النصف.

وذلك بشرط واحد وهو: عدم الفرع الوارث للزوجة ذكرًا كان أم أنثى.
يدل لذلك قوله تعالى: « وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَرْ وَلَدٌ » الآية.

الأمثلة

| ٦ | | | |
|---|---------------|-------------|---|
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | زوج | المثال الأول: توفيت امرأة عن زوجها وأمها وابن أخيها لأبيها. فللزوج النصف؛ لعدم الفرع الوارث، وللأم الثلث، ولابن الأخ لأب الباقي تعصيًّا، وتؤصل المسألة من (٦). |
| ٢ | $\frac{1}{3}$ | أم | |
| ١ | ب | ابن أخي لأب | |

| ٢ | | | |
|---|---------------|-----|---|
| ١ | $\frac{1}{2}$ | زوج | المثال الثاني: توفيت امرأة عن زوجها وأبيها وجدها. فللزوج النصف؛ لعدم الفرع الوارث، وللأب الباقي تعصيًّا، ويسقط الجد؛ لوجود الأب، وتؤصل المسألة من (٢). |
| ١ | ب | أب | |
| X | X | جد | |

الحالة الثانية: أن يرث الربع.

وذلك بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث للزوجة ذكرًا كان أو أنثى.

يدل لذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّا وَلْدٌ فَلَكُمُ الْأُرْبُعُ﴾ الآية

الأمثلة

| | | | |
|----|---------------|-----|---|
| ١٢ | | | |
| ٣ | $\frac{1}{4}$ | زوج | المثال الأول: توفيَت امرأة عن زوجها وجدتها وابنتها. فللزوج الربع؛ لوجود الفرع الوارث، وللجددة السادس، وللابن البالغ تعصيًّا، وتؤصل المسألة من (١٢). |
| ٢ | $\frac{1}{6}$ | جدة | |
| ٧ | ب | ابن | |

| | | | |
|-------------|-------------------|----------|---|
| ١٢ | | | |
| ٣ | $\frac{1}{4}$ | زوج | المثال الثاني: توفيَت امرأة عن زوجها وبنَت ابنها وجدها. |
| ٦ | $\frac{1}{2}$ | بنَت ابن | فللزوج الربع؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنَت الابن النصف؛ لعدم المعصب والمشارك، وللجد السادس فرضًا والباقي تعصيًّا، وتؤصل المسألة من (١٢). |
| $٣ = ١ + ٢$ | $\frac{1}{6} + ب$ | جد | |

١ نشاط

عندما يوجد في المسألة زوج فإن فرضه يتأثر بصنف واحد من الورثة ، فمن هو؟

ثانيًا: الزوجة فأكثر

ولها حالتان في الميراث:

الحالة الأولى: أن ترث الربع.

فإن كانت واحدة أخذته كلَه، وإن وجد أكثر من زوجة اشتراك فيه بالتساوي.

وذلك بشرط واحد وهو عدم الفرع الوارث للزوج ذكرًا كان أم أنثى.

دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ أَرْبُعٌ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلْدٌ﴾ الآية.

الأمثلة

| | | |
|----|---------------|----------|
| ١٢ | | |
| ٣ | $\frac{1}{4}$ | زوجة |
| ٤ | $\frac{1}{3}$ | أم |
| ٥ | ب | ابن عم ش |

توفي شخص عن زوجته وأمه وابن عمه الشقيق. فللزوجة الربع؛ لعدم الفرع الوارث، وللأم الثالث، ولابن العم الشقيق الباقي تعصيًّا، وتؤصل المسألة من (١٢).

الحالة الثانية: أن ترث الشمن.

وذلك بشرط واحد وهو: وجود الفرع الوارث للزوج ذكرًا كان أم أنثى.
دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمُنُ مِمَّا تَرَكُمُ﴾ الآية.

الأمثلة

| | | |
|---|---------------|---------|
| ٨ | | |
| ١ | $\frac{1}{8}$ | زوجة |
| ٧ | ب | ابن ابن |

المثال الأول: توفي شخص عن زوجته وابن ابنته. فللزوجة الثمن؛ لوجود الفرع الوارث، ولابن الابن الباقي تعصيًّا، وتؤصل المسألة من (٨).

| | | |
|-------------|-------------------|---------|
| ٢٤ | | |
| ٣ | $\frac{1}{8}$ | ٣ زوجات |
| ١٢ | $\frac{1}{2}$ | بنت |
| $٩ = ٥ + ٤$ | $\frac{1}{6} + ب$ | أب |

المثال الثاني: توفي شخص عن ثلاثة زوجات وبنات وأب.
فتشترك الزوجات في الثمن؛ لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف، وللأب السادس فرضًا والباقي تعصيًّا، وتؤصل المسألة من (٢٤).



عند مقارنة إرث الزوج ($\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$) بإرث الزوجة ($\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$) فماذا تستنتج؟



س١ أكمل الجدولين التاليين بما يناسب:

- أ. للزوج حالتان في الميراث:

| الشرط | مقدار الميراث | الحالة |
|-------|---------------|---------|
| | | الأولى |
| | | الثانية |

- أ. للزوجة حالتان في الميراث:

| الشرط | مقدار الميراث | الحالة |
|-------|---------------|---------|
| | | الأولى |
| | | الثانية |

س٢ دلّل لما يلي:

- أ. ميراث الزوج الرابع.
ب. ميراث الزوجة الثمن.

س٣ بيّن نصيب الزوجين فيما يلي:

- أ. توفي شخص عن زوجة وأب.
ب. توفيت امرأة عن زوج وبنات وأخ شقيق.
ج. توفي شخص عن ثلاثة زوجات وبنات وأب.



قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنْ بِوْلَدٌ فَإِنْ كَانَ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مِنَ الْمَتَّرَكَاتِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىَنَّ بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ أَرْبُعُ مِنَ الْمَتَّرَكَاتِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُونُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوْصَىَنَّ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾.

هذه فريضة الميراث الذي سببه العصمة، وقد أعطاها الله حقها المهجور عند الجاهلية؛ إذ كانوا لا يورثون الزوجين : أما الرجل فلا يرث امرأته؛ لأنها إن لم يكن لها أولاد منه، فهو قد صار بموتها بمنزلة الأجنبي عن قرابتها من آباء وإخوة وأعمام، وإن كان لها أولاد كان أولادها أحق بميراثها إن كانوا كبارا، فإن كانوا صغاراً قبض أقرباؤهم مالهم وتصرفوا فيه، وأما المرأة فلا ترث زوجها بل كانت تُعد موروثة عنه يتصرف فيها ورثته كما سيجيء في قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَهًا﴾^(١). فنوه الله في هذه الآية بصلة العصمة، وهي التي وصفها بالميثاق الغليظ في قوله: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَقًا غَلِيظًا﴾^(٢). (التحرير والتنوير (٤/٢٦٣)، لابن عاشور)

مصادر

- / تسهيل الفرائض، محمد بن صالح بن عثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ).
- / الكُتُوزُ الْمَلِيَّةُ في الفَرَائِضِ الْجَلِيلَةِ، عبد العزيز بن محمد السلمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ).
- / التحقيقـات المرضـية في المباحث الفـرضـية، للشـيخ دـ. صالح بن فـوزـانـ الفـوزـانـ.

تطبيقات

تطبيق ١



من خلال نظرك في شروط إرث الزوجين، وضح هل يمكن أن يسقط أحدهما من الإرث؟

تطبيق ٢



اشرح هذه العبارة: نصيب الزوج إما النصف أو نصفه، ونصيب الزوجة إما الربع أو نصفه.

تطبيق ٣



مثل ما يلي:

أ- مسألة فيها زوج وارث للنصف وأم وارثة للسدس.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |


ب- مسألة فيها زوج وارث للربع وأب وارث للسدس فقط.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ت- مسألة فيها زوجة وارثة للربع مع أم وارثة للثلث.

| | | | |
|--|--|--|--|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

ث- مسألة فيها ربع وثلث الباقي والباقي.



اقسم المسائل التالية:

أ- ماتت امرأة عن زوجها وأبيها وأخيها وجدها وعمها وأختها وجدتها.

| | | | |
|--|--|--|--|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

ب- مات رجل عن زوجته وبنت ابنته وابن عمّه.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ت- مات شخص عن أربع زوجات وأب وبنّت وبنّت ابن.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

تطبيق ٥



أكمل ما يلي:

| الرقم | من الوارثين بالفرض |
|-------|--------------------|
| ١ | الزوج |
| ٢ | |
| ٣ | |

(أ)

| الرقم | من الوارثين النصف |
|-------|-------------------|
| ١ | |
| ٢ | |
| ٣ | |

(ب)

تطبيق ١



اذكر أربعة من الورثة، وجود أحدهم ينقص نصيب أحد الزوجين.

- ١
- ٢
- ٣
- ٤

ميراث الأخت الشقيقة

ماذا
سنتعلم؟



■ ميراث الأخت الشقيقة.

«نبي من الأنبياء كان لأخته موقف كبير في أول حياته، فمن هو هذا النبي؟ وما موقفها معه؟»

تمهيد

للأخت الشقيقة أربع حالات في الميراث:



الحالة الأولى: أن ترث النصف.

وذلك بأربعة شروط:

الشرط الأول: عدم الأصل الوراث الذكر، فإن وجد الأصل الوراث الذكر (الأب أو الجد) سقطت.

الشرط الثاني: عدم الفرع الوراث ذكراً أو أنثى، فإن وجد الفرع الوراث الذكر سقطت، وإن وجد الفرع الوراث الأنثى لم ترث الأخت الشقيقة بالفرض، وإنما ترث بالتعصيب، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

دليل هذين الشرطين:

قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ...﴾ الآية فقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في الإخوة لغير أم، وقد دلت الآية على أن الأخت ترث النصف إذا لم يكن للميت والد (الأصل) ولا ولد (الفرع)، لأن الآية في الكلالة، والكلالة: من لا والد له ولا ولد، كما أن الآية نصت على اشتراط عدم الولد لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

الشرط الثالث: عدم المعصب لها، وهو الأخ الشقيق.

دليل هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْرَجَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّهِ كُرِّمٌ حَظٌ الْأَنْثَيْنِ﴾.

الشرط الرابع: أن تكون واحدة.

دليل هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾.

الأمثلة

| الرقم | الناتج | الحال |
|-------|---------------|-----------|
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أم |
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | أخت ش |
| ٢ | $\frac{1}{3}$ | أخوان لأم |

المثال الأول: توفي شخص عن أمه وأخته الشقيقة وأخويه لأمه، فلأنه السادس، ولأخته الشقيقة النصف لتتوفر الشروط، ولأخويه لأمه الثالث، وتؤصل المسألة من (٦).

| | | |
|---|---------------|-------|
| ٤ | | |
| ١ | $\frac{1}{4}$ | زوجة |
| ٢ | $\frac{1}{2}$ | أخت ش |
| ١ | ب | عم |

المثال الثاني: توفي شخص عن زوجته وأخته الشقيقة وعمه، فلزوجته الربع، ولأخته الشقيقة النصف لتتوفر الشروط، ولعمه الباقي تعصيًّا، وتؤصل المسألة من (٤).

| | | |
|---|---------------|-------|
| ٤ | | |
| ١ | $\frac{1}{4}$ | زوجة |
| X | X | أخت ش |
| ٣ | ب | أب |

المثال الثالث: توفي شخص عن زوجته وأخته الشقيقة وأبيه. فلزوجته الربع، ولأبيه الباقي تعصيًّا، ولا ترث أخته الشقيقة شيئاً؛ لوجود الأصل الوارث الذكر وهو الأب، وتؤصل المسألة من (٤).

| | | |
|---|---------------|-------|
| ٨ | | |
| ١ | $\frac{1}{8}$ | زوجة |
| X | X | أخت ش |
| ٧ | ب | ابن |

المثال الرابع: توفي شخص عن زوجته وأخته الشقيقة وابنه. فلزوجته الثمن، ولابنه الباقي تعصيًّا، ولا ترث أخته الشقيقة شيئاً؛ لوجود الفرع الوارث الذكر وهو ابن، وتؤصل المسألة من (٨).

الحالة الثانية: أن ترث الأخوات الشقائق الثلاثين.

وذلك بأربعة شروط:

الشروط الثلاثة السابقة: الأول والثاني والثالث.

١ نشاط

اكتب الشروط الثلاثة:

الشرط الأول:

الشرط الثاني:

الشرط الثالث:

الشرط الرابع: أن يكنَ اثنتين فأكثر.

دليل هذا الشرط:

قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَا أَثْتَانِي فَلَهُمَا الْثُلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

الأمثلة

| | | |
|---|---------------|---------|
| ٦ | | |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | جدة |
| ٤ | $\frac{2}{3}$ | أختان ش |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أخ لأم |

المثال الأول: توفي شخص عن جدته وأختيه الشقيقتين وأخيه لأمه. فلجدته السادس، وأختيه الشقيقتين الثالثان لتتوفر الشروط، ول أخيه لأمه السادس، وتؤصل المسألة من (٦).

| | | |
|----|---------------|-------------|
| ١٢ | | |
| ٣ | $\frac{1}{4}$ | زوجة |
| ٨ | $\frac{2}{3}$ | أختان ش |
| ١ | ب | ابن أخي لأب |

المثال الثاني: توفي شخص عن زوجته وأختيه الشقيقتين وابن أخيه لأبيه. فلزوجته الرابع، وأختيه الشقيقتين الثالثان لتتوفر الشروط، ولابن أخيه من أبيه الباقي تعصيًّا، وتؤصل المسألة من (١٢).

الحالة الثالثة: الإرث بالتعصيب عصبة بالغير.

وذلك بثلاثة شروط:

الشرط الأول: عدم الأصل الوارث الذكر، فإن وجد الأصل الوارث الذكر سقطت.

الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث الذكر، فإن وجد الفرع الوارث الذكر سقطت.

الشرط الثالث: وجود المعصب وهو الأخ الشقيق.

دليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَنَ﴾، فقد دلت هذه الآية على أنه إذا اجتمع الذكور والإناث من الإخوة ورث الذكر مثلي نصيب الأنثى.

الأمثلة

| | | |
|---|---------------|-------|
| ٤ | | |
| ١ | $\frac{1}{4}$ | زوجة |
| ٣ | ب | أخت ش |

المثال الأول: توفي شخص عن زوجته وأخته الشقيقة وأخيه الشقيق. فللزوجة الرابع، وللأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق الباقي تعصيًّا، وتؤصل المسألة من (٤).

| | | |
|---|---------------|---------|
| ٦ | | |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أم |
| ٥ | ب | أختان ش |
| | | أخ ش |

المثال الثاني: توفي شخص عن أمه وأختيه الشقيقين وأخيه الشقيق. فللأم السادس، وللأختين الشقيقين مع الأخ الشقيق الباقي تعصيًّا، وتؤصل المسألة من (٦).

الحالة الرابعة: الإرث بالتعصيب عصبة مع الغير.

وذلك بأربعة شروط:

الشرطان السابقان: الأول والثاني من شروط إرثها بالتعصيب عصبة بالغير.

الشرط الثالث: وجود الفرع الوارث الأنثى (بنت فأكثُر أو بنت ابن فأكثُر).

الشرط الرابع: عدم وجود المعصب وهو الأخ الشقيق.

دليل ذلك: حديث هُزَيْل بن شِرَحْبِيل . رحمه الله . قال: سُئِلَ أبو موسى عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: لابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمَهْدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لابنة النصف، ولابنة ابن السادس تكملة الاثنين، وما بقي فلالأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم)^(١).

الأمثلة

| | | |
|---|---------------|-------|
| ٨ | | |
| ١ | $\frac{1}{8}$ | زوجة |
| ٤ | $\frac{1}{2}$ | بنت |
| ٣ | ب | أخت ش |

المثال الأول: توفي شخص عن زوجته وبنته وأخته الشقيقة. فللزوجة الشمن، وللبنت النصف، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيًّا؛ لوجود الفرع الوارث الأنثى وهي البنت، وتؤصل المسألة من (٨).

| | | |
|---|---------------|---------|
| ٦ | | |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أم |
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | بنت ابن |
| ٢ | ب | أختان ش |

المثال الثاني: توفي شخص عن أمه وبنت ابنه وأختيه الشقيقين. فللأم السادس، ولبنت ابن النصف، وللأختين الشقيقين الباقي تعصيًّا؛ لوجود الفرع الوارث الأنثى وهي بنت ابن، وتؤصل المسألة من (٦).

(١) رواه البخاري . وقد تقدم تخرجه .

التقويم

سما دلّ لما يلي:

- أ. ميراث الأخت الشقيقة النصف.
 - ب. ميراث الأخت الشقيقة عصبة بالغير.
 - ج. ميراث الأخوات الشقائق الثلاثين.
 - د. ميراث الأخت الشقيقة عصبة مع الغير.

س

- أ. ترث الأخت الشقيقة النصف مع وجود أم وعم شقيق.
 - ب. ترث الأخوات الشقائق الثلاثين مع وجود زوجة وأخ لأب.
 - ج. ترث الأخت الشقيقة عصبة مع الغير مع وجود زوج وبنات.

سـ ١٣

- أ. توفي شخص عن جدة وأخ لأم وبنت وأخت شقيقة.
ب. توفيت امرأة عن أختين شقيقتين وأم وأخ لأب.



قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنْ أَمْرُوا هَكَذَا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَا أَخْتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ مَا تَرَكَ﴾.

(ففي الأخوات نص على أن نصيب الأختين الثلثان، وبالأولى يكون نصيب البنتين الثلثين؛ لأن البنتين أقوى قرابة وأكثر اتصالاً، وأجدر بالرعاية، فإذا كانت الأختان تأخذان الثلثين فأولى أن تأخذ البنتان الثلثين، فما حذف في آية البنات وجد ما يدل عليه في آية الأخوات، وكذلك حذف في آية الأخوات نصيب الأكثر من أختين، وصرح به في آية البنات، ففهم بطريق الأولى أن الأكثر من أختين تأخذان الثلثين؛ لأنه إذا كان الأكثر من بنوتين يأخذ الثلثين فقط، فأولى أن يأخذ الأكثر من أختين الثلثين، والمعنى أنه حذف من آية البنات ما يفهم بالأولى من آية الأخوات وحذف من آية الأخوات ما يفهم بالأولى من آية البنات وذلك من بلاغة الإيجاز، وهو سر الإعجاز) زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة

مصادر

الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠).

تسهيل الفرائض، محمد بن صالح بن عثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ).

التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، للشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان.

تطبيقات

تطبيق ١



اقسم المسائل التالية:

أ- مات رجل عن جدته وزوجته وأخته الشقيقة وعمه.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ب- ماتت امرأة عن جد وبنت وثلاث أخوات شقائق.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ت- مات رجل عن زوجتين وأختين شقيقتين وأخوين شقيقين وعم.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ث- مات شخص عن بنت وأختين شقيقتين وأخت لأم.

| | | | |
|--|--|--|--|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

ج - مات شخص عن أم وأخوين لأم وأخت شقيقة.

| | | | |
|--|--|--|--|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

تطبيق ٢



مَثْلُ مَا يَلِي:

أ- مسألة فيها أختان شقيقتان وارثتان للثلاثين.

| | | | |
|--|--|--|--|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

ب- مسألة ترث فيها الأخت الشقيقة عصبة مع الغير.

| | | | |
|--|--|--|--|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

ت- مسألة فيها بنت ابن وارثة السادس وأخت شقيقة وارثة عصبة بالغير.

| | |
|--|--|
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |

ث- مسألة فيها أخت شقيقة نقص نصيبها لوجود أخيها الشقيق.

| | |
|--|--|
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |

تطبيق ٣



تأمل في شروط إرث الأخت الشقيقة بجميع حالاتها ، واستخرج منها الورثة الذين يحجبونها حجب حرمان.

.....

.....

تطبيق ٤



ما أفضل حالات إرث الأخت الشقيقة ؟ ولماذا ؟

.....

.....

.....



مثل بمسألتين، نصيب الأخت الشقيقة فيهما متساوٍ ، الأولى بالفرض والثانية بالتعصيب.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ماذا
سنتعلم؟**ميراث الأخت لأب.**

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله عليه السلام: «الأنبياء إخوات لعَلَّات، أمهاطهم شتى ودينه واحد»^(١).

استنتج العلاقة بين هذا الحديث، وموضوع الدرس.

تمهيد

للأخت لأب خمس حالات في الميراث:

الحالة الأولى: أن ترث الأخت لأب النصف.

وذلك بخمسة شروط:

الشرط الأول: عدم الأصل الوارث الذكر، فإن وجد الأصل الوارث الذكر سقطت.

الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى، فإن وجد الفرع الوارث الذكر سقطت، وإن وجد الفرع الوارث الأنثى لم ترث الأخت لأب بالفرض، وإنما ترث بالتعصيب، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

دليل هذين الشرطين:

قوله تعالى: ﴿يَسْقِطُونَكُمْ فُلَّهُ اللَّهُ يُفْتَنِي كُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُوا هَلَّكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ ...﴾ الآية فقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في الإخوة لغير أم، وقد دلت الآية على أن الأخت ترث النصف إذا لم يكن للميت والد (الأصل) ولا ولد (الفرع)؛ لأن الآية في الكلالة: وهي من لا والد له ولا ولد، كما أن الآية نصت على اشتراط عدم الولد لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

الشرط الثالث: عدم الإخوة الأشقاء والأخوات الشقائق، فإن وجد الإخوة الأشقاء سقطت الأخت لأب، وإن وجدت أخت شقيقة واحدة ورثت الأخت لأب السادس تكملة الثنين كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وإن وجد أكثر من أخت شقيقة سقطت الأخت لأب لاستكمال الأخوات الشقائق الثنين، إلا إذا وجد من يعصبها وهو أخو الميت لأبيه.

الشرط الرابع: عدم المعصب لها، وهو أخو الميت لأبيه.

دليل هذا الشرط:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْرَجَالاً وَنِسَاءً فَلِلَّذِكْرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾.

الشرط الخامس: أن تكون واحدة.

دليل هذا الشرط:

قوله تعالى: ﴿يَسْقِطُونَكُمْ فُلَّهُ اللَّهُ يُفْتَنِي كُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُوا هَلَّكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، رقم (٣٤٤٣)، ومسلم، كتاب الفضائل، رقم (٢٣٦٥)، وأولاد العلات: الذين أمهاطهم مختلفة، وأبواهم واحد، والمعنى: أن إيمانهم واحد، وشرائطهم مختلفة، كما في النهاية (٢٩١/٣).

١ نشاط

عند المقارنة بين هذه الشروط للأخت لأب وشروط إرث الأخت الشقيقة للنصف في الدروس السابقة،
ماذا تلاحظ؟

الأمثلة

| | | | |
|---|---------------|-----------|--|
| ٦ | | | المثال الأول: توفي شخص عن أمه وأخته لأبيه وأخويه لأمه. فللام السدس، وللأخت لأب النصف لتتوفر الشروط، وللأخرين لأم الثالث، وتؤصل المسألة من (٦). |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أم | |
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | أخت لأب | |
| ٢ | $\frac{1}{3}$ | أخوان لأم | |
| ٤ | | | المثال الثاني: توفي شخص عن زوجته وأخته لأبيه وعمه. فللزوجة الربع، وللأخت لأب النصف لتتوفر الشروط، وللعم الباقي تعصيًّا، وتؤصل المسألة من (٤). |
| ١ | $\frac{1}{4}$ | زوجة | |
| ٢ | $\frac{1}{2}$ | أخت لأب | |
| ١ | ب | عم | |
| ٤ | | | المثال الثالث: توفي شخص عن زوجته وأخته لأبيه، وأبيه. فللزوجة الربع، وللأب الباقي تعصيًّا، ولا ترث الأخت لأب شيئاً؛ لوجود الأصل الوارث الذكر وهو الأب، وتؤصل المسألة من (٤). |
| ١ | $\frac{1}{4}$ | زوجة | |
| × | × | أخت لأب | |
| ٣ | ب | أب | |
| ٨ | | | المثال الرابع: توفي شخص عن زوجته وأخته لأبيه، وابن ابنه. فللزوجة الثمن، ولا بن ابن الباقي تعصيًّا، ولا ترث الأخت لأب شيئاً؛ لوجود الفرع الوارث الذكر وهو ابن ابنه، وتؤصل المسألة من (٨). |
| ١ | $\frac{1}{8}$ | زوجة | |
| × | × | أخت لأب | |
| ٧ | ب | ابن ابن | |

| | | |
|---|---------------|---------|
| ٤ | | |
| ١ | $\frac{1}{4}$ | زوجة |
| X | X | أخت لأب |
| ٢ | ب | أخ ش |

المثال الخامس: توفي شخص عن زوجته وأخته لأبيه، وأخيه الشقيق. فللزوجة الربع، وللأخ الشقيق الباقي تعصيًّا، ولا ترث الأخت لأب شيئاً؛ لوجود الأخ الشقيق، وتؤصل المسألة من (٤).

| | | |
|---|---------------|---------|
| ٦ | | |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أم |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أخ لأم |
| ٤ | $\frac{2}{3}$ | أختان ش |
| X | X | أخت لأب |

المثال السادس: توفي شخص عن أمه وأخيه لأمه وأخته الشقيقتين وأخته لأبيه. فللأم السادس، وللأخ لأم السادس، وللأختين الشقيقتين الثلان، وتسقط الأخت لأب لاستغراق الأختين الشقيقتين للثلثين، وتؤصل المسألة من (٦).

| | | |
|---|---------------|---------|
| ٦ | | |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أم |
| ٤ | $\frac{2}{3}$ | أختان ش |
| ١ | ب | أخت لأب |
| | | أخ لأب |

المثال السابع: توفي شخص عن أمه وأختيه الشقيقتين وأخته لأبيه وأخيه لأبيه. فللأم السادس، وللأختين الشقيقتين الثلان، وللأخت لأب مع الأخ لأب الباقي تعصيًّا، وإنما لم تسقط الأخت لأب مع استغراق الأختين الشقيقتين للثلثين؛ لوجود المصب لها وهو الأخ لأب، وتؤصل المسألة من (٦).

الحالة الثانية: أن ترث الأخوات لأب الثلين.

وذلك بخمسة شروط:

الشروط الأربع السابقة: الأول والثاني والثالث والرابع.

نشاط

اكتب الشروط الأربع:

الشرط الأول:

الشرط الثاني:

الشرط الثالث:

الشرط الرابع:

الشرط الخامس: أن يكن اثنتين فأكثر.

دليل هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلَاثَانِ إِمَّا تَرَكَهُ﴾.

الأمثلة

| | | |
|---|---------------|-----------|
| ٦ | | |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | جدة |
| ٤ | $\frac{2}{3}$ | أختان لأب |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أخ لأم |

المثال الأول: توفي شخص عن جدته وأختيه لأبيه وأخيه لأمه. فللجدة السادس، وللأختين لأب الثنان لتتوفر الشروط، ول أخيه لأمه السادس، وتؤصل المسألة من (٦).

| | | |
|----|---------------|------------|
| ١٢ | | |
| ٣ | $\frac{1}{4}$ | زوجة |
| ٨ | $\frac{2}{3}$ | أختان لأب |
| ١ | ب | ابن أخ لأب |

المثال الثاني: توفي شخص عن زوجته وأختيه لأبيه وابن أخيه لأبيه. فللزوجة الرابع، وللأختين لأب الثنان لتتوفر الشروط، ولابن أخيه لأبيه الباقى تعصيًّا، وتؤصل المسألة من (١٢).

الحالة الثالثة: أن ترث الأخت لأب فأكثر السادس.

وذلك بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون مع أخت شقيقة وارثة النصف فرضاً^(١).

الشرط الثاني: عدم المعصب لها، وهو أخو الميت لأبيه.

دليل إرثها السادس:

الإجماع، وسندہ قياس الأخت لأب مع الأخت الشقيقة، على بنت الابن مع البت، فكما أن بنت الابن تأخذ السادس مع البت تكملاً للثثنين، فكذلك الأخت لأب تأخذ السادس مع الأخت الشقيقة تكملاً للثثنين.

الأمثلة

| | | |
|---|---------------|---------|
| ٦ | | |
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | أخت ش |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أخت لأب |
| ٢ | ب | عم |

المثال الأول: توفي شخص عن أخته الشقيقة وأخته لأبيه وعمه. فللأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السادس؛ لوجود أخت شقيقة وارثة النصف فرضاً، وللعم الباقى تعصيًّا، وتؤصل المسألة من (٦).

(١) هذا الشرط يتضمن ثلاثة شروط، لأن الأخت الشقيقة لا ترث النصف فرضاً، إلا إذا عدم الأصل الوارث الذكر، وعدم الفرع الوارث، وعدم الإخوة الأشقاء والأخوات الشقائق، كما تقدم بيان ذلك.

| ٦ | | | |
|---|---------------|-----------|--|
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أم | المثال الثاني: توفي شخص عن أمه وأخته لأمه وأخته الشقيقة وأختيه لأبيه. فللام السادس، وللأخت لأم السادس، وللأخت الشقيقة النصف، وللأختين لأب السادس؛ لوجود أخت شقيقة وارثة النصف فرضاً، وتؤصل المسألة من (٦). |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أخت لأم | |
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | أخت ش | |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أختان لأب | |

الحالة الرابعة: الإرث بالتعصيب عصبة بالغير.

وذلك بخمسة شروط:

الشرط الأول: عدم الأصل الوارث الذكر، فإن وجد الأصل الوارث الذكر سقطت.

الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث الذكر، فإن وجد الفرع الوارث الذكر سقطت.

الشرط الثالث: عدم الإخوة الأشقاء، فإن وجد الإخوة الأشقاء سقطت.

الشرط الرابع: عدم وجود أخت شقيقة وارثة بالتعصيب مع الغير، فإن وجد أخت شقيقة وارثة بالتعصيب مع الغير سقطت الأخت لأب.

الشرط الخامس: وجود المعصب وهو أخو الميت لأبيه.

دليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَلذَّكَرُ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾، فقد دلت هذه الآية على أنه إذا اجتمع الذكور والإثنتين من الإخوة ورث الذكر مثلي نصيب الأنثى.

الأمثلة

| ٤ | | | |
|---|---------------|---------|---|
| ١ | $\frac{1}{4}$ | زوجة | المثال الأول: توفي شخص عن زوجة وأخت لأب وأخ لأب. |
| ٣ | ب | أخت لأب | للزوجة الرابع، وللأخت لأب مع الأخ لأب الباقى تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين، وتؤصل المسألة من (٤). |
| | | أخ لأب | |

| | | |
|---|---------------|-----------|
| ٦ | | |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أم |
| ٥ | ب | أختان لأب |
| | | أخ لأب |

المثال الثاني: توفي شخص عن أم وأختين لأب وأخ لأب. فللام السدس، وللأختين لأب مع الأخ لأب الباقي تعصيًّا للذكر مثل حظ الأنثيين، وتؤصل المسألة من (٦).

| | | |
|---|---------------|---------|
| ٣ | | |
| ٢ | $\frac{2}{3}$ | بنتان |
| ١ | ب | أخت ش |
| X | X | أخت لأب |
| X | X | أخ لأب |

المثال الثالث: توفي شخص عن بنتين وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب. فللبنتين الثلثان، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيًّا، ولا ترث الأخت لأب ولا الأخ لأب شيئاً؛ لوجود أخت شقيقة وارثة بالتعصيب، وتؤصل المسألة من (٣).

الحالة الخامسة: الإرث بالتعصيب عصبة مع الغير.

وذلك بستة شروط:

الشروط السابقة: الأول والثاني والثالث والرابع من شروط إرثها بالتعصيب عصبة بالغير.

الشرط الخامس: وجود الفرع الوارث الأنثى (بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر).

الشرط السادس: عدم وجود المعصب وهو أخو الميت لأبيه، فإذا وجد المعصب ورثت معه بالتعصيب عصبة بالغير.

دليل ذلك: حديث هزيل بن شرحبيل - رحمه الله - عن ابن مسعود رضي الله عنهما السابق.

الأمثلة

| | | |
|---|---------------|---------|
| ٤ | | |
| ١ | $\frac{1}{4}$ | زوج |
| ٢ | $\frac{1}{2}$ | بنت |
| ١ | ب | أخت لأب |

المثال الأول: توفيت امرأة عن زوج وبنت وأخت لأب. فللزوج الربع، وللبنت النصف، وللأخت لأب الباقي تعصيًّا؛ لوجود الفرع الوارث الأنثى وهي البنت، وتؤصل المسألة من (٤).

| | | |
|---|---------------|-----------|
| ٦ | | |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أم |
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | بنت ابن |
| ٢ | ب | أختان لأب |

المثال الثاني: توفي شخص عن أم وبنت ابن وأختين لأب. فللام السدس، ولبنت الابن النصف، وللأختين لأب الباقي تعصيًّا؛ لوجود الفرع الوارث الأنثى وهي بنت الابن، وتؤصل المسألة من (٦).

 التقويم

س١ اختر مما بين القوسين ما يناسب من ميراث الأخت لأب حسب الجدول التالي:
(الثثان فرضاً - الباقي عصبة بالغير - السدس فرضاً - الباقي عصبة مع الغير - النصف فرضاً)

| مقدار الإرث ونوعه | المسألة : توقيع شخص عن: |
|-------------------|--|
| | أمه وأخته الشقيقة وأخته لأبيه وعمه الشقيق. |
| | زوجته وبناته وأخته لأبيه. |
| | جدته وأختيه الشقيقتين وأخته لأبيه وأخيه لأبيه. |
| | أختيه لأبيه وأخيه لأمه وابن عمه الشقيق. |
| | زوجته وأخته لأبيه وعمه لأبيه. |

س٢ دلّل لما يلي:

- أ. ميراث الأخت لأب السادس.
- ب. ميراث الأخرين لأب الثثنين.

س٣ علل لما يلي:

- أ. ترث الأخت لأب السادس مع وجود اخت شقيقة وابن عم شقيق.
- ب. لا ترث الأخنان لأب مع وجود أختين شقيقتين وارثتين بالتعصيب مع الغير.



٢: فائدتان: الأولى: هؤلاء الأربع، أعني البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، إذا وجد ذكر مماثل لهن درجة ووصفاً عصبهن بكل حال، فيرثن معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن لم يكن مماثلاً لهن درجة ووصفاً، لم يعصبهن إلا ابن الابن النازل، مع بنت ابن أعلى منه، إذا استغرق من فوقها الثلثين. أما إذا كان الذكر أعلى منها، فإنه يسقطها بكل حال.

الثانية: ابن الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، لا يعصبان الأخ لأب إذا استغرقت الشقيقات الثلثين، بخلاف ابن الابن النازل، فيعصب من فوقه من بنات الابن، إذا استغرق من فوقهن الثلثين، والفرق بينهما، أن الإرث بالولادة أقوى من الإرث بالأخوة، وأن ابن الأخ لا يعصب أخته، فلا يعصب عمته. (تسهيل الفرائض،

للشيخ ابن عثيمين ص ٤١)

مصادر

/ الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠ هـ)

/ تسهيل الفرائض، محمد بن صالح بن عثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ)

/ التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، للشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان.

تطبيقات

تطبيق ١



اقسم المسائل التالية:

أ- مات رجل عن: أم وأخت شقيقة وأختين لأب وابن عم.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ب- ماتت امرأة عن: زوج وأخ شقيق وخمس أخوات لأب وخمسة إخوة لأب.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ت- ماتت امرأة عن: جدة وبنات ابن وأختين لأب.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ث- مات شخص عن: أم وأخ لأم وأختين شقيقتين وأخت لأب.

| | | | |
|--|--|--|--|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

تطبيق ٢



تأمل شروط إرث الأخوات لأب في جميع الحالات، واستنبط الشروط المتكررة

.....
.....

تطبيق ٣



مثل ما يلي:

أ- مسألة فيها أخت لأب وارثة للنصف

| | | | |
|--|--|--|--|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

ب- مسألة فيها إخوة وأخوات لأب يرثون بالتعصيب.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ت- مسألة ترث فيها الأخنان لأب الثلاثين.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ث- مسألة فيها أخت لأب ورثت بسبب وجود أخيها.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ج- مسألة فيها اختناق لأب نقص ميراثهما بسبب وجود الآخ لآب.

تطبيق ٤



حين يكون من ضمن الورثة زوجة وارثة للثمن ، وأخت لاب ، فإن الأخ لاب لا ترث النصف ، فلماذا ؟

ميراث الإخوة للأم

ماذا
ستتعلم؟



- ميراث الإخوة للأم.
- الأحكام الخاصة بميراث الإخوة للأم.

تمهيد

« الأخ لأم يُدلي إلى الميت بأنشى ويرث ، وهذا مستثنى من القاعدة التي تقول : كل ذكر أدل إلى الميت بأنشى فإنه لا يرث . اذكر أمثلة على هذه القاعدة

للإخوة لأم في الميراث حالتان:



الحالة الأولى : أن يرث الأخ لأم أو الأخت لأم السادس.

وذلك بثلاثة شروط، هي:

الشرط الأول: عدم الأصل الوارث الذكر، فإن وجد الأصل الوارث الذكر (الأب أو الجد) لم يرث الأخوة لأم.

الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى، فإن وجد الفرع الوارث (الابن أو ابن الابن وإن نزل أو البنت أو بنت الابن وإن نزل أبوها) لم يرث الأخوة لأم

دليل اشتراط هذين الشرطين:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كُلَّهُ أَوْ امْرَأً﴾ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أُسْدُسٌ﴾ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْأُثُرِ﴾، فقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في أولاد الأم.

والمراد بالكلالة: من لا والد له ولا ولد، وقد دلت الآية على أنه يشترط لإرث الإخوة لأم عدم الوالد (الأصل)، وعدم الولد (الفرع).

الشرط الثالث: أن يكون منفرداً، سواء كان ذكراً، أو أنثى.

دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كُلَّهُ أَوْ امْرَأً﴾ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أُسْدُسٌ﴾.

| | | |
|----|---------------|-----------|
| ١٢ | | |
| ٣ | $\frac{1}{4}$ | زوجة |
| ٢ | $\frac{1}{6}$ | أخ لأم |
| ٧ | ب | ابن عم ش |
| ٦ | | |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | جدتان |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أخت لأم |
| ٤ | ب | ابن أخي ش |

المثال الأول: توفي شخص عن زوجة وأخ لأم وابن عم شقيق. فللزوجة الرابع، وللأخ لأم السادس لانفراده، ولا بن العم الشقيق الباقى تعصيًّا، وتؤصل المسألة من (١٢).

المثال الثاني: توفي شخص عن جدتين وأخت لأم وابن أخي شقيق. فللهجدين السادس، وللأخ لأم السادس لانفرادها، ولا بن الأخ الشقيق الباقى تعصيًّا، وتؤصل المسألة من (٦).

الحالة الثانية : أن يرث الإخوة لأم الثالث.

وذلك بثلاثة شروط، هي:

الشرطان السابقان: الأول والثاني.

١ نشاط

اكتب الشرطين السابقين:

الشرط الأول:

الشرط الثاني:

الشرط الثالث: أن يكونوا اثنين فأكثر، سواء كانوا ذكوراً فقط، أو إناثاً فقط، أو ذكوراً وإناثاً.

دليل هذا الشرط: قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأُنْثُلِ﴾

الأمثلة

| ٦ | | | |
|---|---------------|-----------|---|
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | زوج | المثال الأول: توفيت امرأة عن زوج وأخوين لأم وابن عم شقيق. فللزوج النصف، وللأخوين لأم الثالث، ولابن العم الشقيق البالقي تعصيًّا، وتؤصل المسألة من (٦). |
| ٢ | $\frac{1}{3}$ | أخوان لأم | |
| ١ | ب | ابن عم ش | |

| ١٢ | | | |
|----|---------------|-----------|--|
| ٣ | $\frac{1}{4}$ | زوجة | المثال الثاني: توفي شخص عن زوجة وأختين لأم وعم لأب، فللزوجة الرابع، وللأختين لأم الثالث، وللعم لأب البالقي تعصيًّا، وتؤصل المسألة من (١٢). |
| ٤ | $\frac{1}{3}$ | أختان لأم | |
| ٥ | ب | عم لأب | |

| ٦ | | | |
|---|---------------|---------|--|
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | زوج | المثال الثالث: توفيت امرأة عن زوج وأخ لأم وأخت لأم وأم، فللزوج النصف، ويُشترك الأخ لأم والأخت لأم في الثالث، وللأم السادس، وتؤصل المسألة من (٦). |
| ٢ | $\frac{1}{3}$ | أخ لأم | |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أخت لأم | |

نشاط

نصيب الأم في المسألة السابقة السادس، علّ ذلك.

| | | |
|---|---------------|-----------|
| ٦ | | |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أم |
| X | X | أخوان لأم |
| ٥ | ب | أب |

المثال الرابع: توفيت امرأة عن أم وأخوين لأم وأب. فللأم السادس، وللأب الباقي تعصيًّا، ويسقط الأخوان لأم؛ لوجود الأب، وتوصل المسألة من (٦).

| | | |
|---|---------------|-----------|
| ٨ | | |
| ١ | $\frac{1}{8}$ | زوجة |
| X | X | اختان لأم |
| ٧ | ب | ابن |

المثال الخامس: توفي شخص عن زوجة وأختين لأم وابن. فللزوجة الثمن، وللابن الباقي تعصيًّا، وتسقط الاختان لأم؛ لوجود الفرع الوارث، وتوصل المسألة من (٨).

| | | |
|---|---------------|-----------------|
| ٦ | | |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أم |
| X | X | أخ لأم وأخت لأم |
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | بنت ابن |
| ٢ | ب | عم ش |

المثال السادس: توفي شخص عن أم وأخ لأم وأخت لأم وبنت ابن وعم شقيق. فللأم السادس، ولبنت ابن النصف، وللعم الشقيق الباقي تعصيًّا، ويسقط الأخ لأم والأخت لأم؛ لوجود الفرع الوارث، وتوصل المسألة من (٦).

الأحكام الخاصة بالإخوة الأم دون سائر الورثة:



ينفرد الإخوة الأم عن بقية الورثة بأمور، منها:

- أن ذكرهم وأنثاهem في الإرث سواءً، سواءً انفردوا أو اجتمعوا، فإذا انفرد أحدهم استحق السادس ذكرًا كان أم أنثى، وإذا اجتمعوا اشتركوا في الثلث بالتساوي، بخلاف سائر الورثة فإن الذكر يخالف الأنثى.
- أن ذكرهم لا يعصب أنثاهem، بخلاف سائر الورثة فإن كل ذكر يعصب أخته.
- أن ذكرهم يدللي بالأنتى، ومع ذلك يرث، خلافًا للقاعدة الفرضية: كل ذكر أدلى بأنثى لم يرث، كأبي الأم، وابن البنت، والحال.
- أنهم يُدخلون بالأم، ويرثون مع وجودها، خلافًا للقاعدة الفرضية: كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة.



دلل لما يلي:

- س١ أ. إرث الإخوة للأم الثالث إذا كانوا اثنين فأكثر.
ب. إرث الأخ للأم السادس إذا انفرد.

ضع علامة (✓) بعد العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) بعد العبارة الخطأ مع تصحيح الخطأ فيما يلي:

- () أ. يرث الأخ للأم الثالث مع وجود أم وعم شقيق.
() ب. يرث الأَخْوَانُ للأم الثالث مع وجود الجدة والأخ الشقيق.
() ج. يرث الأخ للأم السادس مع وجود بنت وابن ابن.
() د. المراد بالكلالة من لا والد له ولا ولد.

س٣ اذكر ثلاثة أمور ينفرد بها الإخوة للأم عن بقية الورثة.

س٤ بين ما يتفق فيه أب الأم والأخ للأم وما يختلفان فيه.



قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الْسُّدُسُ﴾ . قد أثبت الله بهذا فرضاً للإخوة للأم؛ إبطالاً لما كان عليه أهل الجاهلية من إلغاء جانب الأمومة أصلاً؛ لأنّه جانب نساء. (التحرير والتنوير لابن عاشور)

مصادر

- / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المتوفى: ١٣٩٢هـ) .
- / الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠) .
- / التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، للشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان.

تطبيقات

تطبيق ١



على غرار المسألة الأولى التي تم حلها - فيما يلي - أورد مسألتين يرث الإخوة لأم في المسألة الثانية الثالث، ولا يرثون في المسألة الثالثة شيئاً.

| المسألة الثالثة | المسألة الثانية | المسألة الأولى |
|-----------------|-----------------|------------------------|
| | | ٦ |
| | | ١ ١/٦ أخ لأم |
| | | ٣ ١/٢ زوج |
| | | ٢ ب عم |

تطبيق ٢



مَثْلَهُ مَا يلي:

أ- مسألة فيها أخوان لأم ويرثان الثالث مع أربعة من الوارثين والوارثات في الجدول التالي:

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ب- مسألة أنقص فيها الإخوة لأم ميراث الأم دون أن يرثوا.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

تطبيق ٣



ماتت امرأة عن أخي لأم وزوج وجد

فما نصيب الأخ لأم؟ ولماذا؟

تطبيق ٤



اقسم المسائل التالية:

أ- مات شخص عن بنتين وأختين لأب وأختين لأم.

| | | | |
|--|--|--|--|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

ب- مات شخص عن جد وزوجة وأختين لأم.

| | | | |
|--|--|--|--|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

ت- مات شخص عن أم وزوجة وأخ لأم وأخت لأم.

| | | | |
|--|--|--|--|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

تطبيق ٥



أكمل حسب الجدول التالي :

| الرقم | مما يتميز به الإخوة لأم عن الإخوة لأب. |
|-------|--|
| ١ | |
| ٢ | |

تطبيق ٦



من هم الذين يحجبون الإخوة لأم ؟

.....
.....

تطبيقات عامة

تطبيق ١



اقسم المسائل التالية:

- ١- مات رجل عن: زوجة وابن وبنت وعم.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

- ٢- ماتت امرأة عن: زوج وأب وجد وأخ وابن.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

- ٣- ماتت امرأة عن: زوج وأخت شقيقة وأخ لأب.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

٤- مات رجل عن: زوجتين وأخت شقيقة وأخ لأم وابن عم.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

٥- ماتت امرأة عن: زوج وأخ لأم وأخ شقيق وأخ لأب.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

٦- مات رجل عن: أب وجد وعم وأخ شقيق وأخ لأم.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

٧- ماتت امرأة عن: اخت شقيقة وأخت لأب وابن عم.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |



مَثْلُ مَا يُلِي

أ- مسألة لبنات ابن يرثن التلثين.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ب- مسألة لأم ترث ثلث الباقي.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ت- مسألة تتضمن ثلاثة من الورثة يرث كل واحد منهم السادس.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ثـ- مسألة فيها وارثان لكل واحد منهما النصف.

ج. مسألة استغرقت الفروض التركية وسقط العاصب.

تطبيقات



من خلال الدروس السابقة ، وضحَّ مَنْ هُم الورثة الذين لا يمكن حرمانهم من الإرث؟

٤ تطبيق



هناك اثنان من الوراثة الذكور لا يثان الا بالفرض ، فمَنْ هما؟

تطبيق ٥



إذا وجد في المسألة زوج وارث للربع فلا يمكن للأخوة لأم أن يرثوا، فلماذا؟

تطبيق ٦



مستفيداً من كتاب (تسهيل الفرائض)، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله -، املأ الفراغات التالية، مع التعليق:

جميع الفروض الثابتة بالقرآن وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، يمكن اجتماع واحد منها مع الآخر في مسألة واحدة إلا ، فلا يجتمع مع ولا مع التعليق:

تطبيق ٧



صنفان من ذوي الفروض، فرض الواحد منهم والمتعدد سواء، فمن هما؟

١- الزوجة أو الزوجات

-٢

تطبيق ٨



قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله - في (تسهيل الفرائض ص ٦) : (واعلم أنك إذا جمعت قوله وَسَلِّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «**الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»، إلى آيات المواريث؛ وجدتها قد استوعبت عامة أحكام المواريث ومهماهاته).

اشرح كلام الشيخ رحمه الله مستفيداً من كتابه.

.....

تطبيق ٩



مُثُل مِنْ عندك بمثال يتساوى فيه ميراث الأخ لأم بميراث الأخ الشقيق.

.....

تطبيق ١٠



مُثُل مِنْ عندك بمثال نَفَعَ فيه الأخوان لأبِي الأبِ في نصيبه من الميراث دون أن يستفيدا.

.....

روابط
الكترونية

- [الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء](http://www.alifta.net) (<http://www.alifta.net>)
- [سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز](http://www.binbaz.org.sa) (<http://www.binbaz.org.sa>)
- [الشيخ محمد بن صالح العثيمين](http://www.ibnothaimeen.com/index.shtml) (<http://www.ibnothaimeen.com/index.shtml>)
- [وزارة العدل \(المواريث\)](http://www.moj.gov.sa/ar-sa/courts/eforms/pages/mawarith.aspx) (<http://www.moj.gov.sa/ar-sa/courts/eforms/pages/mawarith.aspx>)
- [المواريث](http://almwareeth.com/about) (<http://almwareeth.com/about>)
- [الإسلام \(حساب المواريث\)](http://mawareeth.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=607&Q=InputData&L=ARB) (<http://mawareeth.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=607&Q=InputData&L=ARB>)

مذكرة/ملحوظات الطالب

الوحدة الرابعة



أهداف الوحدة

يتوقع منك - أخي الطالب - بعد دراسة هذه الوحدة أن :

- توضح مفهوم الحجب.
- تبين أهمية معرفة الحجب في علم الفرائض.
- تذكر أقسام الحجب، وحقيقة كل قسم.
- تحدد أنواع حجب الأشخاص، وحقيقة كل نوع.
- تشرح قواعد حجب الحرمان.
- تمثل لكل نوع من أنواع الحجب.
- تمثل لكل قاعدة من قواعد حجب الحرمان.
- توضح سببي حجب النقصان.
- تعدد أنواع الانتقال كسبب من أسباب حجب النقصان.
- تعدد أنواع الازدحام كسبب من أسباب حجب النقصان.
- تمثل لكل نوع من أنواع حجب النقصان.
- تطبق أحكام الحجب من خلال أمثلة تطبيقية.

موضوعات الوحدة

حجب الحرمان

٢٩

الحجب وأقسامه

٢٨

حجب النقصان

٣١

تطبيقات

٣٠

تطبيقات

٣٢

الحجب وأقسامه

ماذا سنتعلم؟

- تعريف الحجب.
- أهمية معرفة باب الحجب.
- أقسام الحجب.

تمهيد

- لماذا سُمي حجاب المرأة حجاباً؟
لماذا سُمي الباب حاجباً؟

تعريف الحجب

الحجب لغة : المنع.

الحجب اصطلاحاً : منع مَنْ قام به سبُبُ الإرثِ مِنْ إرثه بالكلية أو مِنْ أوفر حَظّيه.

أهمية معرفة باب الحجب

معرفة باب الحجب مهم لطالب هذا العلم؛ لأن ثمرة علم الفرائض إيصال الحقوق إلى مستحقها، ومن لا يعرف باب الحجب قد يخطئ فيورث مَنْ لا يستحق الإرث، ويحرم مَنْ يستحقه، ولهذا قال بعض العلماء: لا يحل لمن لا يعرف باب الحجب أن يفتى في الفرائض.

نشاط

حين يجتمع في مسألة واحدة زوج وعم، فسيأخذ الزوج النصف، وللعم الباقي، فإذا كان معهما ابن،
فما الذي سيتغير في القسمة؟ وماذا نسميها؟

أقسام الحجب

ينقسم الحجب إلى قسمين:

القسم الأول : حجب الأوصاف، وهو أن يتصرف الوارث بمانع من موانع الإرث الثلاثة

نشاط

ما موانع الإرث؟

- ١
- ٢
- ٣

..وهذا القسم يمكن أن يدخل على جميع الورثة.

والمحجوب بوصف وجوده كعدمه، فلا يرث، ولا يحجب غيره من الإرث.

٣ نشاط

اقسم المسألة التالية

ماتت امرأة عن زوج وابن قاتل وبنت وأب.

| | | |
|--|--|----------|
| | | زوج |
| | | ابن قاتل |
| | | بنت |
| | | أب |

القسم الثاني : حجب الأشخاص، وهو منع الوارث من الإرث كله أو بعضه؛ بشخص لا بوصفه وسيأتي توضيح ذلك مع الأمثلة في الدرس التالي.

التقويم



س١ علّل ما يلي :

- أ. تسمية البواب حاجباً.
- ب. أهمية معرفة باب الحجب لطالب العلم.

س٢ ما نوع الحجب الطارئ للهارث فيما يلي :

- أ. منع إرث الابن المسلم من الأب اليهودي.
- ب. منع إرث الأخ لأم لوجود الأب.
- ج. منع إرث الجدة لوجود الأم.

س٣ مثل بمثال من عندك على الحجب بالوصف.



القتل: إزهاق الروح مباشرةً أو تسبباً، والذي يمنع من الإرث من القتل ما كان بغير حق، بحيث يأثم بتعديه لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا يرث القاتل شيئاً»^(١). رواه أبو داود. وعن عمر نحوه مرفوعاً رواه مالك في «الموطأ» وأحمد وابن ماجه. وأنه قد يقتل مورثه ليتعجل إرثه منه؛ فحرم من الإرث سداً للذرية. ولا فرق بين أن يكون القتل عمداً أو خطأ تعميماً لسد الذريعة، ولئلا يدعى العائد أنه قتل خطأ. (تسهيل الفرائض، ص ٢١)

مصادر

- / الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن عثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ).
- / الكنوز الملبية في الفرائض الجلية، عبد العزيز بن محمد السلمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ).
- / التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، للشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان.

(١) رواه أبو داود (٤٥٦٤) كتاب الديات، باب ديات الأعضاء

حجب الأشخاص (ا). حجب الحرمان



- تعريف حجب الحرمان.
- قواعد في حجب الحرمان

تمهيد

« حين يجتمع في المسألة أخ شقيق وأخ لأب فكيف تقسم المسألة؟ »

لحجب الأشخاص نوعان، هما:

- حجب الحرمان
- حجب النقصان

النوع الأول : حجب الحرمان، وهو منع الوراث من إرثه بالكلية.

مثال ذلك: لو توفي شخص عن ابنه وابن ابنه، فإن الابن يحجب ابن الابن، فيمنعه من الإرث بالكلية، ويكون الإرث كله للابن.

قواعد في حجب الحرمان



القاعدة الأولى: جميع الورثة يمكن أن يُحجبوا حجب حرمان، ما عدا الوالدين (الأب والأم)، والولدين (الابن والبنت)، والزوجين (الزوج والزوجة).

١ نشاط

ضع مسأليتين بحيث تورد فيها أربعة من الستة السابقين:

المسألة الثانية:

المسألة الأولى:

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

القاعدة الثانية : كل من أدى بواسطة حجبته تلك الواسطة.

مثال:

١. ابن الابن مدل بالابن، فإذا اجتمع معه في مسألة حجبه الابن من الميراث.
٢. الجد مدل بالأب، فإذا اجتمع معه في مسألة حجبه الأب من الميراث.

ويستثنى من ذلك صنفان :

- أ. الإخوة لأم يرثون مع من أدلوا بها، وهي الأم.
- ب. الجدة (أم الأب) تدلي بالأب، ومع ذلك ترث مع وجوده.

نشاط

اذكر أمثلة أخرى على هذه القاعدة :

- ١.
- ٢.
- ٣.

القاعدة الثالثة : الأصول لا يحجبهم إلا أصول، والفروع لا يحجبهم إلا فروع، والحاواشي يحجبهم أصول وفروع وحواشى.

وبيان ذلك في الجدول الآتي :

| رقم | المحظوظ | من يحجبه حجب حرمان |
|-----|---------------------|--|
| ١ | ابن الابن | ١. الابن ٢. ابن الابن الذي هو أعلى منه. |
| ٢ | بنت الابن | ١. الابن ٢. ابن الابن الذي هو أعلى منها ٣. وتسقط باستكمال البنات الثلاثين إن لم يوجد معها من يعصبها. |
| ٣ | الجد | الأب، وكل جد بعيد يُحجب بالجد القريب. |
| ٤ | الجدة | الأم، وكل جدة بعيدة تُحجب بالجدة القريبة. |
| ٥ | الأخ لأم والأخت لأم | ١. الأب ٢. الجد ٣. الابن ٤. البنت ٥. ابن الابن وإن نزل ٦. بنت الابن وإن نزل أبوها. |
| ٦ | الأخ الشقيق | ١. الأب ٢. الجد ٣. الابن ٤. ابن الابن وإن نزل. |

| رقم | المحظوظ | من يحجبه حجب حرمان |
|-----|-----------------|--|
| ٧ | الأخت الشقيقة | من يحجب الأخ الشقيق. |
| ٨ | الأخ لأب | من يحجب الأخ الشقيق، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير. |
| ٩ | الأخت لأب | تحجب بمن يحجب الأخ لأب، وتسقط باستكمال الأخوات الشقائق الثلاثين إذا لم يوجد من يعصبها. |
| ١٠ | ابن الأخ الشقيق | يُحجب بمن يحجب الأخ لأب، وبالأخ لأب، وبالأخت لأب إذا كانت عصبة مع الغير. |
| ١١ | ابن الأخ لأب | يُحجب بمن يحجب ابن الأخ الشقيق، وبابن الأخ الشقيق |
| ١٢ | العم الشقيق | يُحجب بمن يحجب ابن الأخ لأب، وبابن الأخ لأب. |
| ١٣ | العم لأب | يُحجب بمن يحجب العم الشقيق، وبالعم الشقيق. |
| ١٤ | ابن العم الشقيق | يُحجب بمن يحجب العم لأب، وبالعم لأب. |
| ١٥ | ابن العم لأب | يُحجب بمن يحجب ابن العم الشقيق، وبابن العم الشقيق. |

٣

نشاط

استنتج العلاقة بين القاعدة الأولى وبين هذا الجدول.



س١ بِيْنَ الْمَدْجُوبِ وَمَنْ يَدْجُبُهُ حِجْبُ الدِّرْمَانِ فِيمَا يَلْيِي مِنَ الْمَسَائِلِ :

- أ. تَوْفِيقُ شَخْصٍ عَنْ زَوْجَتِهِ وَأَبِيهِ وَابْنِهِ وَبَنْتِ ابْنِهِ.
- ب. تَوْفِيقُ شَخْصٍ عَنْ أُمِّهِ وَأَخْتِهِ الشَّقِيقَةِ وَجَدْتِهِ وَعَمِّهِ لَأَبِيهِ.
- ج. تَوْفِيقُ امْرَأَةٍ عَنْ زَوْجِهَا وَأَبِيهَا وَابْنِهَا وَأَخِيهَا لَأُمِّهَا.
- د. تَوْفِيقُ شَخْصٍ عَنْ بَنْتِيْهِ وَأُمِّهِ وَأَخِيهِ لَأَبِيهِ وَابْنِ عَمِّهِ الشَّقِيقِ.

س٢ اخْتُرْ مِنْ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ حِجْبُ الدِّرْمَانِ بِوَضْعِ عَلَامَةٍ (✓) فِي الْحَقلِ الْمُجَاوِرِ لَهُ فِيمَا يَلْيِي :

| م | الوارث | لا يرد عليه حجب الدرمان |
|---|---------|-------------------------|
| ١ | أم | |
| ٢ | ابن ابن | |
| ٣ | زوجات | |
| ٤ | جد | |
| ٥ | بنت | |
| ٦ | أب | |
| ٧ | أخ شقيق | |

س٣ مِثْلُ لِمَا يَلْيِي :

- أ. الأصول لا يحجبهم إلا أصول.
- ب. الفروع لا يحجبهم إلا فروع.
- ت. الحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواشي.



قواعد لحجب الحرمان بالشخص:

القاعدة الأولى: في الأصول، فكل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه، فالأخ يحجب الأجداد لأنهم من جنسه ولا يحجب الجدات لأنهن من غير جنسه، والأم تحجب الجدات لأنهن من جنسها ولا تحجب الأجداد لأنهم من غير جنسها.

القاعدة الثانية: في الفروع، فكل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته سواء كان من جنسه أم لا، فالابن يحجب أبناء الابن وبنات الابن، فأما الأنثى من الفروع فلا تحجب من تحتها لكن إذا استغرقن الثلاثين فإن من تحتهن من الإناث يسقطن، إلا أن يعصبهن ابن ابن بدرجتهن أو أنزل منها.

القاعدة الثالثة: في الحواشي مع الأصول والفروع؛ فكل ذكر وارث من الأصول والفروع، فإنه يحجب الحواشي الذكور منهم والإثاث، ولا يستثنى من ذلك شيء على القول الراجح، ... وأما الإناث من الأصول أو الفروع فلا يحجبن الحواشي، إلا إناث الفروع وهن البنات وبنات الابن فيحجبن الإخوة لأم.

القاعدة الرابعة: في الحواشي بعضهم مع بعض؛ فكل من يرث منهم بالتعصيب فإنه يحجب من دونه في الجهة أو القرب أو القوة على ما سبق في باب التعصيب. وأما من يرث بالفرض كالأخوات فإنه لا يحجب من يرث بالتعصيب ولا بالفرض. إلا ما سبق فيما استقرت الأخوات الشقيقات الثلاثين فتسقط الأخوات لأب إن لم يعصبهن أخ لأب. (تسهيل الفرائض ص ٥٢)

مصادر

تطبيقات

تطبيق ١



مثل ما يلي :

أ / مسألة فيها أخ شقيق محجوب حجب حرمان مع زوج وارث للنصف.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ب / مسألة فيها أخت لأم محجوبة حجب حرمان.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ج / مسألة تتضمن عشرة وارثين، خمسة منهم محجوبون حجب حرمان.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

د / مسألة فيها جد محجوب حجب حرمان.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

تطبيق ٢



بَيْنَ مَنْ هُمُ الْمَحْجُوبُونَ حِجْبُ حِرْمَانٍ، مَعَ تَبَيِّنِ الْحَاجِبِ لَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ التَّالِيَةِ، وَذَلِكَ بِوْضُعِ عَلَامَةِ (✓) فِي الْحَقْلِ الْمُقَابِلِ لِلشَّخْصِ الْمَحْجُوبِ:

| ال الحاجب له | المحجوب | الورثة |
|----------------------------------|---------|---------|
| ----- | ----- | زوج |
| | | ابن |
| الأب ، الجد ، الابن ، ابن الابن. | ✓ | أخ شقيق |
| | | ابن ابن |
| | | أخ لأم |
| | | أب |
| | | جد |
| | | عم |
| | | جدة |

تطبيقات



زوج، أب، جدة، زوجة، ابن، ابن ابن، عم، أخ شقيق، أم، أخ لاب.

صنف هؤلاء من حيث حجب الحرمان حسب الجدول التالي:

| النوع | الورثة | التوسيع |
|-------|--------|-----------------|
| | أب | يُحجب ولا يُحجب |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

تطبیق ۴



اقسم المسألتين التاليتين :

أ/ مات شخص عن أبي وجد وحدة وبنت وبنت ابن وأخ شقيق.

ب / مات شخص عن بنت ابن وأخ لأم وأخت لأب وعم شقيق.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

تطبيق ٥



حدّد من يحجب الأخ الشقيق حجب حرمان بوضع علامة (✓) في الحقل المجاور (الحاجب) مما يلي :

| الحاجب | الوارث |
|--------|--------------|
| | الأم. |
| | العم الشقيق. |
| | ابن الابن. |
| | الجد. |
| | البنت. |
| | الأب. |
| | الابن. |

تطبيق ٦



للإرث أسباب ثلاثة بها يتم التوارث. وهي النكاح والنسب والولاء. ما السبب الذي كل من أدلى به لا يحجب حجب حرمان.

ما زلنا
سنتعلم

- تعريف حجب النقصان.
- أقسام حجب النقصان.

تمهيد

«عرفنا أن إرث الزوج متعدد بين النصف والربع، فما الذي ينطلق من الأكثر إلى الأقل؟»

النوع الثاني : حجب النقصان، وهو منع الوارث من أوفر حظيه.
وهو يأتي على جميع الوراثة.

أقسام حجب النقصان :

ينقسم حجب النقصان إلى قسمين :

القسم الأول: حجب نقصان سببه الانتقال، وهو أربعة أنواع :

١. الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه، مثل انتقال الأم من الثلث إلى السادس عند وجود الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة أو الأخوات.
٢. الانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه، مثل انتقال الأخت الشقيقة من النصف إلى الإرث بالتعصيب عصبة بالغير مع أخيها الشقيق.
٣. الانتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه، مثل انتقال الأب من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض مع وجود الفرع الوارث الذكر.
٤. الانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه، مثل انتقال الأخت لأب من كونها عصبة مع الغير إلى كونها عصبة بالغير.

نشاط

مثل بأمثلة أخرى على الأنواع الأربع:

- ١.
- ٢.
- ٣.
- ٤.

القسم الثاني : نقص سببه الا زدحام ، وهو ثلاثة أنواع :

١. الا زدحام في الفرض.

مثل اجتماع أكثر من بنتين في الثلاثين ، فإن الثلاثين فرض البنتين فأكثر ، فكلما زاد عدد البنات قل نصيب الواحدة منها ، حيث يشتراكن في الثلاثين مهما كان عددهن .

٢. الا زدحام في التعصيب .

مثل ما لو توقي شخص عن ابنين فأكثر ، فإنهما يشتراكان في جميع المال ، وكلما زاد عددهم نقص نصيب كل واحد منهم .

٣. ا زدحام الفروض في المسألة .

وسيأتي بحث ذلك في مسائل العول إن شاء الله تعالى .

نشاط ١

اذكر أمثلة أخرى للنوعين الأول والثاني:

١.

٢.



سـ ١

بين سبب حجب النصان في الأمثلة التالية :

- أ. انتقال الأخ لاب من ميراث النصف إلى ميراث السادس.
- ب. انتقال الأب من الإرث بالتعصيب إلى إرث السادس بالفرض.
- ج. ميراث الزوجة من الربع إلى ثلث الربع.

سـ ٢

ضع علامة (✓) بعد العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) بعد العبارة الخطأ فيما يلي :

- (✓) أ. حجب النصان يأتي على جميع الورثة.
- (✗) ب. وجود العم الشقيق سبب لحجب الأخوين لأم حجب نصان.
- (✗) ج. وجود البنت مع الأخ الشقيق سبب لحجبها من أوفر حظيها.
- (✓) د. حجب النصان أخف من حجب الحرمان.

سـ ٣

ما الفرق بين حجب الحرمان وحجب النصان؟



إذا ضبطت أحوال الورثة وشروط إرثهم في كل حالة فقد عرفت أحكام الحجب؛ وذلك لأن شروط الإرث تبين الحالات التي يرث فيها الوارث والتي لا يرث فيها، كما إنها تبين متى يرث الأكثر ومتى يرث الأقل، وهذه هي حقيقة الحجب؛ إما حجب حرمان أو حجب نقصان، وما دراسة موضوع الحجب استقلالاً إلا محاولة لضبط قواعد الحجب وتيسير فهمه.

مصادر

- تسهيل الفرائض، محمد بن صالح بن عثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ).
- الكتُورُ الْمَلِيَّةُ فِي الْفَرَائِضِ الْجَلِيلَةِ، عبد العزيز بن محمد السلمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ).
- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، للشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان.

تطبيقات

تطبيق ١



مثل ما يلي :

أ / مسألة فيها وارث ممن يستحق إرث النصف، وهو فيها محجوب حجب حرمان.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ب / مسألة فيها وارث يأخذ جميع المال ومعه ستة محجوبون حجب حرمان.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ج / مسألة فيها حجب نقصان من نوع الازدحام لثلاثة أصناف من الورثة.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

د / مسألة فيها جميع أنواع حجب الأشخاص (الحرمان والنقسان بنوعيه).

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ه / مسألة فيها محجوب حجب نقسان سببه الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

و / مسألة فيها امرأة محجوبة حجب نقسان سببه الانتقال من فرض إلى تعصيّب.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ز / مسألة فيها محظيون حجب نقسان سببه الازدحام في الفرض.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ح / مسألة فيها محجوبون حجب نقصان سببه الازدحام في التعصيب.

| | | | |
|--|--|--|--|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

تطبيق ٢



حدد نوع الحجب وسببه لكل من الورثة في المأساة التالية :

| السبب | نوع الحجب | ٢٤ | |
|-------|-----------|----|-------------------------|
| | | ٣ | $\frac{1}{8}$ زوجة |
| | | ٤ | $\frac{1}{6}$ ثلاث جدات |
| | | ١٣ | ابن |
| | | | بنت |
| | | ٤ | $\frac{1}{6}$ أب |
| | | - | عم |

تطبيق ٢



حدّد من قد يرد عليه حجب نقصان سببه الانتقال من فرض إلى تعصيب، بوضع علامة (✓) في الحقل المجاور مما يلي :

| |
|--------------|
| الزوج |
| العم الشقيق. |
| البنت. |
| الأخت لأب. |
| المجدة. |
| بنت ابن. |
| الابن. |

 روابط
الكترونية

- ([الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء](http://www.alifta.net))
- ([سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز](http://www.binbaz.org.sa))
- ([الشيخ محمد بن صالح العثيمين](http://www.ibnothaimeen.com/index.shtml))
- ([وزارة العدل \(المواريث\)](http://www.moj.gov.sa/ar-sa/courts/eforms/pages/mawarith.aspx))
- ([المواريث](http://almwareeth.com/about))
- ([الإسلام \(حساب المواريث\)](http://mawareeth.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=607&Q=InputData&L=ARB))

مذكرة/ ملحوظات الطالب

التأصيل



أهداف الوحدة

يتوقع منك - أخي الطالب - بعد دراسة هذه الوحدة أن :

- تحديد المقصود بالتأصيل.
- تبين فائدة التأصيل.
- تستطيع تأصيل مسائل الوراثة باختلاف حالات مسائل الوراثة.
- تعدد أصول مسائل الوراثة.
- تُقسم مسائل الوراثة بالنظر إلى تساوي فروض المسألة مع أصلها أو عدمه.

| | | | | |
|--------------|----|---------------|------|--|
| أصل المسألة | ٢٤ | | | |
| سهام الوراثة | ٣ | $\frac{1}{8}$ | زوجة | |
| فروض المسألة | ٤ | $\frac{1}{6}$ | أم | |
| | ١٢ | $\frac{1}{2}$ | بنت | |
| | ٥ | ب | عم | |

موضوعات الوحدة

تطبيقات

٣٤

التأصيل.

٣٣

التأصيل



- تعريف التأصيل.
- الفائدة من التأصيل.
- كيفية التأصيل.
- أصول المسائل.
- أنواع مسائل الورثة.

تمهيد

«مر معك في المسائل السابقة أثناء حلها رقم يوضع في أعلىها ويسمي أصل المسألة ، فكيف يُؤتى به؟

تعريف التأصيل

التأصيل: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

الفائدة من التأصيل:

تسهيل الوصول إلى قسمة الترکة على الوجه الصحيح.

كيفية التأصيل:

لا تخلو مسائل الوراثة من ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن لا يكون في المسألة فرض، بأن يكون الوراثة كلهم عصبة.

الحالة الثانية: أن يكون في المسألة فرض واحد.

الحالة الثالثة: أن يكون في المسألة أكثر من فرض.

وتفصيلها على النحو التالي:

أ. كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة فرض، بأن يكون كلهم عصبة

إذا كان الوراثة كلهم عصبة، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم، مفروضاً فيها الذكر عن اثنين إذا كان معه اثنى.

الأمثلة

| | |
|---|-----|
| ٣ | |
| ١ | ابن |
| ١ | ابن |
| ١ | ابن |

١. توفي شخص عن ثلاثة أبناء. فأصل المسألة (ثلاثة) لكل واحدٍ واحدٌ.

| | |
|---|-------|
| ٥ | |
| ٢ | أخ ش |
| ١ | أخت ش |
| ١ | أخت ش |
| ١ | أخت ش |

٢. توفي شخص عن أخ شقيق وثلاثة أخوات شقاءق. فأصل المسألة (خمسة)، للأخ اثنان؛ لأنَّه يأخذ مثل نصيب أشقيين، وللأخوات ثلاثة لكل واحدةٍ واحدةٌ.

١ نشاط

أصل المسألة التالية:

مات رجل عن ثلاثة إخوة لأب وأخت لأب وعم وابن عم.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

بـ- كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد.

إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد فأصل المسألة هو مقام ذلك الفرض.

الأمثلة

| | | |
|---|---------------|----|
| ٣ | | |
| ١ | $\frac{1}{3}$ | أم |
| ٢ | ب | أب |

١. توفي شخص عن أم وأب، للأم الثالث وللأب الباقي، فأصل المسألة من ثلاثة.

| | | |
|---|---------------|------|
| ٨ | | |
| ١ | $\frac{1}{8}$ | زوجة |
| ٧ | ب | ابن |

٢. توفي شخص عن زوجة وابن. للزوجة الثمن، وللابن الباقي، فأصل المسألة من ثمانية.

جـ- كيفية التأصيل إذا كان في المسألة أكثر من فرض.

إذا كان في المسألة أكثر من فرض، فلا يستخرج أصل المسألة طریقتان :

الطريقة الأولى : النظر بين مقامات الفروض بالنسبة الأربع، والحاصل هو أصل المسألة.

النسب الأربع :

النسب الأربع هي: المماثلة، والمداخلة، والموافقة، والمبانة.

المماثلة: تساوي العددين أو الأعداد في المقدار، مثل : (٤ و ٣ و ٤).

وطريقة التأصيل حينئذٍ: أن تأخذ أحد هذه الأعداد فتجعله أصل المسألة.

| | | |
|---|---------------|---------|
| ٦ | | |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أم |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أخت لأم |
| ٤ | ب | أخ ش |

مثال ذلك: توفي شخص عن أم وأخت لأم وأخ شقيق. للأم السادس، وللأخت لأم السادس، وللأخ الشقيق الباقي، فمقام كل من فرض الأم والأخت لأم (٦)، فهما متماثلان، فتأخذ أحدهما فتجعله أصل المسألة.

المداخلة: أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر، مثل (٦ و ٣) ومثل (٨ و ٤).

وطريقة التأصيل حينئذٍ: أن تأخذ أكبر العددين فتجعله أصل المسألة.

| | | |
|---|---------------|---------|
| ٦ | | |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أخ لأم |
| ٤ | $\frac{2}{3}$ | أختان ش |
| ١ | ب | عم |

مثال ذلك: توفي شخص عن أخي لأم، وأختين شقيقتين، وعم. للأخ لأم السادس، وللأختين الشقيقتين الثثان، وللعم الباقي، فمقام فرض الأخ لأم (٦) ومقام فرض الأخرين الشقيقتين (٢)، وبين (٦) و (٢) تداخل، فتأخذ أكبرهما وهو (٦) فتجعله أصل المسألة.

الموافقة: أن يتفق العددان في القسمة على عدد آخر غير الواحد ولا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلا بكسر، مثل (٦ و ٤).

وطريقة التأصيل حينئذ: أن تأخذ وفق أحد العددين وتضربه في كامل العدد الآخر، والحاصل هو أصل المسألة.

الوقف: حاصل قسمة أحد العددين على العدد المتفق عليه.

مثال ذلك: توفي شخص عن زوج وأم وابن، للزوج الربع، وللأم السادس، وللابن الباقي.

فلكي تعرف أصل المسألة اتبع الخطوات التالية :

١. استخرج العدد الذي يقبل كل واحد من العددين القسمة عليه بلا كسر، وهو هنا (٢).
٢. استخرج وفق كل واحد من العددين، وذلك بأن نقسم كل واحد منها على العدد المتفق عليه (٢):

$$3 = 2 \div 6$$

$$2 = 2 \div 4$$

إذاً وفق الستة: (٣)، ووفق الأربعة : (٢).

اضرب وفق أحد العددين في كامل العدد الآخر، والحاصل هو أصل المسألة

فاضرب وفق الستة (٣) في العدد الآخر (٤) والحاصل هو أصل المسألة $3 \times 4 = 12$.

أو اضرب وفق الأربعة (٢) في العدد الآخر (٦) والحاصل هو أصل المسألة $2 \times 6 = 12$.

| | | |
|----|---------------|-----|
| ١٢ | | |
| ٣ | $\frac{1}{4}$ | زوج |
| ٢ | $\frac{1}{6}$ | أم |
| ٧ | ب | ابن |

المباینة: أن لا يتفق العددان في جزء من الأجزاء، أو هي: كل عددين متواлиين غير الواحد والاثنين، مثل ٢ و ٣.

وطريقة التأصيل حينئذٍ: أن تضرب أحد العددين في العدد الآخر.

| | | |
|---|---------------|-------|
| ٦ | | |
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | زوج |
| ٢ | $\frac{1}{3}$ | أم |
| ١ | بـ | أخ شـ |

مثال ذلك: توقيف شخص عن زوج وأم وعم، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللعم الباقي، فمقام النصف (٢) ومقام الثلث (٣) فتضرب أحدهما في الآخر، والحاصل هو أصل المسألة

$$6 = 3 \times 2$$

٢ نشاط

أَصْلَ المسألة التالية مستخدماً طريقة النسب الأربع:

| | | |
|--|--|-----------|
| | | زوجة |
| | | ثلاث بنات |
| | | جدة |
| | | عم |

النسب الأربع

المباینة

وهي:
ألا يتفق العددان فأكثر
بجزء من الأجزاء بل
يختلفان

مثاله
٣-٢

الموافقة

وهي:
أن يتفق العددان بجزء
من الأجزاء ولا ينقسم
أكبرهما على أصغرهما
إلا بكسر

مثاله
٦-٤

المداخلة

وهي:
أن ينقسم أكبر
العددين على
أصغرهما دون كسر

مثاله
٨-٤

المماثلة

وهي:
تساوي العددين أو
الأعداد في المقدار

مثاله
٤-٤

الطريقة الثانية: إيجاد المضاعف المشترك الأصغر لمقامات الفروض، والحاصل هو أصل المسألة. وذلك بإرجاع الأعداد إلى عواملها الأولية، ثم ضرب هذه العوامل في بعضها، والحاصل هو أصل المسألة. مثال ذلك: توفي شخص عن زوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأم، وعم، فللزوجة الربع، وللأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأم السادس، وللعم الباقي.

للمعرفة أصل المسألة نتبع الخطوات التالية :

- حل مقامات الفروض وهي (٤ و ٢ و ٦) إلى عواملها الأولية، كما يلي :

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٢ | ٦ | ٢ | ٤ |
| ٢ | ٣ | ١ | ٢ |
| ٣ | ٣ | ١ | ١ |
| ١ | ١ | ١ | ١ |

- اضرب هذه العوامل في بعضها لاستخراج المضاعف المشترك الأصغر، والحاصل هو أصل المسألة : $2 \times 2 = 2 \times 6 = 12$. فالمضاعف المشترك الأصغر هو: (١٢) وهو أصل المسألة.

| | | |
|----|---------------|---------|
| ١٢ | | |
| ٢ | $\frac{1}{4}$ | زوجة |
| ٦ | $\frac{1}{2}$ | أخت ش |
| ٢ | $\frac{1}{6}$ | أخت لأم |
| ١ | ب | عم |

٣ نشاط

اقسم المسألة التالية بعد تأصيلها مستخدماً طريقة إيجاد المضاعف المشترك الأصغر

| | | |
|--|--|---------|
| | | زوج |
| | | بنت |
| | | بنت ابن |
| | | عم |

أصول المسائل

أصول المسائل سبعة هي : ٢ ٣ ٤ ٦ ٨ ١٢ ٢٤

أقسام مسائل الورثة

تنقسم مسائل الوراثة بالنظر إلى مساواة فروض المسألة لأصلها أو نقصها عنه أو زiatتها عليه إلى ثلاثة أقسام :

١. المسألة العادلة، وهي التي تساوت سهام فروضها مع أصل المسألة.

مثال :

| | | |
|---|---------------|-------|
| ٢ | | |
| ١ | $\frac{1}{2}$ | زوج |
| ١ | $\frac{1}{2}$ | أخت ش |

٢. المسألة الناقصة، وهي التي نقصت سهام فروضها عن أصل المسألة.

مثال :

| | | |
|----|---------------|---------|
| ١٢ | | |
| ٢ | $\frac{1}{4}$ | زوجة |
| ٢ | $\frac{1}{6}$ | أخ لأم |
| ٧ | ب | أخوان ش |

٣. المسألة العائلة، وهي التي زادت سهام فروضها على أصل المسألة.

مثال :

| | | |
|-----|---------------|-----------|
| ٧/٦ | | |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أم |
| ٢ | $\frac{1}{3}$ | أخوان لأم |
| ٤ | $\frac{2}{3}$ | أختان ش |

وسيأتي الكلام عن العول في الدرس التالي.



س١ علّل ما يلي :

- أ. أهمية معرفة التأصيل.
- ب. من المسائل العائلة أم وأختان لأم وأختان لأب.
- ج. من المسائل الناقصة زوج وأخت لأم وعم شقيق.
- د. إذا كانت فروض المسألة ربع وثلث فأصلها اثنا عشر.

س٢ اختر المصطلح المناسب مما بين القوسين لما يلي :

(الموافقة - المبانية - المسألة العادلة - المداخلة - المسألة العائلة - المثالثة)

| المصطلح | التعريف |
|---------|--|
| | هي التي تساوت سهام فرضها مع أصل المسألة. |
| | تساوي العددان أو الأعداد في المقدار. |
| | انقسام أكبر العددان على أصغرهما بلا كسر. |
| | أن يتفق العددان في القسمة على عدد آخر غير الواحد ولا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلا بكسر. |
| | أن تزيد سهام فرضها على أصل المسألة. |
| | كل عددين متوليين غير الواحد والاثنين. |

س٣ أوجد أصول المسائل التالية :

- أ. توفي شخص عن ثلاثة أبناء وخمس بنات.
- ب. توفي شخص عن أمه وابنته.
- ج. توفيت امرأة عن بنتها وأمها وأخيها الشقيق.
- د. توفي شخص عن زوجته وبناته وعمه لأبيه.



فائدتان:

الفائدة الأولى: وجه انحصار النسبة بين كل عددين في النسب الأربع، أن العددين اللذين فوق الواحد إما أن يكونا متساوين فهما متماثلان، أو متقاضلان لا ينقسم أحدهما على الآخر ولا ينقسمان على عدد ثالث غير الواحد إلا بكسر فهما متباینان، أو متقاضلان لا ينقسم أحدهما على الآخر ولكن ينقسمان على عدد ثالث غير الواحد فهما متواافقان في الجزء الذي انقسما على مخرجيه، أو متقاضلان ينقسم أحدهما على الآخر بلا كسر فهما متداخلاً.

الفائدة الثانية: متى حصلت الموافقة في جزء أصغر لم يلتقى إلى الجزء الأكبر. فإذا اتفق العددان في الرابع مثلاً وفي النصف اعتبرنا الرابع لأن ذلك أخصر.. (تسهيل الفرائض ص ٧٥)

مصادر

- / الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن عثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ).
- / التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، للشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان.
- / تسهيل حساب الفرائض، أ.د. سعد بن تركي الحثلان.

تطبيقات

تطبيق ١



هل يمكن اجتماع فرضي الربع والثمن في مسألة واحدة؟ ولماذا؟

تطبيق ٢



ما أصل هذه الفروض: $(\frac{1}{8}, \frac{1}{2}, \frac{1}{9})$. مستخدما النسب الأربع؟

تطبيق ٣



عندما يجتمع في المسألة $(\frac{1}{8}, \frac{1}{3}, \text{ أو } \frac{1}{6})$ فإن أصلها مباشرة يكون (٢٤)، فلماذا؟

تطبيق ٤



عندما يجتمع في المسألة $(\frac{1}{4}, \frac{1}{3}, \text{ أو } \frac{1}{4}, \text{ أو } \frac{1}{6}, \text{ أو } \frac{1}{4})$ فإن أصلها مباشرة يكون (١٢)، فلماذا مع التمثيل على المسألة.

تطبيق ٥



ما أصل المسألة إذا اجتمعت فيها هذه الفروض $(\frac{1}{4}, \frac{1}{6}, \frac{1}{3})$ ، بإيجاد المضاعف المشترك الأصغر؟

تطبيق ٦



عندما يكون أصل المسألة (٤) فإنها تكون مسألة ناقصة. فلماذا؟ مع التمثيل.

تطبيق ٧



عندما يكون أصل المسألة (٢) فإنها تكون مسألة ناقصة أو عادلة. فلماذا؟ مع التمثيل على المسألتين.

تطبيق ٨



أوجد أصل المسألة التالية :
مات شخص عن زوجة وأم وبنت ابن وعم شقيق.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |



مثل ما يلي:

أ / مسألة أصلها (١٢). ثم اقسمها.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ب / مسألة زادت سهام فروضها على أصلها (٢٤) .

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |



- الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء (<http://www.alifta.net>)
- سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (<http://www.binbaz.org.sa>)
- الشيخ محمد بن صالح العثيمين (<http://www.ibnothaimeen.com/index.shtml>)
- وزارة العدل (المواريث) (<http://www.moj.gov.sa/ar-sa/courts/eforms/pages/mawarith.aspx>)
- المواريث (<http://almwareeth.com/about>)
- الإسلام (حساب المواريث) ([http://mawareeth.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=607&\(Q=InputData&L=ARB](http://mawareeth.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=607&(Q=InputData&L=ARB))

الوحدة السادسة

الحول والرد



أهداف الوحدة

يتوقع منك - أخي الطالب - بعد دراسة هذه الوحدة أن:

- توضح مفهوم العول.
- تبين أثر العول على الوراثة.
- تذكر أقسام أصول مسائل الوراثة من حيث العول وعدمه.
- تحدد نهاية عول الأصول العائلية.
- تمثل لكل مسألة من مسائل العول.
- تشرح مفهوم الرد.
- توضح سبب الرد وأثره على الوراثة.
- تعدد شروط الرد، وعلى من يكون الرد من الوراثة.
- تُفصل في صفة العمل في مسائل الرد.

موضوعات الوحدة

تطبيقات.

٣٦

العول.

٣٥

تطبيقات.

٣٨

الرد.

٣٧

العول

ماذا سنتعلم؟

- تعريف العول.
- أثر العول.
- أقسام الأصول من حيث العول وعدمه.
- نهاية عول الأصول العائلة.

تمهيد

«في الوحدة السابقة مر معك أقسام مسائل الورثة بالنظر بين فرض المسألة وأصلها، فاذكر تلك الأقسام.

تعريف العول

العول في اللغة يطلق على عدة معان، منها: الزيادة والارتفاع، يقال: عال المال، إذا زاد وارتفع، ومنها: الميّل، يقال: عال الميزان، إذا مال. وفي الاصطلاح: زيادة سهام فرض المسألة على أصلها.

أثر العول على الورثة

إذا حصل عول في المسألة، فإنه ينقص نصيب كل وارث عمما كان له، لو لم يكن في المسألة عول.

١ نشاط

من خلال الدروس السابقة اذكر أصول المسائل.

أقسام الأصول من حيث العول وعدمه

تنقسم أصول المسائل من حيث العول وعدمه إلى قسمين :

القسم الأول: أصول لا تعول وهي أربعة أصول : ٢ ٣ ٤ ٨ .

القسم الثاني: أصول تعول، وهي ثلاثة أصول : ٦ ١٢ ٢٤ .

نهاية عول الأصول العائلة



- أصل (٦) يعول أربع مرات، فيعول إلى (٧) و (٨) و (٩) و (١٠).

الأمثلة

| ٨/٦ | مثال عوله إلى ٨ | |
|-----|-----------------|-----------|
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | زوج |
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | أخت ش |
| ٢ | $\frac{1}{3}$ | أختان لأم |

| ٧/٦ | مثال عوله إلى ٧ | |
|-----|-----------------|---------|
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | زوج |
| ٤ | $\frac{2}{3}$ | أختان ش |

| ١٠/٦ | مثال عوله إلى ١٠ | |
|------|------------------|-----------|
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | زوج |
| ١ | $\frac{1}{6}$ | أم |
| ٤ | $\frac{2}{3}$ | أختان ش |
| ٢ | $\frac{1}{3}$ | أختان لأم |

| ٩/٦ | مثال عوله إلى ٩ | |
|-----|-----------------|-----------|
| ٣ | $\frac{1}{2}$ | زوج |
| ٤ | $\frac{2}{3}$ | أختان لأب |
| ٢ | $\frac{1}{3}$ | أخوان لأم |

نشاط

بِّين الفرق - مِنْ خلال المثال الأول - بَيْن نصيـب الزوج بـحصولـه عـلـى (٣ من ٦) ثـم حـصـولـه عـلـى (٢ من ٧)

- أصل (١٢) يعول ثلث مرات، فيعول إلى (١٣) و (١٥) و (١٧).

| ١٧/١٢ | مثال عوله إلى ١٧ | |
|-------|------------------|-----------|
| ٣ | $\frac{1}{4}$ | زوجة |
| ٢ | $\frac{1}{6}$ | أم |
| ٤ | $\frac{1}{3}$ | أختان لأم |
| ٨ | $\frac{2}{3}$ | ٤ أخوات ش |

| ١٥/١٢ | مثال عوله إلى ١٥ | |
|-------|------------------|-------|
| ٣ | $\frac{1}{4}$ | زوج |
| ٢ | $\frac{1}{6}$ | جد |
| ٢ | $\frac{1}{6}$ | جدة |
| ٨ | $\frac{2}{3}$ | بنتان |

| ١٣/١٢ | مثال عوله إلى ١٣ | |
|-------|------------------|-----|
| ٣ | $\frac{1}{4}$ | زوج |
| ٢ | $\frac{1}{6}$ | أب |
| ٢ | $\frac{1}{6}$ | أم |
| ٦ | $\frac{1}{2}$ | بنت |

٣ نشاط

ضع مسألة أصلها من (١٢) وفيها عول.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

- أصل (٢٤) يعول مرة واحدة، فيعول إلى (٢٧).

| ٢٧/٢٤ | مثال عوله إلى ٢٧ | |
|-------|------------------|-------|
| ٣ | $\frac{1}{8}$ | زوجة |
| ٤ | $\frac{1}{6}$ | أم |
| ٤ | $\frac{1}{6}$ | أب |
| ١٦ | $\frac{2}{3}$ | بنتان |

نشاط

E

هل بإمكانك أن تضع مسألة تعول إلى ٢٧ وليس فيها زوجة؟ ولماذا؟



التقويم

س١ ما الأصول العائلة؟

س٢ مثل لما يليه :

أ. مسألة ناقصة.

ب. مسألة عائلة إلى (١٠).

ج. مسألة عائلة إلى (١٥).

س٣ العمل بالعول في المسألة يجري على وفق العدل بين الورثة. وضح ذلك.

س٤ اقسم المسائل التالية:

أ. توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخوين لأم.

ب. توفي شخص عن زوجة وجدة وأختين لأم وأختين لأب.

ج. توفي شخص عن زوجة وأم وجد وثلاث بنات.



● أول مسألة حصل فيها العول وقعت زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زوج وأختين لغير أم، فاستشار الصحابة فاقتفوا على العول؛ لأن الميزان القسط؛ إذ لو لم نقل به لزم إكمال حق بعض الورثة ونقص الآخرين، وليس أحدهم أولى به من الآخر؛ لأن الكل له فرض مقدر، فكان مقتضى العدل أن يدخل النقص على الجميع بالقسط كالفرماء إذا ضاق مال المفلس عن وفاء ديونهم. وهذا هو مقتضى نصوص الكتاب والسنّة؛ لأن الله فرض لذوي الفروض فروضهم من غير استثناء، والنبي عليه صلوات الله عليه أمر بالحاق الفرائض بأهلها، ولا طريق إلى ذلك عند التزاحم إلا بالعول. (تسهيل الفرائض ص ٦٧).

مصادر

- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن عثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ).
- الكوثر المليّة في الفرائض الجلية، عبد العزيز بن محمد السلمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ).
- التحقیقات المرضیة في المباحث الفرضية، للشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان.

تطبيقات

تطبيق ١



مثل ما يلي:

أ / مسألة لأصل (٦) وتعول إلى (٧)

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ب / مسألة لأصل (٦) وتعول إلى (٨)

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ت / مسألة لأصل (٦) وتعول إلى (٩)

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ث / مسألة لأصل (٦) وتعول إلى (١٠)

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ج / مسألة لأصل (١٢) وتعول إلى (١٣)

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ح / مسألة لأصل (١٢) وتعول إلى (١٥)

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

خ/ مسألة لأصل (١٢) وتعول إلى (١٧)

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

د/ مسألة لأصل (٢٤) وتعول إلى (٢٧)

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

تطبيق ٢



اقسم المسائل التالية:

أ/ مات شخص عن: جدة وأخوين لأم وأختين شقيقتين.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ب / ماتت امرأة عن: زوج وأم وأخت لأب.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ت / مات شخص عن: زوجة وأخ لأم وأم وأخت شقيقة.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ث / مات شخص عن: زوجة وحيدة وثلاث أخوات لأم وخمس أخوات شقائق.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ج / مات شخص عن: زوجة وجد وحيدة وبنتين.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

الرد

ماذا
سنتعلم؟

- تعريف الرد.
- سبب الرد.
- أثر الرد.
- الذين يرد عليهم.
- صفة العمل في مسائل الرد.

إذا لم تستوف السهام أصل المسألة، فلمن يكون الباقي؟

تمهيد

تعريف الرد

الرد لغة: الإرجاع.

اصطلاحاً: إرجاع ما يبقى في المسألة بعدأخذ أصحاب الفروض فروضهم على من يستحقه منهم.

سبب الرد:

نقص سهام المسألة عن أصلها، فهو ضد العول الذي هو زيادة سهام المسألة عن أصلها.

أثر الرد:

زيادة في أنصباء الورثة.

شروط الرد:

يشترط للرد شرطان:

١. أن لا تستفرق الفروض المسألة، لأنها إذا استغرقت لم يبق باقٍ، وحينئذ فلا رد.
٢. عدم وجود أحد من العصبة، لأنه إذا وجد عاصب أخذ الباقي، وحينئذ فلا رد.

مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ:

يرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين فلا يرد عليهمما.

صفة العمل في مسائل الرد:



إذا لم يكن مع أهل الرد أحد الزوجين^(١) فلا يخلو الأمر من ثلاثة حالات:
الحالة الأولى: أن يكون الموجود منهم شخصاً واحداً، كما لو توفي شخص عن بنته فقط، أو عن أخيه فقط، وحينئذ فإنه يأخذ جميع المال فرضاً ورداً، من غير حاجة إلى وضع مسألة.
الحالة الثانية: أن يكون الموجود منهم صنفَاً واحداً، وحينئذ فإننا نجعل لهم مسألة، ويكون أصلها من عدد رؤوسهم. مثال ذلك: لو توفي شخص عن ثلاثة بنات فإننا نجعل لهن مسألة من أصل ثلاثة، ولو توفي شخص عن أربع أخوات شقائق فإننا نجعل لهن مسألة من أصل أربعة، ولو توفي شخص عن خمس أخوات لأب فإننا نجعل لهن مسألة من أصل خمسة.

| ٥ | |
|---|---------|
| ١ | أخت لأب |

| ٤ | |
|---|-------|
| ١ | أخت ش |

| ٣ | |
|---|-----|
| ١ | بنت |
| ١ | بنت |
| ١ | بنت |

١ نشاط

ماذا تضيف في المسألة الأولى لو أردنا ألا يكون فيها رد؟

.....
.....

الحالة الثالثة: أن يكون الموجود منهم أكثر من صنف، وطريقة العمل حينئذ باتباع

الخطوات التالية:

١. نعطي كل صاحب فرض فرضه، ونؤصل المسألة كأنه لا رد فيها^(١).

٢. نجمع سهام الفروض، والحاصل نجعله أصل مسألة الرد.

| ٤ / ٦ | | | |
|-------------|---|---------------|---------|
| فرضاً ورداً | ٣ | $\frac{1}{2}$ | بنت |
| فرضاً ورداً | ١ | $\frac{1}{6}$ | بنت ابن |

| ٣ / ٦ | | | |
|-------------|---|---------------|-----------|
| فرضاً ورداً | ١ | $\frac{1}{6}$ | أم |
| فرضاً ورداً | ٢ | $\frac{1}{3}$ | أختان لأم |

٢ نشاط

بَيِّن الفرق - مِنْ خَلَالِ الْمَثَلِ الْأَوَّلِ - بَيِّنَ نَصِيبَ الْأُمِّ بِحَصْولِهَا عَلَى (١ مِنْ ٦) ثُمَّ حَصْولِهَا عَلَى (١ مِنْ ٣)؟

(١) جميع مسائل الرد في الحالة الثالثة أصلها من (٦).



س١) قارن بين العول والرد من حيث سبب كل منهما.

س٢) علل ما يلي:

- أ. عدم وجود الرد في المسألة العادلة.
- ب. عدم وجود الرد إذا كان في المسألة وارث بالتعصيب.

س٣) ضع علامة (✓) بعد العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) بعد العبارة الخطأ فيما يلي:

- () أ. من مات وخلف بنتاً فلها المال كله فرضاً.
- () ب. إذا كان الورثة زوجاً وأختاً شقيقة فلا رد في المسألة.
- () ج. المسألة العائلة لا رد فيها.
- () د. الزوجة يرد عليها كبقية الورثة.



﴿لَا يَتْجَازُ الْأَصْنَافَ الْمَرْدُودَ عَلَيْهِمُ الْثَلَاثَةُ؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ جَاؤُوهُمْ ذَلِكَ كَانَ الْمَسْأَلَةُ عَادِلَةٌ أَوْ عَائِلَةٌ﴾.

(الرائد في علم الفرائض، ص ٨١)

مصادر

- / / / الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى ١٤٢٠)
- / / / الكنور المليّة في الفرائض الجلية، عبد العزيز بن محمد السلمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ)
- / / / التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، للشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان.

تطبيقات

تطبيق ١



مثل لما يلي:

أ/ مسألة متضمنة للرد.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ب/ مسألة متضمنة للرد ثم أضف عليها ورثة حتى يصبح فيها عول.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

تطبيق ٢



اقسم المسائل التالية:

أ/ مات شخص عن: بنت وأم.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |

ب/ مات شخص عن خمس بنات وأم.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |

ت / مات شخص عن جدة وأخت شقيقة وأخ لأم.

| | | |
|--|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

تطبيق ٣



اجعل المسألة التالية متضمنة للرد بحذف مَنْ تراه:

مات شخص عن: أخت لأب وجدة وبنت وعم.

.....

.....

تطبيق ٤



عُلّ عدم الرد في المسائل التالية :

أ/ مات شخص عن: بنت وأم وجد.

.....

.....

ب/ مات شخص عن: زوجة وأم وثلاث بنات وأب.

ت/ مات شخص عن: أختين شقيقتين وأخوين لأم.

روابط
الكترونية

- الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء (<http://www.alifta.net>)
- سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (<http://www.binbaz.org.sa>)
- الشيخ محمد بن صالح العثيمين (<http://www.ibnothaimeen.com/index.shtml>)
- وزارة العدل (المواريث) (<http://www.moj.gov.sa/ar-sa/courts/eforms/pages/mawarith.aspx>)
- المواريث (<http://almwareeth.com/about>)
- الإسلام (حساب المواريث) (<http://mawareeth.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=607&Q=InputData&L=ARB>)

أُوكِيُون
Obékon
Commercial Printing